

من اصول الفقه

حاشية على التلويح

حاشية على التلويح

52

قال الشيخ زاده في سورة البقرة في اول حزب والوالدات يرضعن اولادهن
والذين يتوفون منكم آية سورة الطلاق متأخرة النزول عن آية في سورة البقرة
كما ذهب اليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال من شاء باهلته ان
سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وكانوا اذا اختلفوا
في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الكاذب منكم ومنا والبهلة اللعنة
انتهى وقد علم به معنى المباهلة
حسن افندي سلمه الله

وقد ذكر في كتب التفاسير في آية المباهلة اعني قوله
ومعنى المباهلة وقصتها مذكورة في كتب التفاسير في آية المباهلة اعني قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من
تعالى في قريب من اول سورة آل عمران فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم
نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
حسن افندي سلمه الله

اي نتضرع بان نلعن الكاذب منا
والبهلة بالضم والفتح اللعنة قاموس

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

والتحميد فاتحة الكلام اقتداء بحديثه عليه السلام واداء لبعض
ما وفق له من الملك الوهاب من النعم التي من جملتها تصنيف
مثل هذا الكتاب وقدمها على التحميد اقتداء بكلام المجيد
احكم بكتابه سنة الشريعة اي الطريقة المعهودة من النبي عم
التي بها ظهر الاحكام شجرة مباركة كريمة التي منافعها
للناس عميمة فان من استظل بظلال الشريعة واستثمر
ثمراتها امن من العاهات وفاز بالسعادات فيحتمل
باثبات الاصول والفروع لها وترشيح بايراد الزرع والاحكام
عليها ويحتمل التمثيل ايضا وفيه ما فيه هذا اذا حمل الكلام على
معناه اللغوي واما اذا حمل على معناه الاصطلاحي ففيه رعاية
لبراعة الاستهلال الذي هو من شرط فاتحة التاليف وحسنها على ما
قيل والمعنى اثبت كون الادلة الاربعة حجة على وجه الاثبات
بالكلام المعجز الذي هو القرآن وذلك لان حجية الادلة الاربعة
انما يثبت بصدق المبلغ واقوى ما يثبت صدقه انما هو الكلام المعجز
فتوقف الشريعة عليها ط واما الكتاب فلان كل واحد مما يشتمل
به على الاحكام ليس معجزا لكونه من كلامه تع انما يعلم باخباره
عم فلا يعلم كونه من كلامه تع الا باخباره عليه السلام واما

الاجماع

الاجماع والقياس فيرجعان اليها فان قلت الحكم مما يجوز ان
يستدل على كونه كلام الله تع بكونه جزءا من المعجز الذي هو كلامه
تع قلت الاعجاز لكونه بالنظم لا يستلزم الاختصاص النظم به فافهم
ورفع مناره اي ما جرى ونهيه اي رفع بكتابه الذي هو احد الادلة
الاربعة الاحكام الشرعية الفرعية عن درجة السقوط والاهمال
الى علو الاعتبار والامتثال للملة الحنيفية اي المنسوب الى الحنيف
اي المائل عن كل دين باطل الى دين الحق السمحة اي السهلة بخلاف
الملل السالفة الشاقة قيل ان الزكوة كانت في دين اليهود اخراج
ربع المال والتوبة قتل التائب نفسه وفيه ايضا وجوب قطع موضع
النجاسة من الثوب واحد وتعين الغوص في الماء من محاذر
النجاسات ومباشرة الحائض وتعين الغسل في القصاص الى غير ذلك
حتى اضحت كلمة الباقية اي كلمة التوحيد الباقية المحفوظة في قلوب المؤمنين
الجارية على السنتهم الى الغنا وحيث ههنا ابتدائية تفيد ترتيب ما
بعدها على ما قبلها ويجوز ان يكون عاطفة كما في قوله وكنت فتى [illegible]
البيت وجارة بتقدير ان ولا يخفى [illegible] معنى التدرج والانتهاء اي حتى
امر الاحكام والرفع الى ان صارت الكلمة الباقية [illegible] او قد بيان
وتاكيد لما سبق على حسب ما في زمانه تم توقف اثبات الشريعة باصلها
وفرعها على اثبات الرسالة والمعنى اظهر واوضح في بدء عم حجة
كالسراج الوهاج اي الكتاب المبين به الرسالة فنقش [illegible] المنة

اى على علل احكامها التى هى بمنزلة الانوار فى الاهتداء بها الى المقصد
واما ما يقال ان الفضل انما هو لاثبات استعداده فى كونه محمودا
عليها فانما هو وجه يذكر فى ذكر الصفات مع ربط العاطف بينهما واما
فى النحو فالمستوى ان لان معنى الجمع هنالك لا فى شبه الجمع ثم المشكاة
اى الكوة التى ليست بنافذة فى كون كل منهما محلا حافظا لما فيه ملبهة
به اى المعاهدة والسنة السيرة وفى الاصطلاح ما هو احد الادلة الاربعة
الاقتباس الاستفادة يقال اقتبست منه نارا واقتبست منه العلم
ايضا اى استفدته والصلوة قرن تكريمه ثم بالصلوة تحميده فى
امتثال الامر قال الله صلوا عليه وقال ورفعنا لك ذكرك حيث
قرن بذكره ثم على ما قبل وفضا لبعض جوده به علينا من لا يمكن
استقصاؤها [illegible] ظهير [illegible] قولهم مع ظهير اذا
كان قويا وانتفعوا له سلطانا نصيرا او هو دا حماية باجلا
اى استقامة وسلوك طريق درج عليه السابقون الجامع
بين المعقول والمنقول اى القياس وغيره من الادلة الى مدارك الحصول
جمع مدرك وهو طرق الادراك والمراد بالحصول ههنا المعانى الغير
[illegible] فى الاصول الوصول الى الادلة الجزئية للفروع ثم نجد
سلك تقرير لما سبق ودفع لما يظن من المجاز فيه من مبالغة فى وصف
الكتاب فحول الفضلا بالرفع والنصب والاول خلاف المورد
الثانى مصدر اضيف اليه المشبه به والمنعى لعل ما نسب الى الفحول

بطن

اى

اى شيء ويجد شيئا فى الحديث لما سمو بروح الحيوة اى وجدوا بها
او يجد بهو سم القبول فالرفع بمعنى اقرب بمعنى والنصب لفظا
عقول العقول بالفتح مبالغة فى العاقل والثانى جمع والمعنى اعز ما يتخذه
العقل الكامل اى يحصله ويكتسبه لاجل اعلاء اعلام الحق وقيل بالضم
منهاد الاول جمع العقل بمعنى الملجا ويتخذه على بناء المفعول ولا
اشتهار الشمس العالى والمحال كما فى قوله طرق الجبال ولا كليلة
مدلج اى حال عدم كون اشتهاره اشتهار الشمس بل اريد من
اشتهارها والشارح رحمه الله عليه ان اشار الى بعض محاسن
كتب الفن مع غيره بحيث لا يخلو عن العطف الا انه لم يكن انجب فى
موانع فى المنطق وقال فيه شفاء من الاسقام ونجاة من الالام
الى اخره حيث اتى باسامى كتبه بحيث لا يحوم حوله فاقم بلحسان
الا ايهام من قبيل تجنيس الالام كوهم اى امر ناشئ من البسيط كوهم فقد لا يغم
كونه وهما فبزيادة الكاف حصل التنبيه بنفى الادنى على نفى الاعلى
فى متعلق الباء لبس المراد ان الباء صلة لا ابتداء والالام
يصح جعل جامدا حالا من مشكلة لعدم مقارنته العامل على ما يجئ
ولهذا المعنى بعينه لم يصح جعله حالا من المستقل الى الظرف بل المراد
ان الظرف حال عاملها ابتداء وبعانة للتناسب بمنزلة
العطف التفسيرى لقوله اسو يعنى ان الحديث لما دل على تناسب
الحمد والتسمية فى كون كل منهما لازم الابتداء عند الشروع فى

مدلج

امر شريف اي المعظم لكن المناسبة في مقام حامدا حالا من فاعل ابتدئ
كالتسمية على الوجه المختار والحاصل ان فيما ذكره من الطريق
دلالة على التسوية ورعاية التناسب بينهما واشارة الى دفع التعارض
بينهما بحمل الابتداء على العرفي بخلاف المتعارف اعني الجملة الاسمية
او الفعلية التي لم تقصد حاليتهما حيث لا اشعار فيه بما ذكر ووجهه
انما ظهر تحقيقا لكلام يستلزم تقديم التسمية على الحمد تباين وجهه
بانها تعارض الحمد في استدعاء التقديم المفوت لتقديم الغير موجبا
الجمع وترجح بان في تقديمها المفوت لتقديم الغير عملا بالكتاب
الوارد به واقتداء بالاجماع المنعقد عليه قالوا انه حال
عنه لينبغي كون نفس الكتاب مع صلاحية العمل فيها فان قلت كيف
يصح جعله حالا من ابتدئ مع ان فيه تعليق الداخل بالخارج لان
التسمية خارجة عن الكتاب على ما سيجيء تحقيقه عدم صحة تعلق
الداخل بالخارج ممنوع وقد صرح في بعض المواضع بنظيره ولو سلم
فاعتبار دخول التسمية ورعاية التناسب بينهما ولا ينافي اعتبار
خروجها اخرى لما في الاضمار قبل الذكر من الاعتبار المناسب فلكل
وجهة هو موليها فالتجويز التعليق بينهما ولو سلم فاعتبارها امارة
خارجة واخرى داخلة جائز اذا كان الاعتبار مناسبا لا يخلو
وجوه الاول التنبيه على انه تعالى يستحق الحمد بالاستحقاق الذاتي اي
بصفاته الذاتية وبالاستحقاق الوصفي اي بصفات الافعال

فان قلت المحمود عليه لا بد ان يكون اختياريا وصفاته الذاتية
ليست باختيارية لان المسبوق بالاختيار حادث بالاجماع
قلت نزلت منزلة الامور الاختيارية باعتبار اثارها او باعتبار
كون الذات كافيا فيها الا انه يلزم حينئذ ان لا يكون الحمد على
صفاته الذاتية حمدا حقيقيا فلا بد من الالتزام وتعميم الاختيار
المأخوذ في تعريف الحمد الحقيقي والحكم على انه نوع مسبوق بالقدم لا
قدم مسبوق لان كل ما هو مسبوق بالاختيار فهو حادث
حيث اشير في الفاتحة اذ بيان ذلك على ما نقل عنه ان القرآن
مشتمل على خمس سور مصدرة بالتحميد والفاتحة لما كانت ام الكتاب
اشير فيها الى نعمتي الايجاد والابقاء في دار الفناء والبقاء
اما الى الايجاد الاول فبقوله العالمين فان الاخراج من العدم
الى الوجود اعظم تربية واما الى الابقاء الاول فبقوله الرحمن الرحيم
اي المنعم بجلائل النعم ودقائقها التي بها البقاء ولما الى الايجاد
فبقوله مالك يوم الدين وهو ظ واما الى الابقاء الثاني فبقوله اياك
نعبد فان منافع ذلك تعود الى الاخرة والوصول الى الجنة وسعة
الرحمة ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحد من النعم
الاربع اما في الانعام فالى الايجاد الاول واما في الكهف فالى
الابقاء الاول فان نظام العالم ببقاء النوع الانساني
منوط بالنبي عليه السلام والكتاب واما في السبأ فالى الايجاد الثا

لانا في الكلام الى اثبات الحشر والرد الى منكري الساعة حـ
حيث قال وقال الذين كفروا الآية ولعله الناظر الى الابتداء
الثاني بقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي
الملائكة لاهل الجنة بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والكريم
لكن معناه الى هنا يقتضي انه قصد التعظيم بجميع الطرق الصالحة
من الافعال والاقوال وصرف الاموال والثناء لا يختص باللسان
قال ثم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقالوا
الحمد هو الثناء على الجميل لو قيل معناه انه لعبد حامد لله تعالى او
الاولى ثناء قصد بلام التوقيف وتقديم الظرف الدال على اختصاصها ح
الحمد المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل
التحقيق يبعد الظاهر ان معناه انه قصد بلام التوقيف وتقديم الية
لا ان معناه قصد تعظيم ولان ما ذكره انما نظهر بانه بجميل الثناء ء
منا ولا الافعال وصرف الاموال فيه بعد اما على تقدير كونه
كناية او تمثيلا فظ ولعا على تقدير كونه مجازا مرسلا سواء
كان من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء او بالعكس فلخفاء القرينة
فانه قلت في ذكر الكل وارادة الجزء اعني الدال على الجميع كيف
نفي التناول والشمول لما ذكر قلت يحمل الالف واللام
على الاستغراق ليس الباء صلة الى هنا يقتضي انه ان ما ذكر
ذكرا انما يرد ان لو كان الابتداء حقيقيا او الباء صلة وكلا هما

هم بل الابتداء عرفي و اللفظ حال على ما نبهناك من قبل وقد منع
انتفاء شرط الحال على التقدير بين ايضا اذ يجوز ان يخطر احدهما
ويذكر الآخر او يكتب لا يقال الا خطأ لا بد ان يتقدم عليهما لانا
نقول ولو سلم فلا نرتب بين العبارة والكتابة واما انضمام القصد
اليهما تحقيقا فليس بشرط في الاعتداد بهما بل يكفي فيه انضمامه
اليهما حكما وقد ظهر مما ذكر ان الابتداء باحدهما انما يفوت
الابتداء بالآخر اذا كان الابتداء ان من جنب واحد
من الاستعانة بالكناية تشبيه الثناء بالجواد في ايصال صاحبه
الى مطالبه كناية والعنان تخييل من السعي بشرح شيخ والقصور
آه التخطئة اي انما هو بالنظر الى اصل اللغة والافصح نحو مغني الحمد
الرحمة بتصحيحه وقد يقال انما لم يحمل من سبقت عليه اي غلبت
عليه كما في قوله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم
لان المقصود نفي الشركة ونفي الغلبة استلزم نفيها فافهم وقيل
معناه لم يأخذ منه سبقا على قتله اصدق المغرب سبقه اذا اخذه
منه السبق هو ما يتراهن عليه انتهى بالضم جمع مشابهة
ادلة العظمة آه يقتضي ان تعنيه للتوجه المحامد اليه انما هو لاختصاصه
الاستحقاق فيه تعم وايماء آه اذ في الاضمار قبل الذكر سيما
اشعارا بحضوره لكثرة بالاهمية المستلزمة لاختصاصه على طلب
رضاه واختلاف الوجوه في العنوان انما هو لاختلاف المقامات

الذهن اليها لا يقال له ان قرر السؤال بانه ان ابتداء الكتاب
بالتسمية ابتداء يفيد جزئيتها منه فلا اضمار قبل الذكر والا فلا عمل
بالسنة فالجواب باختيار الشق الاول فانه اذا لا ابتداء بها لا يلزم
جزئيتها منه فلا اضمار قبل الذكر والا لزم ترك العمل بالسنة فالجواب
باختيار الشق الثاني ومنع الاستلزام كثمر اي جمعا وركب اي
استعمالا يعني انه اسم جنس بحسب الوضع وبمنزلة اسم جمع بحسب
الاستعمال فيه قوله ان كانه جمعا خرازة في الصحاح الحزازة الهبرية
في الرأس وايضا وجع في القلب من غيظ ونحوه وقد اعتقد زعم الخراج
بانها الجملة الشرطية حالية كما في قوله العلم اما تصور ان كانه ادراكا
ساذجا وتقدير الكلام والكلم حال كونه جمعا يفرق بينه وبين
واحده بالتاء وكل جمع بيان له حال ومفعول له اذ هي قوة
جعل قوله من محامد حالا للبيان انه اي الكلم الطيب من جنس الحمد
بناء على ما قال عم هو اي الكلم الطيب سبحان الله آه لا يقال ما
فالكلم الطيب على هذا لكونه محصورا لا يكون عاما فالنكرة تعم ه
بالوصف كيف يصح بيانا له لانا نقول المراد بالعموم العموم بحسب اللفظ لا
بحسب المفهوم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
بيانا له الى هنا فان قيل المبين محصور فكيف يصح بيانه لغير المحصور
قلنا مراده عم ليس حصر الكلم الطيب بما ذكره ولو سلم فهو اي
فيما قال عم ليس مراده حصرها ولو سلم فبيان المحصور لغير المحصور

يصح

يصح ادعاء والشكر مقابلة النعمة بالاظهار اي بلفظها تعظيم المنعم
قولا او فعلا او اعتقادا والمراد بالاظهار الدلالة على ان جعل
اصول الشريعة آه اضافة الاصول الى الفروع البيان من قبيل اضافة الجزء
الى الكل او المراد بالشريعة ما يثبت بالادلة السمعية رفيعة
الحواشي المراد برقة الحواشي رقة المعاني فوق الفقه لان مباديه
تبين في علم الاصول كما ان مبادي الاصول تبين في الكلام ومبادي
الادنى تبين في الاعلى على ما هو الاخلق والالحق ثم القياس
العمل بالقياس لم يقل ثم القياس لعدم صحة العطف على شيء من المضاف
والمضاف اليه فان قلت لو قال ثم ذكر القياس يصح العطف ايضا
قلت اراد مع صحة العطف التنبيه على ان العمل كما انه مقصود في القياس
مراد في اخواته ايضا لكن مع ترك ذكره فيها ايهام بان العمل لا ينبغي ان
يكون فيها ملحوظا في احد وشرطا في كونها مقصودة في انفسها بغير
بخلاف القياس فان العمل به شرط لعمل الاصل مأخوذ في ماهيته
وملحوظ فيها ويستخرجون احكاما آه يعني ان استخراج الاحكام
بنحو دلالة النص واشارته والقياس يستلزم كونها نتائج افكارهم
ولما كان الاشارة الى القياس ههنا ضمنا اعتنى بذكره على حدة
فقال ووضع معالم العلم آه ولم يكتف بما قبله اي القطع لانه لا يلزم
انه يخبر بالبلاغة فلا يصلح ان يكون تفسيرا له على ما هو عليه عند الكل
لا يقال بما ذكر لا يصح ان يكون تفسيرا له على تقدير لزوم كونه ما

بالبلاغة ايضا او صحة التفسير يستلزم صحة الحمل فالنسبة بينهما
لان العام اذا اريد باعتبار تحققه في ضمن خاص معين من حيث خصوصه
تعين كما اذا قلت اعجبني كمال زيد اي علمه مثلا اذا لم يكن سبب الكمال
سوى العلم بالاتفاق بخلاف ما اذا وقع الاختلاف في ان سببه
علم او شجاعة او غيرهما فالنسبة في مثل هذه الصورة لا تنافي
الحمل بخلاف السبب فانه اعم ويشمل الاعجاز وغيره او من
الاعجاز حكام آه في ذهاب الى ان الموضوع هو الادلة السمعية
والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا فيقال ان الوجوب
موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد
بان مرجعها الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع المضيق
او على الاعيان او على الكفاية ان تعرفها بتلك الجهة اعلم انه
الطلب لكونه فعلا اختياريا لا يتيسر الا بارادة متعلقة بخصوصية ما هو
بصدد كونه مطلوبا موقوفة على امتيازه عما عداه فعند الشروع
في تحصيله لا بد من تصوره من حيث انه واحد ان كان واحدا اذ
لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصور بوجه عام وقد يحصل
في ضمن جزئي لا يعنيه يلزم ان لا يتميز عند الطالب او لا يحصل و
ان كان متكثرا فان كان لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها
شيئا واحدا وتميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على
قياس ما سبق وان كان لها تلك الجهة فيجب ان تعرفها باعتبارها

اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه لم يتصور كل واحد منها
بخصوصه لتعذر او لتعسر لذلك اي ولجواز تصور كل واحد بخصوصه حال
لان من حق الطالب ان يدونه لعدم ان يقول انه على الطالب ان يعرفها آه
الى غير ذلك مما يدل على وجوب تعينه وان تصورها بامر عام لم يتعلق
الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام
قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يحصل ولو حصل بعينه
ويضيع عمره فيما لا يعنيه به تمييز عن الطالب المطلوب تمييزه لان
تمييز العلم عند الطالب كما يكون بالتعريف يكون بالتصديق بموضوعية الموضوع
وهو ظاهر كذا قيل وفيه نظر لانه حال التصديق بموضوعية الموضوع التعريف
لا مجال فيه لا حاجة الى ذكره لان ذكر التعريف يغني عن ذكره لانه ذكره
انما يكون مستدركا اذا اريد به التصديق بموضوعية الموضوع وهو ممنوع بل
المراد به نفس الموضوع وحاصل الكلام ان لكثرة العلم جهتان فيما
لها احدهما بالنظر الى الطالب وهو التعريف والاخرى بالنظر الى نفسه
وهو نفس الموضوع الذي تمتاز به العلم في نفسه لقب به الفن النقب
علم الشيء يمدح او يذم وذلك باعتبار مفهومه الاصلي فانه قد يقصد
تبعا ولولاه لما قصد والفرق بين الاعتبارين انه باعتبار اللقبية
مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء بخلاف اعتبار الاضافة وايضا
معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم لان الاصول جمع عبارة عن
القواعد التي يتوصل بها الى العلم بالاحكام الشرعية وانما جمع

الى النقل اذ لو لم ينقل لم يشمل جميع مسائل الاصول لان الاصول
معناها الادلة فيبقى خارجا عنه ما ليس بدليل بل له مدخل فيه وما
لا مدخل له فيه كالادلة الفاسدة   نظرا الى ان المعنى العلمي آه يعني
ان المعنى اللقبي هو المعنى الاصلي واما اعتبار الاضافة فهو من تقدم
وجود المذكور بسابقها   كما في اصول ابن الحاجب حيث قال اما
حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول
الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التعصا
التفصيلية بالاستدلال واخذ الفقه في تعريف اللقبي ثم تعريفه تطويل
للمسافة بلا فائدة   اختصاص المضاف آه يعني ان اضافة ما يدل
على شيء باعتبار وصف له سواء كان الشيء قائما بنفسه كالمكتوب او لا
كالمصدر تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف
وقد يقال له اسم المعنى واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا
اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد علم
اختصاصها به في الملكية او السكنى او في القيام او التعليق
بلفظ اشهر اذ جعل التعريف الاسمي شاملا للتعريف اللفظي لا يصح
كيف والمقصود هنا عن التعريف اللفظي انما هو تحصيل صورة غير حاصلة
والمقصود من الاسمي الدلالة على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا آه ما
المقصود من التعريف اللفظي انما هو الالتفات الى صورة حاصلة وتعينها

من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور بازاء الصورة كما ان
اليها فماله الى التصديق والحكم بان هذا اللفظ بازاء ذلك كمعنى كذلك
فالبلا للتتبع فيحتاج الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح ومداره
على الالفاظ المفردة المرادفة لما اريد تعريفه كما قال الغضنفر هو
الاسد فانه لم يوجد او رد فيها الفاظ مركبة دالة على مفهومه
ولا يكون التفصيل المستفاد منها مقصودا بل المقصود مجرد التعيين ذلك
لانه تعيين ان لفظ الاصل في اللغة آه هذا التعريف لفظي لانه تعريف
تعريف بلازم ما وضع له الاسم فافهم   كما في كتب اللغة مشحونة آه
ما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي لا الاسمي على ما يتبادر وقد عرفت
ان التعريف اللفظي ليس بتعريف حقيقة   يجوز ان يكون اعم له مثلوا
لذلك بان الغضنفر اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها فقيل
هو المضلع اما تصوره بوجه ما او امتيازه عنها   الثاني منع عدم
حصول الحاصل له آه حاصله ان النقض بالفاعل وارد على التعريف المحكي
انما اجيب عن الاول بان الغرض بيان جودة تعريفه وعن الثاني بانه
الانفعال منبئ عن الاتصال والمقارنة في مبدئه كما كمقارنة العلة
التامة للمعلول والفاعلية للجزئيات في الوجود والتحقيق ومقارنة
المجاز بالحقيقة في اللفظ والحكم بالدليل في المحل لسبب ان الفاعل
اثره متصل بالمقارنة وعن الثالث بانه لا خير في الابهام بعد
وضوح المرام وعن الرابع بان كلامه محمول على التمثيل لا على التفسير

والقيد الاخير مما لا دلالة عليه ما اجيب بان الراغب قال المعرفة
اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالاثار ولذا
لم تقل في صفات الباري تعالى انه عارف وبانه عدم اطلاق المعرفة
على اعتقاد المقلد وكذا قولهم معرفة الله تعالى واجبة اجماعا ابدا على ابا
غير مفهوما غير مستحسن التوفيقات ان المعرفة اسم لما يحصل من
العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالاثار ولذا لم تقل في صفات
الباري تعالى انه عارف ولقوله معرفة الله تعالى واجبة ولعدم اطلاق
المعرفة على اعتقاد المقلد . فذكر على هذا التقدير اي على تقدير
كون اللام للانتفاع وعلى المتقرر نفسه معانه ثم ذكر لا على ذلك
التقدير معنيين آخرين فصارت المحتملات خمسة لكن نجاب بانه
المراد بالترك الترك المتقرر على الكف والاطلاق في ترك الحرام
في ترك المكروه بالطريق الاولى لحرمان الشفاعة اي الشفاعة
لاهل الكبائر لا حق المكروه كما توهم اذ لا استحقاق عقاب فيه
ثم لا يخفى ان المراد عدم الاتيان آه يعني ان المراد من قوله وترك الواجب
مما يعاقب عليه ان المكلف يستحق العقاب لعدم الاتيان بالواجب
وبهذا الترك لا يلزم ان يكون بمعنى الكف كما يدل عليه قوله الا انه قد لا
يعاقب لسهو من العبد او نحو ذلك بخلاف ترك الحرام فانه انما يثاب
اذا كان بمعنى الكف وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات
يعني به العلم بالموضوعات والمحمولات لانه لم يحصل من الادلة

ره

من الادلة

من الادلة التفصيلية اما علم الله تعالى وجبرائيل والرسول عليهما السلام
فغير حاصل من دليل من هو ظاهر واما علم المقلد وان كان حاصلا من
دليل من افتاني به المفتي وكل ما افتاني به المفتي فهو حكم الله تعالى
في حقي وحق من قلده بالاجماع الا انه ليس من الادلة التفصيلية التي
بالاستدلال بها يصير المستدل فقيها وهو ليس مراد ههنا اذا
اذ الحكم في الفقه عبارة عن الملكة وانما قال الخطاب بما يتوقف او لا
آه ولا يخفى ما في ارادة ما يتوقف على الشرع من الشرع وحمل
الخطاب على الحكم القديم وارادة متعلقه منه من التكلف والتعسف
نعم يسلم من التوجيهات ولعل قائل ان يمنع توقف الشرع آه يمكن
ان يقال الخطاب بما يتوقف وجوب الايمان والتصديق بالنبوة و
لا يتوقف نفس الايمان والتصديق ولا يتوقفان على ثبوت الشرع
الموقوف عليها لا على وجوبهما والحاصل ان المراد بالخطاب ما به
الخطاب كالوجوب ونحوه متعلقه مما لولا اعتبار الشارع فيه مدخل
كالصلوة وسائر الافعال الشرعية التي لا يخرج عن اعتبار
الشرع فيه اولا كالايمان والتصديق بالنبوة فالشرعي هو الاول
لا الثاني وفيه ان دعوى عدم خلو فعل من الافعال الشرعية عن
اعتبار ما للشرع فيه دعوى بلا دليل فافهم وقيد الادلة
التفصيلية آه والحق ان ما يقال في علم الخلاف من ان الوجوب
ثابت بالمقتضي ومنتف بالنافي ليس دليلا اصلا بل هو دعوى دليل

شياء

يتعان المقتضي او النافي لانه هو دليل في الحقيقة فالتقييد بها حينئذ
للتحقيق لا للاحتراز فان قيل حصول العلم الى هنا حاصل ان
التكرار لازم على كل تقدير اي سواء كان لاخراج علم الرسول وعلم
المقلد اذ حصول العلم عن الدليل مشعر بكونه بطريق الاستدلال لانه
الحاصل بطريق النظر وقد بينهما لا غيرها ولان الدليل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فلا يفهم من حصول العلم عنه الا التوصل
اليه بالنظر فيه بملاحظة الحيثية اجيب عن الاول بانه لا منافاة بينهما
لمعية زمانا والتأخر ذاتا وعن الثاني بمنع الحصر ولو سلم فبملاحظة
الحيثية بالدلالة عليها اما صريحة لتبادرها والتنبيه بها على ما هو
اصلها فعلى الاول قيد الاستدلال لدفع التوهم ان الحاصل عن الادلة
قد يكون بلا استدلال وقد يقال انه هو بها او لم يذكر دفعه وعن
الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما
ولا بد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان كل المحدود
واعتبار هذا القيد فيه لقصور دلالة الالتزام على ما هو المدلول
منه تعلقه بفعل من افعالهم لا يبعد انه من قبيل زيد يركب الخيل حتى
لا يكون المجاز في اطلاق الجمع على الواحد لانه نفي الجمع الصيغي
غير مسلم بل هو عند تعذر الاستغراق يحمل على الجنس الذي اقله
ثلثة على ما صرح جوابه ولا احال للتوزيع ايضا كما لا يخفى وقد يقال
انه يلزم ان تعلق خطاب خلقكم وما تعملون بفعل المكلف لا من حيث

هو مكلف ولذا عمم المكلف وغيره واورد على الحد بعد اعتبار
الحيثية قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فانه
لكونه وعيدا متعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف وليس بحكم شرعي
ورد بانه في قوله لا تعبدوا من دون الله شيئا فان العابد والمعبود
من دون الله حصب جهنم فآل الى ما في نفس الخطاب مشعر بان الاهمال
في تمثيله على ما في المتن وقد يقال انما الغيبة في الحقيقة بشرطية فقدناها
فذكرناه للمبالغة وذهب المصنف الى ان الحق زيادة القيد فان قلت
زيادة القيد انما يوجب العموم اذا كان في حيز النفي واما في الاثبات
فلا قلت هذه الزيادة ليست مما المزيد عليه بل اي عند التحقيق في
قوة حد آخر فالحد مع قوة ثلثة حدود واجيب عن طعن الشارح
على المصنف بانه نقول ان بعضهم لم يزد فيه قيد الوضع بناء على ان الاحكام
الوضعية داخلة في التعريف لان الاقتضاء اعم من الصريح والضمني ثم رد
م على هذه الطائفة بان الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد مثلا فهو
والحكم التكليفي كوجوب الجلد مفهوم آخر وان لزم احدهما لزم الآخر
في بعض الصور فان ايجاب الجلد على الزاني حكمان مختلفان في الحقيقة
فالخطاب الذي يتعلق بالجلد يصدق عليه انه خطاب متعلق بفعل المكلف
بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي يتعلق بالزنا فانه لا اقتضاء فيه اصلا
ج نظرا الى ما تعلق به بنفسه فلزم خطاب فيه اقتضاء وبذلك لا بد
في الحد كما لا يخفى فلا بد من زيادة قيد لانهم اعترفوا بكونه حكما وزعموا

انفرادا جزء في الحد بدونه وقد ابطل المصنف زعمهم فقد اوضح بكون
كلا مأمورا موجبا لا يتوجه عليه شيء مما ذكره الشارح فيه تسامح اذ
قد سبق من المصنف انه الخطاب بانه بنفسه لذلك   الا ان الفقه
نوع الحكم المصطلح بين الفقهاء لان الفقه عبارة عن العلم بما هو
حكم عند الفقهاء فهو اثر الخطاب لا الخطاب نفسه كالوجوب ايا ما والعلم
مثلا الوجوب حكم والحكم خطاب فلا بد من كون الوجوب بمعنى الايجاب
او الخطاب ما خوطب به او من القول بان الوجوب والايجاب ذاتا
واختلافهما اعتبارا فان الايجاب عبارة عن معنى قائم بذاته تعالى
معبر عنه بافعل في ذلك المعنى هو طلب وجود الفعل مع المنع عن الترك
والطلب له نسبة الى الطالب باعتبار القيام به والى المطلوب باعتبار
التعلق به فهو باعتبار النسبة الاولى يسمى ايجابا وباعتبار الثانية
وجوب فالوجوب في التحقيق لكونه عبارة عن الطلب القائم بالطالب
المتعلق بالفعل لم يتصف به الفعل حقيقة اذ قيامه بالطالب
لا بالفعل فاذا قيل الفعل متصف بالوجوب يعني انه متعلق
الوجوب فافهم   قال الحكم لم يتعلق بالصلوة لجواز ان يراد بالمكلف
ما من شأنه ان يكون مكلفا وقد اجيب عنه ذلك بهذا الجواب المستقيم
عند من يقول بان الخطاب بالوضع حكم فان اتلاف الصبي سبب لوجوب
الضمان وبيعه سبب لافادة الملك والآمدي رحمه جعل الحكم بالصحة
والفساد من اقسام خطاب الوضع وان نفى ابن الحاجب

الخطاب
لب
ب

كونهما منهما باعتبار انه موافقة الفعل للامر او مخالفته له مما يعرف بمجرد
العقل ولا يتوقف على توقيف من الشارع   ولا يخفى عليك ان السؤال
آه وقد يقال انهما في الحقيقة لكونهما نقلا بالمعنى خطابه تعالى بخلاف
القياس اجاب بان المراد بالفعل فيه ان حمل قيود التعريفات على خلاف
الظاهر غير صحيح ورده بانا لا نسلم ان حمل الفعل على ما يعم القلب والجوارح
خلاف الظاهر بل هو المتبادر كما في قولهم الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم اه
مثل جواز الاجماع فان قصد انتفاء رأيه الآن المجتهد بين
مباح مندوب بجنس الجود والتواضع مكروه وبامثالها مهملة هي
الملكات المكتسبة اذ العلم بالاحكام المتعلقة بالآثار الصادرة منها
من الفقه   فلابد من اخراجها آه فان قيل العلم بوجوب الصلوة
والصوم ونحوهما من مسائل الفقه بالاجماع والا لزم خروج بعض
الاحكام الشرعية عن العلوم الشرعية عنه بالكلية قلنا انما يريد ان العلم
بها مطلقا يستند لا اليها كان اولا من الفقه فهم وان اريد ان العلم بها
بالاستدلال منه فهو الممنوع   ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام حاصله
ان المراد بالاحكام اما الجميع بحيث لا يشذ منه حكم من الاحكام الحادثة
او الآتية او جميع ما يرد على المجتهد او يقع له شبهة فيه كالنصف
والثلث مثلا والاول باطل لان احكام الحوادث لا تكاد تتناهى
اما ان العلم جزئيا فجزئيا او كليا تفصيليا بانه يضبط جميع ما هو
مندرج تحت الواجب مثلا بامر كلي فيحكم عليه بالوجوب لا سبيل الى الاول

عنه

لعدم دخوله تحت الحد ولا الى الثاني لعدم الضابط فيلزم انه لا يكون احد
فقيها ويلزمه ايضا الا ادري لانه ح كان فقيها بالاجماع وما في الكلا
وافصح واعلم ان حمل اللام على الاستغراق او الجنس المتناول للكل و
البعض الذي اقله ثلثة مستقيم واما حمله على البعض المعين فلا اذ لا
مجال للعهد لانتفاء دليله فالتردد بين ما هو من محتملات الكلام وغير
فصيح فافهم وقد اجيب بان المراد باللام الجنس وبالادلة الامارات
المعتبرة في الظن الموجب للعمل ومثل هذا العلم انما يحصل للمجتهد
لان انعقاد الاجماع انما هو على وجوب العمل بمقتضى ظنه لا غير ورد
بانه ح يلزم ان لا يكون العلم بالاحكام عن دليل قطعي فهو مما علم من
الدين ضرورة فلا باس بخروجه عنه ومنهم من يقول ان الادلة الا
اللفظية لا تفيد يقينا فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس وههنا
بحث حاصله ان معرفة كل الاحكام انما يتصور بمعرفة كل واحد منها
فلا منع لجهل احدهما فيما للاخر ههنا ولا مجال لجعل معرفة لا
الجميع اعم من معرفة كل واحد ليتحقق في معرفة الجميع الذي هو بعض من الكل
لان في ارادة الجميع من الجمع من البعد وفي عدم تناهي الحوادث كذا
لجواز تعارض الادلة آه يعني ان المشهور القريب المختص بالمجتهد هو
حصول ما يكفي في استعلام الجميع من الماخذ والاسباب والشرائط و
عدم العلم لبعض الاحكام في بعض الاوقات لمانع لا ينافي ذلك
ويدل عليه حديث معاذ لا يصلح سند المنع لانه من ترك النبي عم

م

قول

فلعلهم ان لم يكن محلا للاجتهاد ويجوز انه يلزم لتعيين المراجعة في مثله
اليه عم فالعالم به جميع الملكة المذكورة لا يسمى فقيها مع انه فقيه
بالاجماع اذ الفقه في الحقيقة عبارة عن تلك الملكة ولهذا يجب على
صاحبها العمل بموجب ظنه ولا يجوز لغير الفقيه لا يقال العلم بكل
الاحكام في قوة قولنا العلم بكل حكم لان منتهى التخصيص مثله عند
تعذر الاستغراق ثلثة والاول وجه يعني انه ملكة الاستنباط
يحصل بحصول استنباط المسائل القياسية واستنباط الاحكام من
ادلتها والاول وجه لان الظاهر ان المراد بما قد ظهر لا بتوسط القيا
على ما يشعر به قوله فيما بعد ان ما ظهر نزول الوحي به قطعي فعلى هذا
ينبغي ان يخص الاستنباط بالفروع القياسية وضم منها الى الاحكام
بناء على ان الاصل في الفروع القياسية الحكم دون النص في الاصح ووجه
الوجه الثاني لا يخفى عن شائبة استدراك اذ العلم بالمسائل القياسية
بدون الملكة وبالاحكام عن ادلتها من غير اقتدار على النظر والاستدلال
سيما على زعم المص غير معقول لا يجوز للمجتهد التقليد اذ الفقه هو العلم
بالاحكام الشرعية بالاستدلال وقد ثبت المجتهد الاول انه يظهر
النصوص مع التمكن آه الا ان المعتبر من الظهور عند الشافعي هو الظهور لا
بتوسط القياس او بتوسطه فيه او يقال المراد بالظهور الظهور لا بتو
القياس ومما يؤيده قول المص ما قد ظهر نزول الوحي به مقطوع به ككتاب
العلوم مثل النحو اسم لجميع القواعد التي لها دخل في العصمة عن الخطاء

س

سط

في الاعراب وكذا المنطق ونحوهما لا يهم لما يصدق على بعض تلك
القواعد تارة واخرى على انه يدمنه او انقص والواضع وضع
اسم علم بازاء قواعد يحتاج الى ملاحظة تلك القواعد بامر شامل
لها لا الى حصولها عنده بالفعل فيجوز ان يحصل هو بعضا منها ويحصل
بعضا اخر وهذا معنى تزايد العلوم بتلاحق الافكار ولو سلم فما
ذكرنا انما هو في الفروع لا في الاصول وقوله وايضا ينتقض بجواز النسخ
اي ما كان فقها قبل النسخ او بعده فيما اذا كان النسخ لا الى
بدل يجال ثم الانتفاء لان المنسوخ مثلا يصدق عليه انه حكم
ظهر نزول الوحي به لانه حال كونه منسوخا ليس خطابا متعلقا بفعل
المكلف بل كان خطابا متعلقا به   الثاني ان التوقف لا يصدق
على فقه الصحابة ليس هذا من قبيل توقف الشيء نحو احده المتبدلة
بحسب الازمان كثبوت القرآن مثلا لان التبدل ههنا في الذات
لا في الصفة كما في القرآن فان ذاته غير متبدلة اللهم الا ان
يقال انه فقه آه مناف لقوله ويمكن ان يراد ما ظهر نزول الوحي به
لا بتوسط القياس حتى يتحول الحكم ما قد ظهر نزول الوحي به مقطوع
به بل يقوله لا المسائل القياسية لان ما قد ظهر بتوسط القياس
نتيجة العقائد   فهو غير مضبوط لكثرة الرواة يعني ان الكل
غير مضبوط حتى ينضبط الاعم الاغلب لا يقال المراد بالظهور الظهور
بالقياس المثبت ذات الفقه لانه العلم بالاحكام التي ظهر نزول الوحي

بها

بها وشاع واشتهر عنه غيره شرط البلاغ اجتهاده فمخالفة الكتاب
والسنة مشوبا بما ظهر القياس لا اشارة الى تقرير السؤال بحيث
يندفع عنه الجواب السؤال وهو من قبيل الفقه من باب الظنون لانه انما
يستفاد من الادلة الظنية والمستفاد من الظني ظني اما الكبرى فظ
واما الصغرى فلان الادلة السمعية مختلف فيها بين الادلة تمه
الاربعة او متفق عليها والاول لا يفيد شيئا عند من لا يقول بها
وعند القائلين بها انما يفيد ظنا والثانية اما قياس او اجماع او خبر
الصريح منه اي الاجماع اجماع السكوتي كالقياس انما يفيد الظن والصريح
منه غير متحقق او نادر غير منقول بالتواتر فلا يفيد الا الظن واما
سنة والغالب فيها الاحاد التي لا تفيد الا الظن والمتواتر منها نادر جدا
مع ندرة فدلالته كالكتاب ظنية لوجود احتمال المانع من القطع مثل
الاشتراك والمجاز والحذف والاضمار والنسخ وغيرها ولو فرض
تحقق مادة لانه قطعية يتوقف الضرورة بالتي لا يعد العلم بها من الفقه
وحاصل الجواب ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه تقريره انه لما
جعل ظن المجتهد مناطا للاحكام علامة لها كما جعل الفاظ العقود
مثلا علامة واسبابا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت
ما ينطبق به اجماعا فقد افضى ظنه الى العلم بالاحكام نفسها ووجوب
العمل عليه بمقتضى ظنه يجعل الشارع ظنه مناطا للاحكام ومعنى وجوب
العمل هو بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب الفعل ما يجاهد

٤

انه تعلق به الوجوب بالاتباع او اتباعه ندبية واباحته
او كراهته واما اثباته بالعقل فعلى مقتضى حكمه او تعالى عليه لوجوب
اتباع الحكم المظنون يوصل الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه وحق
مقلديه بانه يقول هذا حكم يجب على اتباعه وما اليه حكما ثابتا
من الله تعالى في حقي لايجب على اتباعه والمقدمتان قطعيتان هكذا
التنجزاني   من الله تعالى في حقه هذا على مذهب المصوبة واما
عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو كان خطاء فلا يلزم منه ثبات
الحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم به فلا يخلص الا ان يقال
الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظن مظنونه
حكم الله تعالى طابق الواقع اولا وهو الذي يربط بظنه وافضله
وجوب اتباعه الى العلم بثبوته والحكم معلوم قطعا حقيقة
الى الظن مظنون قياسا الى نفس الامر   او ان الدليل
اما ان يصل من الرسول عليه السلام او فيه اي في هذا
التقسيم يدخل الافعال التي هي م دون الاول وهو ظا
ما كان شرايع من قبلنا او جوابا يرد على حصر الاصول في الا
الاربعة من ان الاحكام منها ما ثبت بشرايع من قبلنا وبالتحري
كبيع التعاطي تبعا ما للناس كالاجارة للحمام والخياطة فانهما
ليسا ببيع لانه لان المبيع في الحمام مجهول وفي الخياطة
ليس بعين وكذا ليسا باجارة لان الاجارة يكون على المنافع

مع ضرب مدة وفي الحمام اهلاك العين وعدم تعيين
المدة فيهما وبالاستصحاب الحال والظن الاظهر والاخذ
بالاحتياط والقرعة وشهادة القلب بنوبة الفراسة وبا
وبالتحري والعلل التامة باستناد معنى حكما والاسباب
والشروط التي هي في معنى العلل والقواعد الكلية والاصول
الابواب المذكورة في الجوامع والزيادة وبآثار الصحابة
ونحو ذلك من آثار التابعين الذين زاحموا في الفتوى
مع انها خارجة عما ذكر والجواب ان شرايع من قبلنا راجعة
الى الكتاب والسنة لانها انما يلزمنا اذا قضى الله تعالى ورسوله
بلا انكار والعرف والتعامل راجع الى الاجماع العملي
والاستصحاب عمل بالحكم الثابت باحد الادلة الاربعة
في حال البقاء لعدم المزيل وكذا العمل بالظن الاظهر عمل
بالاستصحاب والاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدلائل و
الورعة لتطييب القلب عمل بالاجماع والسنة والعمل
بالتحري عمل بالكتاب او السنة او للاجماع والقياس قال
الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت فيمن اشتبهت
عليه القبلة وورد فيه السنة واجمعت الائمة على جواز
التحري عند الحاجة اليه والاثار والعلل وما في معناها
يلحق بالقياس وآثار الصحابة وكبار التابعين يرجع

الى السنة لقوله عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وكذا الاستحسان فانه نوع استدلال باحدى الادلة لانه
كما قيل هو العدول الى خلاف الظن بدليل اقوى من الادلة
الاربعة مثل اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالبينة
على المشتري قياسا جليا على سائر الدعاوى لانه هو المنكر
والتحالف استحسانا اما قبل قبض المبيع فبالقياس
الخفي لان البايع ينكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من
الثمن كما ان المشتري ينكر وجوب الزيادة فيتوجه اليمين
على كل منهما واما بعد قبض المبيع فلقوله عم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وكذا الا
الاستدلال الذي عرفه القائل بانه دليل ليس بنص ولا اجماع
ولا قياس علة كالتلازم بين الحكمين الثبوتيين نحو
من صح ظهاره والسلبيين نحو لو صح الوضوء بلا نية
لصح التيمم بلا نية او احدهما ثبوتي والآخر سلبي نحو ان
هذا مباح فلا يكون حراما ونحو ان لم يكن هذا جائزا
يكون حراما راجع الى معقول النص اي الى دلالته او
الاجماع ولو سلم ذلك آه نزل منه الى ان المعترض
يمكن ان يدعي ذلك في كل قسمة تقسيمها يقال على
انقسامه بالتشكيك والجواب يمنع لزوم الا

الى ذكر لانه ذكر عند وجود الداعي كما في حيث كان
الغرض من تلك الاشارة التنبيه الى الحاق ما ثبت
بالقياس بما ثبت بغيره ولم يتعرض للجواب عن المثال
باقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال الدلالة ماخوذة في
حد الكلمة وفي دلالة الحرف على معناه قصور وضعف
لكونها تابعة بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا وقد
يوجد في بعض النسخ وما توهم من اولوية الاسم والفعل
في معنى الكلمة غلط محض لا يخفى على من يعرف مفهوم
الكلمة وانواعها قوله لا نسلم امتناع التغير بدونه المراد
بالتغير التغير بحسب العلم لا التغير بحسب الواقع لان
امتناع ازالة خفاء عموم الحكم بدون التقريب
بحسب الواقع مم وعن الاخير بعد تسليم ما ذكر
الاشارة اليه قبل من جواز تحقق الاجماع بلا سند
بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا او يوفقهم لاختيار
الصواب كاجماعهم على جواز بيع التعاطي واجارة
الحمام بل ربما يورث تفصيلا مشعرا بانه قد لا يورثه كما
اذا كان منصوص العلة كما في قوله تعالى قل هو اذى
الا انه لا يثبت المراد انه كالاجماع فان قلت العام
المخصوص والآية المأولة وخبر الواحد والاجماع

المنقول لان الاحاد ليست قطعية مع ان القياس
المنصوص العلة مقطوع بها ثبت الاصل في اللغة القطع وعدم
المعارض واما القياس فبالعكس لاختلافها باعتبار الا حل
الا ان يقصد به زيادة بيانه لان التفهيم الاعم من
الاخص ضمني حكم كلي يعني ان القاعدة اصطلاحا قضية
كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات
موضوعها وتسمى تلك الاحكام فروعا واستخراجها منها
تفريعا نحو كل اجماع حق لم يترك سدى او مهملا غير متنو خو
لاعماله بل تعلق بكل نوع من اعماله حكم شرعي منوطا به
بدليل خاص منه مستنبطا عند الحاجة ويقاس عليه ما يناسبه
ان مست الحاجة اليه فالحاجة الى القياس انما هو لتعذر
الاحاطة بجميع الجزئيات وعموا بها اي اجملوا تلك
التفاصيل واعلم ان الحكم اما عقلي اي غير مأخوذ من شرع
كالحكم بان هذا مماثل له او مخالف او شرعي اي مأخوذ منه
وهو اما ان لا يتعلق بكيفية عمل ويسمى اعتقاديا واصليا لان
الغرض منه مجرد الاعتقاد او ان تعلق بها ويسمى عمليا
اذ المقصود منه العمل وفرعيا لابتنائه على الاعتقاد وتلك الاحكام م
الشرعية الفرعية لتعلقها بالحوادث الفعلية التي
لا يكاد ينحصر في عدد ويكاد يتفق عند حد فنيطت بادلة

كلية اي نيط كل حكم بدليل كلي اشتمل على احكام جز ئيات
كثيرة تنبسط اذ ذلك الحكم ويقاس عليها ما مست اليه
الحاجة واذ ليس في وسع كل احد ان ينتهض للاستنباط
الوافق على ادوات تستوفي تحصيلها الاعمار وافضى
تحصيلها الى تعطيل المقاصد الدنيوية والدينية جعل
المجتهدون بالانتهاض له وغيرهم يقلدونهم وقد دونوا
الاحكام المستنبطة وسموا العلم بها الحاصل لهم من
تلك الادلة فقها ثم انهم احتاجوا في الاستنباط الى
مقدمات كلية تبتني على كل مقدمة منها كثير من الاحكام
وربما اشتبهت تلك المقدمات ووقع فيها الخلاف
فتوقفوا فيها فرجحوا ورتبوا فيها مسائل تحريرا وحججا
ودونوها فلم يرها والاجمالها نظمي لحس تعلمهم والاعانة لهم
على درك تلك الفروع منها بسهولة فدونوها وسموا العلم
بها اصول الفقه احترازا عن علم الخلاف
اعلم ان الجدل علم بقواعد يتوصل بها الى حفظ اي اثر
او هدمه عمن ان يكون في الاحكام الشرعية او عية
وغيرها والخلاف علم بقواعد يتوصل بها الى حفظ
ما استنبطه الائمة الفقهاء من الاحكام الشرعية
العملية المختلف فيها او هدمها فهو فرع الجدل فانه

فان قلت علم الخلاف انما يتوصل به الى بعض مسائل
الفقه المختلف فيها كما اشار اليه لا الى الفقه فلا حاجة
لاخراجه الى زيادة قيد قلت ما ذكر لا ينافي كونه من
مسائل الاصول اذ كان مسئلة من مسائل الاصو
كذلك ولقائل ان يمنع كون قواعده اه لان
المراد بالموصل القريب ما يصلح ان يكون كبرى او صلا
كلية عند الاستدلال بالقياس الاقتراني او الاستثنائي
وقواعد الخلاف ليست كذلك كيف ونسبته الى الفقه
وغيره على السوية على ان المتبادر من هذا الحد ما له نوع
اختصاص به دليل القواعد الخلاف اختصاصها
الظاهرية بغيرها وايضا لتنافي بين الاجتهاد والتقليد
التقليد يلزم ان لا يكون عالما بجميع القواعد التي يتوصل
بها الى مسائل الفقه بمنزلة البديهي في نظر الاصول
واعلم انا اذا قلنا الاجماع حجة فباعتبار اثباته للحكم من
الاصول فباعتبار كونه واجب الاعتقاد عنه الكلام
ما يكون منشاؤه الذات فيه اي العوارض الذاتية
التي تلحق بالموضوع سواء كان منشاؤها الذات
او لاحقا للشيء بواسطة امر اعم مطلقا او اخص
اعلم ان هو في التلقيح من احوال الاعم والاخص فالعوارض

الذاتية للموضوع ما يلحقه بلا واسطة في العروض او بوا
امر مساو داخل فيه او خارج عنه محمول او مباين له قال
من حيث اثبات الادلة للاحكام اثبات الادلة للاحكام
وان استلزم ثبوتها بها الا انه قد يقصد بثبوت الحكم فيقال
هذا ثابت بهذا دون ذلك نظرا الى التعرض بثبوت الحكم ايضا
لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام الصحيح ان موضوعه
هو الادلة فقط لما سبق ان اصول الفقه الكتاب والسنة
والاجماع والقياس اعلم ان الامر موجب او موسع او مضيق
فمعناه الامر يفيد الوجوب الموسع تارة والمضيق اخرى لا
لان الادلة الشرعية معرفات وامارات يعني انها امارات
لا ادلة حقيقة للاحكام على ما يثبت بها الاحكام ولو سلم
انها ادلة حقيقة فلا معنى لثبوت الاحكام بها اذ الدليل ما يفيد
العلم بثبوت شيء او انتفائه لا ما يفيد ثبوته او انتفاءه كالعلل
الخارجية فبل على الاقناع في جعل من الادلة اسبابا للاحكام
والمعرفات بشروطها او بالعكس في افادة تلك الادلة العلم
بالاحكام ايضا غاية ما في الباب ان العلم يؤخذ بمعنى الا
الجازم او الراجح ليعني ان حمل اللفظ على اللفظ وفيه نظر اذ لا يريد
باختلاف مسائل آه وظاهر كلام المص ان القول بجواز تعدد الموضوع
على الاطلاق غير صحيح من غير اعتبار ما يوجب الوحدة او اضافة كما

الموحد اولا بوثيه فقط وان اريد بالعلم الواحد ما وقع
الاصطلاح على انه واحد من غير رعاية معنى يوجب الوحدة فلا
اعتبار به ولا شك ان حيثية اثبات الادلة الشرعية للاحكام
جهة لها فاندفع النظر والمناقشة لنفسهم انه اذا ارادوهم
اطلقوا القول بجواز تعدد الموضوع واهملوا بيان جهة الوحدة
وانها منحصرة في الاضافة لزم ما ذكره لكنهم ليست
اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل اذ الاحق بواسطة امر اخص
من اعراض الذاتية استعير لجهة الشيخ لتميزه بها كا
لتمكن بالامكان جل قيد لموضوعية اذ لو كان جزءا منه لزم
ان لا يكون موضوعه موجودا لان المركب الموجود من جزء
ليس بموجود والظاهر ان المراد المقصود من كونه جزءا من موضوعه
كونها من تتمة الا انه تساهل في التعبير عنها بالجزئية كونها كالجزء في
عدم صحة البحث عنها اذ حملها على الموضوع قبل تمامها لا يصح وبعده
يستلزم تقدم الشيء على نفسه فالبحث عنها جزء الكانت
من الموضوع او قيدا له لا يصح واما ما يرد على قولهم موضوع
الاصول الادلة من حيث الاثبات من ان الاثبات مع
كونه من الاعراض المطلوبة في هذا الفن من تتمة الموضوع
فالمحمول عنه انما هو من تتمة الموضوع هو ماهية الاثبات
المطلق والبحث انما هو عن الاثبات المخصوصة المندرجة تحت مطلق

او بيان ما هو من تتمة الموضوع هو نفس الاثبات لا الاثبات
في نفسه الخصوص المبحوث عنها لحوقها للموضوع بواسطة
هذه الحيثية. طبايعها ووسيها وخواصها بدلا من الاحوال
وتعريف الحكمة معطوف على علم او على الاحوال كانه قيل علم
تحصيل معرفة الاحوال للاجسام وتوفيق الحكمة في صنعها و
نتقيد بها من ترتبها وههنا نظر اما الاول فلان ما حاصله
الاول منع لطفا معنى حيثية فيما ذكره فقد عرفت ما فيه وجوب
عن الثاني بان مراده ان الحيثية لا يجب ان تكون من تتمة المو
كي تشتبه كلامهم وما ذكر في بيانه لا يفيد الوجوب العقلي
وتقوله وتلك الاحوال المجهولة المطلوبة معناه ما يجهول الاثبات
الى موضوع لانها غير منحصرة في النفسها وعن الثالث
بان المراد بنوع من الاعراض جملة فيها مناسبة تناسبها
معتدة بها اشار الى الوجوب والحرمة وغيرها من الاحكام
الشرعية في كونها احكاما للمكلف المتعلق المبين وجملة مجهولة
مسائل المنطق في معنى الانفصال على قياس كون الاشياء
المناسبة موضوعا للعلم استدل على ثبوت الاعراض الذاتية
انه لو جعل الواحد الحقيقي لا كثرة فيه اصلا لا يجب الاعراض
ولا يجب الا في اعراضا خارجية كانت او لا اعراضا ذاتية متنوعة
اما الاله اعراضها كالقدرة والخلق والتجرد في المادة فقط واما

موضوع

امرا ذاتية له فلان لحوقها اما لذاته او لما يساوي لحوقه لذاته
قطعا للنفي في المبادي وانحصار طرق اعراضه فيما ذكر
لعدم خصوص للاولة لا لان انتفاء اللحوق بواسطة الجزء
والمباين كشرط في ذاتية الاعراض ولان العرض الذاتي على ما
حققوه في موضعه هو ما يلحق الشيء لذاته او لامر يساويه
داخلا كان ذلك المساوي او خارجا عنه محمولا كان ذلك
الخارج او مباينا له وههنا بحث وهو ان المراد بالواسطة
ههنا هو الواسطة في الوصف لا في الثبوت على ما بين في
موضعه وظاهر ان لا احتمال لكون المنفصل واسطة بهذا
المعنى وايضا لا نسلم النفي المبادي عند عدم الانتهاء الى ما
يلحقه لذاته لان الواسطة لا يلزم ان يكون واسطة
في ثبوت حتى يلزم النفي المبادي وايضا امتناع اجتماع
الواحد الحقيقي في غير المحل الصفات الحقيقية ممنوع واما
تنوعها فلان اختلاف الصفات المجتمعة الوجود في
محل واحد انما هو بالنوع لا بالشخص وهو ظاهر ولان القرآن
كما ذهب الكشاف الى ان القرآن مصدر كالغفران وقع
فاذا قرأناه فاتبع قرأنه وهو بمعنى المقروء وههنا جنس
قريب يتناول جميع كتب الله السماوية كانت او لا او
ورد عليه الشافعي بانه خلاف المتبادر ودخل قيود التعريفات

عليه بعيد وعدم نجاسة السابح عنه مع ظهور الوجه الصحيح
المقبول عند الكل لا يفيد وفيه نظر لان بيان التراكيب
في مقام التحديد بعبارة ما ظاهرة في خلافه بعيد جدا لان
المتبادر منها ان القرآن من اجزاء الحد ولو اريد بيانه
ترد فيها لنيل الكتاب والقرآن او ان القرآن علم يمنع
هذا الوجه ايضا مقبولا عند الكل لحصول المقصود بدونه واما
بدون قوله بلا شبهة اذ التسمية عند من القرآن
داه القائل بخلافه فيحتاج الى الزيادة اما على راي من
يجعل المشهور احد قسمي المتواتر كالجصاص فقط واما
واما على راي غيره فلا تاكيد لقوة شبه المشهور بالمتواتر
انما هو للشبهة في كونها آية تامة في شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي انه لو اكتفى بها يجوز صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه الا ان الصحيح انها لا يجوز لان في كونها آية تامة
شبهة اذ الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انها مع
ما بعدها الى راس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة
في كونها آية فلا يتادى بها الفرض المقطوع فافهم وقد
يقال الشبهة في كونها آية انما هي لعدم بلوغ كونها آية
تامة حد التواتر لقوة الشبهة في ذلك اه جواب عما يقال
ان دليل المثبت لكون هذه قطعيا قطعي فانكاره كفر

بيان بيعه

ل

وهو انه كتب بخط المصحف مع المبالغة في توصيتهم
بتجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين وكانوا يمنعون
من كتابة اسامي السور مع القرآن ومن الـ
التعشير والنقط لئلا يختلط بالقرآن غيره فلو لم يكن
لاستحال في العادة سكوت اهل الدين عنه مع تصلبهم في
امر الدين وحاصل الجواب ان عدم اكفار المنكر انما
هو لشبهة قوية عنده بحيث انه لو كان من القرآن لتواتر
كونها من القرآن لان امر القرآن بالتحمة عن التحريف
والاعجاز لانه اصل سائر الاحكام مما يتوفر الدواعي
على نقله والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك فلا
ينقل متواترا علم انه ليس بقرآن قطعا وتواتر في التسمية
لا يكفي في الدلالة على قرآنيتها لجواز ان ينزل ويكتب
للتيمن بها كما يكتب على صدور الكتب ويذكر عند كل امر ذي
خطر لا لكونها من القرآن وهذه شبهة هي التي اوجبت
كونها من القرآن في حد الوضوح الى حد الاشكال فمنعت
اكفار المنكر الا انه ان ابقى على عمومه اجيب بان المراد ما يشمل
الكلام البعض الذي يلزم مناطا للحكم فان قيل
ما الكتاب والقرآن يطلق بالمعنى الثاني اي بالمعنى الكلي فيه انه لا
وجه لهذا الايراد بعد قوله كل من الكتاب والقرآن يطلق عند

الاصول بين على المجموع وعلى كل جزء منه فافهم الحد
التعريف المذكور لتفسير الى آخره اعلم ان التعريف اللفظي وضعه
لتعيين صورة حاصلة في الذهن من بين الصور الحاصلة
فيه لا لتحصيل صورة كما في التعريفات وحال التصوري
وذلك قد يكون بايراد لفظ اشهر وقد يكون بايراد الفاظ مركبة
دالة على مفهوم وما يستفيد منه التفصيل لا يكون مقصودا بل
بمجرد تعيين ذلك المعنى وتعريف الكتاب ههنا من قبيل الثاني
فلا دور بما جمع فيه الوحي المتلو لا بالوحي المتلو اعم من
القرآن فلا دور لانه لو سلم فالمتبادر من المصحف ما جمع
فيه القرآن لا غير فافهم ولكونه منسوخ التلاوة الى آخره وبقوله
بنقل النبي اي محمد عم الى امته خرج في الكتب السماوية
فبقوله هي دفتي المصاحف اي جلديها الذين بينهما الاوراق
اي في زمن الحي به رحمة لم يقع التدوين فيها والقراءات
الشاذة بقيد التواتر قلنا لو سلم الى آخره امتناع معرفة الجزئي
بالكنه بدون معرفة الكلي انما كان عند كونه ذاتيا له منزلا معقال
لو سلم الى آخره وانت خبير بان معرفة المجموع بالكنه انما يلزم اذا اريد
بالتعريف في قوله فانه جعل تعريفا لماهية الكتاب تعريفا لماهية
بالكنه وهو ممنوع بل المراد به ما يقابل التعريف اللفظي وهو لا يستلزم
معرفة المجموع بالكنه على ان اللزوم على ذلك التقدير ايضا في حيز

المنبئ على معنى انتبادر عن ذلك المعنى القديم اي دال عليه دلالة
للوضع فيه احتمال تخيل عقلية من قبيل دلالة آثار الصفات
عليها فيها من حدوث المعاني الوضعية ورده بان الحادث
منها الاثر وحال فيه احتمال وقيام غلته النيابة مع انما هو باعتبار
تجرده عما يقتضي حدوثه لا يرد ان نهايته آه هذا على ان
المعنى والا فالتعريف بالاعم عند قصد الامتياز عن بعض
المغاير جائز بل واقع كما مر لانا نقول لو سلم اي لا نم ان
تعريف المركب الاعتباري لفظي بل اسمي كما مر وهو اعم من اللفظي
ولو سلم ذلك لكنى ان يحتاج الكتاب باعتبار التشخص ماهية
اعتبارية فتعريفه لفظي لا حقيقي فلا دور لم يحتج الى اثبات المقدمات
والاعادة كره في بيان تشخيصه من الكتاب فما تعريفه منه المجموع الشخصي
اذ لا خفاء في ان من فيه للتبعيض والضمير للكلام وسورة
لو موها في سياق ما هو في معنى النفي عامة لان عدم اتيانها
مما يتحدى به لازم للاعجاز ومقتضيه او لان الجنس اذا قارنه
الوحدة تعم وان كان في سياق الاثبات نحو تمرة خير من جرادة
فلا يصدق على نحو النصف والربع ونحوهما بل على المجموع المؤلف
من السور كلها كما لا يخفى فهذا لو لم يعتبر فيه الحذف واما اذا قيل
المراد بسورة من جنسه فالتعريف يشمله لو لم الخ الصادق على الكل و
البعض الذي هو كلام ومناط الحكم شرعي فان قولك حصل الكلام ع
منزل

منزل في علو الطبقة من الفصاحة والبلاغة قصد الاعجاز
بسورة من جنسه والمراد بعلو الطبقة ههنا كون الكلام بحيث
لا يأتي احد باعلى وابلغ منه معجزا كان او لا منزجم اوله
وآخره اي مبدأ من قبيل الشرعي اوله وآخره وسمي مبهم
ها والآية كذلك غير انها ليست بمسماة من قبيل الشرعي
باسم خاص كهي فالكلام في موضوعه خارج عن ذلك اي
ايجاب الكتاب لكونه من قبيل التصورات لا يقال المراد
ما يتعلق بافادة المعاني اه يعني ان اضافة الابحاث الى
الكتاب يقتضي الاختصاص به فما حاجة الى تقييدها بما له مزيد
تعلق بافادة الاحكام آه لاخراج نحو الاعراب والبناء ولانها نعم الكتاب
وغيره وحاصل الجواب ان تلك المباحث ليست الا لمخصص بالكتاب بل
تعمه وغيره الا ان اضافتها الى الكتاب انما هي لكونها النبي والصفة
والجواب ان هذا ايضا من اعجاز النظم لان الكلام اه من حيث
ان منشأ الاعجاز فيه احد المعاني الجمة من الالفاظ المعتبرة لا بلوغ
المعاهد من الكثرة لا يمكن احاطتها للبشر ولا اطلاعها ووقوعها
مع كثرتها معتبرة بانه عبارة كانت كما لا يخفى دفع التوهم
الناشئ من قول الى غاية الله لا يقال لو قيل هو النظم
الدال على المعنى كرفع ذلك التوهم ايضا لان يقال الطريق
ليس من دأب المناظرة على انه لا اشعار فيه بلزوم المعنى ركنا لا يقال

النظم على ما فسره المحققون آه يعني كيف يراد بالنظم اللفظ مع انه
لا يطلق عليه احد معنيه وحاصل الجواب منع انحصار جنسه الا اطلاق
فيما ذكر بل هذا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء بقرينة اطلاقه على الجزء
في هذا المقام فرخص في اسقاط لزوم النظم اي لزوم النظم لان العمل
بالعزيمة في رخصة الاسقاط غير جائز كما في الصوم والتيمم للمريض فان الرخصة
ههنا ليست في اسقاط النظم بل في اسقاط لزومه واما قوله و
رخصة الاسقاط لا تختص بالعذر فدفع لما يقال الرخصة مختصة
بالاعذار ولا عذر ههنا لان القدرة والاختيار على النظم
متحقق فيجوز اقامة الاقدام على المعنى مقام العجز كاقامة الاقدام
على السفر مقام الحاجة بخلاف رخصة الترفيه كسقوط القيام عن
المريض فانها مبنية على المرض وفيها العمل بالعزيمة اولى وذلك فيما
لا يتهم يعني ان اعتبار المعنى واسقاط النظم فيما لا يتهم بشيء من البدعة
وقد سلم تكلمه اي تحسينه او ترجمة كلمة عربية آه فافهم وهذا اي
جعل النظم لازما في بعض الصور دون اخرى هو المختار فان
قيل ان كان المعنى قرآنا لا يقال لزوم عدم صدق الحد على التقدير
الاول ثم اذا النقل بالمعنى لان المراد بالمنقول في الحد هو النظم والمعنى
والتأويل لازم على كل تقدير من غير اختلال النظم اي نظم الكلمة
بان قرأ مكان فصل تم معيشة ضنكا معيشة ضنكا او مكان جزاء
بما كسبا سرقا جزاء بما كسبا والظاهر ان المراد به نظم القرآن فلو قرأ بتغيير

القرآن

القرآن لا يجوز بالاتفاق لدليل لاح له لعله هو ان القرآن نزل اولا
بلغة قريش فلما تعسر على سائر العرب نزل التخفيف بسؤال النبي عليه السلام و
سقط وجوب رعاية اللغة واليه اشار عليه السلام بقوله القرآن انزل على سبعة
احرف كلها شاف كاف فلما جاز للعربي ان يقرأ بلغة غيره في القرآن مع
كمال قدرته على لغة نفسه فلغير العربي لغيره مع عجزه اولى وثبت
الحكم في المجاز بالقياس قيل ليس هذا من قبيل الزيادة على الكتاب
بالقياس لان قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن لكونه مخصوصا منه ما
دون الآية ظني يجوز تخصيصه بالقياس وفيه نظر فان قيل المعنى
عند عالم ليس بقرآن فينبغي ان يورث الخلاف شبهة فلا يتأدى
به الفرض المقطوع به كما قيل في التسمية بل هذا اولى كما لا يخفى قلنا
القرآن بمعناه الحقيقي قطعية قرائته ثم بخلاف مقدار الآية فانه تعلق
به فافهم لان ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرة علة الرجوع لا
استدلال عليه الا ان هذا وجه ضبط يعني ان الجواب في مثله هو الا
ستقراء الا ان المذكور ليس بحصر حقيقي يحتاج الى دليل بل هو وجه ضبط فلا
يحتاج اليه وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت آه مشعر بان
كل واحد من الاقسام قد علم من التقسيم ولهذا توهم لفوائد قيود العام
واعلم ان قيد في اصطلاح به التي ذهب في مثله مراد الا انه قد ترك
لشهرته وان ما وضع لاكثر من معنى واحد في اصطلاح لا في اصطلاحين
باي وجه كان فهو مشترك والا قرب آه يعني لو اريد مجرد الا فراد

لكنه نوعي متعرف وانما جاز اشتراك قيديهما في الاحتراز عن شيء مع انه
احدهما في الاحتراز عن شيء آه وقد يقال المراد تعريف العام المعنوي بل
للمشترك سواء قيل بعمومه اولا فعلى هذا لا بد من القيد للاحتراز عنه فلا
نحو يدخل آه فان قيل عدم المنفي او عدم الجمع لازم لحد العام لانه ان
اريد بالاستغراق العموم ان يكون على سبيل الشمول او على سبيل البدل
فالاول والا فالثاني قلنا نختار ولا يلزم الثاني لان الاستغراق على
سبيل الشمول عبارة عن تناول اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب الدلالة بحيث
يصح عليه الحكم بجميعها والاستغراق بهذا المعنى متحقق في معرفة مطلقا
دون النكرة المنفية والمشترك فان قيل فيندرج فيه مثل زيد اه اعتراض
على حد العام بعدم المنفي لان ما وضع للواحد مندرج فيما وضع
للكثير بحسب الانواع اي ان قوله فان قيل النكرة آه اعتراض بعدم الجمع
وحاصل الجواب الاول منع عدم المنفي اذ المراد بالانواع او بحسب الانواع
المناسبة بجزئيات المعنى الواحد كانواع المائة مثلا حيث يقال لها
احاد المائة كما يقال لافراد الناس احاد الناس لا بانا في ذلك
اي لا يحد عمومها عقليا لا بانا في الوضع النوعي فيه انه يلزم ان يكون وضع
الحكيم خاليا عن الحكمة لان انفهام العموم لازم وضع كان فيها اولا
والحق ان يقال التعريف انما هو للعام الذي عمومه وضعي لا عقلي بالنظر
اليه اي بالبصر لا بالبصيرة هو انتظام جمع في المسميات بعض المشايخ
عرف العام بما هو اشمل من التعريف الاول وهو لفظ ينتظم جمعا من المسميات

باعتبار

باعتبار امر مشترك فيه اي يشمل افرادا مشتركة في امر فبالانتظام خرج
المشترك اذ لا يشمل معانيه بل يحتمل كلا منهما على السواء وبقوله جمعا خرج
المسميات اه التثنية واسماء العدد كالثلثة وفساده بين اذ علم
استغراق العام المخصوص على البعض ليس بحسب اصل الوضع و
تقسيم اللفظ الى الاقسام قد كان بحسبه او باعتبار النوع كرجل
وفرس آه جعل نحو رجل رجل قسما لما وضع لكثير لا يصح لكونه موضوعا
لامر مشترك فيه الوحدان الا ان يراد بما وضع لامر مشترك فيه
الوحدان كونه بحيث اذا اريد الحكم عليه يراد من حيث تحققه
في ضمن افراده وظاهر ان رجلا ليس كذلك بخلاف الرجل وغير ذلك
نحو الاوام والسقر بغير محرم ليتحقق كونه من اقسام النظم صيغة
ولغة اي وضعا الامر ان الحنفية تاملوا في نفس جوهر كلمة القرء
واللغويها موضوعة لمعنى الاجتماع حتى ان تسمية القرآن قرآنا
لاجتماع الحروف فيها فحملوها على الحيض المجتمع في الرحم وهذا بخلاف
الطهر والنهي لان الحكم فيهما وان كان ثابتا بالنظم لكن لا بملاحظة
الوضع بل بملاحظة امر آخر مع وزن المشتق اي مع معنى معبر
عنه بوزن المشتق اي الذات المبهمة فخرج به المشتق به اي المعنى المصدر
وفي تقديم المعنى على الذات اشعار باصلية المعنى في القصد كانه
قيل ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود فخرج نحو اسم
الزمان والمكان والآلة واما صيغة المعنية فباعتبار كونها قيام المعنى

بالذات وكونه من قبيل قولهم في الاقوال القائل بمن دونه افعل المنو نحو الافعل
والفعلا مشعر بان المراد في المطلق نفس المسمى لا ما اذا قال اريد
باسم الجنس مسماه او اشخاصه فالمتبادر منه الطبيعة الكلية دون
الفرد فان قلت جعل المطلق من اقسام الخاص يأباه قلت هو باعتبار
كونه موضوعا للواحد النوعي لا يقال لو اريد بالمطلق نفس المسمى لا ينتقض
بنحو فتحرير رقبة والا لم يصح جعله قسيما للنكرة لانه لا منافاة بين المسمى
والمفرد ولا يلزم من عدم اعتبار الفرد عدمه وايضا قسمة المطلق
والمقيد للنكرة والمعرفة باعتبار ملاحظة التقييد وعدمه فيهما لا فيهما
والاحسن ما قيل آه كان احسن لما انه اظهر دلالة على المراد من
تعريف العلم الا انه يلزم ان يكون مثل انا وانت مجازات لا حقائق لها
اذ الفرض انها لم تستعمل فيما وضعت هي له في المفهومات الكلية قطعا
فالصواب ان المعرفة ما وضع لشيء بعينه وان الوضع في الضمائر ونحوها
عام والموضوع له خاص على ما افاده بعض المحققين والكلام بعد
محل نظر اي الكلام في تفسير معنى الكثير ومعنى الوضع لكثير وغيرهما للقطع
بان الواقع موقع الجنس للمشترك هو الموضوع الكثير بان يكون كل واحد
من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته و
لانه تفسير الوضع لكثير بما ذكرنا مع تقييد افراد الكثير بكون
الاثنين مما اخترعاه يقتضي الكلام ولا دلالة للفظه اصلا ولانه الموضوع
للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل يندرج فيه ولانه اذا

كان

كان الجمع واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام
النظم صيغة ولغة كما ذكره في الحاشية ولانه لا وجه لجعل الجمع سيما جمع القلة
موضوعا لكثير غير محصور عند من لا يقول بعمومه الا بتكلف وان يراد انه
لا دلالة في اللفظ على تعيين اجزاء الكثير ومع فالفرد المنكر كذلك ايضا
بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير ولان من الفاظ
العموم ما يقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فان
كان ذلك الوضع لكثير غير محصور لم يكن خاصا او محصورا لم يكن عاما و
لانه جعل الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح ولانه جعل
المطلق من اقسام من حيث وضع للواحد النوعي وجعله قسيما للنكرة
حيث جعله للمسمى بلا قيد والنكرة لبعض المسمى غير معين ولا شك
انه مثل رقبة مطلقا ونكرة مع ان المراد منهما واحد كذا نقل عن الشارح
رحمه الله فتامل واشار الى ان لفظ الماهية آه حيث قال ان لفظ
الماهية يصلح لجزئيات الماهية لا لما تضمنه الماهية من الاحاد فتعريف
الماهية ونحوها كالرجل والفرس اشارة الى الجنس الذي هو واحد بالنوع
اي من حيث هو واحد مع قطع النظر عن ان يكون له في الخارج افراد او
لم يكن ولا يخفى ما في هذا من التكلف اذ وضع التعريف لبيان
الماهية لا لبيان تفاوتها بين الافراد وايضا اعتبار من الانواع
عدم التعدد باعتبار المشاركة بين الافراد كان ذكر التعدد اولا
والا عم لا يدل على الاخص والقول بان الافراد هنا واقع في مقابلة الجمع

شواه ح

المفسر بالافراد في تعريف العام لا يدفع التكلف وهو ظاهر ومنهم من أراد علي
الغش في العبارة كانه قال او بعبارة اخرى كل اسم وضع آه
لا يعم متعددا اي لا يعم معاني متعددة لانك اذا رأيت انسانا وثبت
في ذهنك معناه ورأيت آخر وآخر لا يثبت معنى آخر في ذهنك وان
كان انسانية زيد في الخارج غير انسانية عمرو وخالد ولكن اذا
رأيت اسدا او ذئبا او فرسا او غيرها يثبت معنى آخر في ذهنك
غير الاول فثبت ان تعدد المعاني انما يكون عند اختلاف فهما وقع لا بيانا ولها
لفظ واحد على سبيل الشمول لان افراد العام لا بد ان يكون متفقة
وقيل لان المراد آه هذا الوجه يغاير الوجهين الاولين اذ
ليس فيهما اعتبار الوضعين والاشتراك اللفظي بل معنى وحد
هو وضع اللفظ لمدلول واحد على الانفراد الا ان ذلك اللفظ
قد يكون علما وقد يكون غيره وذلك المدلول قد يكون من المعاني وقد
يكون من الاعيان   لوجب الحكم اي يوجب قطعية الحكم على مدلو له
او لمدلوله فافهم ويجوز ان يراد بالحكم ههنا ما اريد به في قولهم
حكم العام عند الاشاعرة التوقف وعند جمهور العلماء اثبات
الحكم في جميع ما يتناوله من الافراد كما سيأتي   لاجلها اريد به
آه وايضا الظاهر جواب اول للحنفية عن الشبهة المذكورة بان الثلثة
غير مذكورة في الطلاق الغير المشروع بل ثابت بحكم بدلالة النص
او الاجماع فلا يغير الزيادة والنقصان   لم يكن بدعي البيان آه قد

يقال

يقال الاول يتصف بالوحدة والكثرة دون الثاني لو كان
جالسا فدخل عليه زيد فقام ثم جلس ثم قام فانه يقال جلس
جلستين ما دام زيد داخلا عليه بخلاف ما لو كان قائما فجلس
ثم قام ثم جلس ولم يقم وفيه ما فيه الا ان الاولى في هذا الباب
ليس بظاهر اذ جعل الزوج في مقابلة الافتداء كونه طلاقا غير مصرح
به الا انه في حكمه لان الافتداء بالمال لا بد ان يكون في مقابلة
فعل الزوج من الفسخ والطلاق لا سبيل الى الاول لعدم وى
ذكره فتعين الثاني كانه قال الاحتياج في طلاق الزوج في مقابلة
افتدائها فلذا عبر المصنف رحمه الله عن ترك العمل بهذا البيان بالزيادة على
الكتاب وعدم مشروعية الطلاق بعد الخلع بترك العمل بالكتاب قال
الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان و
لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما   تتمة
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قيل
معناه ان جنس الطلاق الشرعي اي التطليق كالسلام بمعنى
التسليم مرتان اي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع على ان
المراد بالمثنى هو التكرار كما في لبيك لبيك ومعنى قوله فامساك
بمعروف التخيير بين الامساك بحسن العشرة والقيام بحقوقهم

وبين ان شرع باحد ان يحلها حتى تنقضي عدتها من غير ضرار و
هذا بعد تعليمهم التطليق كانه قال اذا علمهم كيفية الطلاق
قالوا جب احد الامرين وقيل بل معناه الطلاق المعقب للرجعة
بناء على ما سبق ذكره في قوله وبعولتهن احق بردهن مرتان
اي ثنتان اذ لا رجعة بعد الثلاث فالمعنى على اصله والفاء على
ظاهرها كانه قال اذا طلقتم طلقتين قالوا جب اما امساك بالرجعة
او تسريح بتركها ولا يحل لكم اه بيان لنوع الطلاق بمال وبلا مال
وعقب الطلاق افتداء بقوله فان طلقها فلا تحل له اه فثبت
ان الخلع طلاق لا فسخ بالوجهين والمذكور عقيب الفاء
ليس نفس الخلع اذ هو علم من قوله الا ان يخافا اه والمذكور
بعد الفاء بيان محاله كانه قال اذا علم الخلع فلا جناح فيه
نزلت في الخلع اه روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه فاتت رسول الله
عم فقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شي وكان قد اصدقها
حديقة فاختلعت وهو اول خلع كان في الاسلام قالوا لو
سلم اه اي لا نم الزيادة لان تعقيب الطلقة طلقتين بما لا كان
اولا ليستلزمها ولا ترك العمل بالفاء وهو ط لحديث العسيلة
هو ما روي عروة عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة جاءت
الى النبي عم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن

بن الزبير

بن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال عم اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
لا يقال اي في جواب فان قيل الفاء في الاية مجرد العطف حاصله
ان اهل ادبا بتركيب الترتيب في الذكر لا الترتيب في الحكم حتى يلزم الزيادة
على الكتاب وترك العمل بالفاء وفيه ان الاية ح لم تبق دليلا على
شرعية الطلاق بعد الخلع وهو ط ويجوز ان يكون بدلا اه قال
تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم و
احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين و
المعنى والله اعلم حرمت المحصنات اه واحل لكم ان تطلبوا النساء
بالعقد الصحيح على ما دل عليه قوله محصنين غير مسافحين اي غير
زانين بالاجارة او المتعة فان قلت العقد شرع ملاصقا بالمال
فكيف يصح شرط عدمه قلت الحال لكونه لازما لماهية العقد لا
ينبغي بالنفي لا يقال قالوا لو طلقها قبل الدخول لا مهر لها بالاتفاق
لانهم اوجبوا المتعة القائمة مقام المهر وهي ثلثة اثواب من كسوة
مثلها هي خمار وقميص وملحفة فان قيل المولى اذ زوج امته بعبده
لا يجب فيه المال قلنا بل يجب ثم يسقط والقول بعدم الوجوب
لعدم الفائدة في الايجاب وقيل العبد خارج عن خطاب اموا
وفيه تامل ليس محل الخلاف فيه اشارة الى ان قوله عم
رحمه الله النكاح مبني للمفعول المشهور ان الوضع حقيقة اه

عسيلتك

لكم

اعلم ان المهر عند الحنفية مقدر بالشرع وعند الشافعي رحمه الله مفوض
الى رأي العاقدين كالبدل في البيع والاجارة لبيان ان الفرض
في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم
لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التقدير فكان المهر مقدرا
شرعا اورد بان الفرض بمعنى القطع لغة يقال فرض الفارة الثوب
اي قطع وبمعنى الايجاب شرعا كما قال عم فرض الله تعالى على عباده
خمس صلوات فهو في الآية بمعنى الايجاب بقرينة تعديته بعلى
وعطف ما ملكت ايمانهم على الازواج اذ لم يقدر على المولى
شيء الا ما مع وجوب كسوتهن ونفقتهن عليه فلم يكن لفظا
خاصا بل مشتركا واجاب الاصوليون بانه حقيقة في التقدير مجاز
في غيره دفعا للاشتراك وتعديته بعلى لتضمين معنى الايجاب
والفرض المقدر فيما ملكت بمعنى الايجاب وهذا شبه الاتحاد
لا يقال في العطف نائب مناب الفعل المذكور لفظا ومعنى
فلا يلزم الحذف بلا قرينة اذ لا يقال زيد يضرب وعمرو على ان يراد
من الاول استعمال آلة الضرب ومن الثاني السفر كما في قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض اي سافرتم فيها لان انتفاء القرينة ههنا
ثم ان الفرض ههنا متضمن بمعنى الايجاب فلما تعذر معنى التقدير
تعين معنى الايجاب ولما كان هذا مما لزم من التصريح الائمة
بالاشتراك قطعا عدل المصنف اذ قوله بانه خاص في التقدير لانه هو

بمعنى

بمعنى التقدير لغلبة استعماله فيه شرعا وخاص باعتبار اسناده الى الشارع
اذ الفعل الواحد لا يسند حقيقة الا الى فاعل واحد فصار
اللفظ باعتباره خاصا فلا يجوز تقدير غير الشارع وهو المعط
والطالب للحجة انما يتم على الخصم لو كان الفرض خاصا فيهما اي في
التقدير والاسناد الا ان المص تعرض للثاني وترك التعرض للاول
لتوضيح الاصوليين له بدليل اضافته الى المرأة اه اتفقوا
على ان الحل بعد الوطء سوى سعيد بن المسيب ثم اختلفوا
في ان ثبوته بالكتاب او بالسنة المشهورة فمنهم من ذهب الى الاول
لان النكاح حقيقة في الوطء فيحمل عليه الا ان اسناده اليها باعتبار
التمكين كما سماها الله زانية الذي هو الوطء الحرام اليها بهذا الاعتبار فكذا
في الاسناد وقوله زوجا يأبى على النكاح اذ المرأة لا تتزوج نفسها
زوجها فذكر الزوج لشرط العقد وذكر النكاح لشرط الوطء وفيه تقليل
المجاز فالاية دلت على ان الزوج الثاني مع الاصابة غاية للحرمة و
اما ثبوت الحل فبالسبب السابق يعني بالاباحة الاصلية والجمهور
على ان النكاح ههنا بمعنى العقد بدليل اضافته الى المرأة يقال نكحت
اي تزوجت وهي ناكح في بني فلان اي هي ذات زوج منهم و
لم يسمع في كلامهم اضافة الوطء والنكاح الذي بمعناه اليها
باعتبار التمكين والاصح تسمية المركوب راكبا والمضروب ضاربا
بذلك الاعتبار وهي خلاف اللغة واما الاضافة الى الزانية فبطريق

الحقيقة لانه اسم للتمكين الحرام من المرأة كما انه اسم للوطي الحرام من الرجل
ولهذا لم يصح نفيه عنها اذا زنت كما لا يصح نفي التمكين ح وكونه انه بمعنى
التمكين هنا فلا يلزم منها اللحرمة الا بالدخول الثابت بالسنة بوصف
التحليل وذلك انه م علق على العود بذوق العسيلة فعند ثبوت
الذوق يثبت العود والعود لكونه حادثا له سبب وقد حدث بعد
الدخول فيضاف اليه فالقول بثبوت الحل الزايل بطريان الضد مستفاد من حديث
العسيلة ومن قوله م لعن الله المحلل والمحلل له من الكتاب و الظاهر ان
المراد باللعن هنا اظهار خساسة المحلل بمباشرة مثل هذا النكاح يدل
عليه قوله م الا اسكم بالتيس المستعار وخساسة المحلل له بمباشرة
ما ينفر عنه الطباع من عوده اليه بعد مضاجعة غيره اياها والا فهو
عليه ما بعث لعانا   ومن ضرورته تحول العصمة يعني ان المحل المتحول
للجناية هو العصمة دون المال لانه يرجع الى المالك المسروق اذا كان
قائما في يد السارق كما في الخمر المغصوب عند كونه خلا فالرد للملك لا للعصمة
والضمان بالعكس فان قيل المال المحرم حق الله تع للنهي ويحرم حقا للعبد
ايضا لبقاء حاجته اليه فيجب الضمان كما في قتل المحرم الصيد المملوك في
الحرم قلنا نحن لا نجد وجوب القطع الا بمال محرم حقا للعبد فقد اوجب
الله تع القطع به لنفسه تحقيقا لصيانته على العبد وانقلبت تلك الحرمة
فلم يبق للعبد معنى يضاف وجوب الضمان اليه وبخلاف الصيد لانه جناية
على حق العبد بل الجناية على الحرم او الاحرام يدل عليه وجوبه في الصيد

انحاره

الغير

الغير المملوك وحق العبد لم يصر مقضيا به وجب الضمان   حكم العام
اي اثره الثابت عند الطلاق وخلوه عن القرائن التوقف في حق العلم
اي م
والعمل عند عامة الاشاعرة لكونه مشتركا بين الكثير والواحد او لعدم
العلم بوضعه للعموم وعند بعضهم ثبوت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد
في غيره وعند الجمهور ايجاب الحكم في الكل واعلم ان النزاع انما هو في
صيغ مخصوصة ادعي عمومها وانها عند الاطلاق مجردة عن القرائن هل
ذاك المراد منها فلا يرد ما يقال ان اريد بالعام لفظ ينتظم جمعا من المسميات او
اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له وضعا واحدا فلا معنى للتوقف وان
اريد
فلا معنى للقطع   قطعا ويقينا تفسيران اي على وجه القطع ا
الغير عنه ويقينا اي بطريق اليقين والتقرير من قوله لقوله اما في الخوض
اذا استغرق   ولانه يؤكد بكل كما في قوله تع فسجد الملائكة كلهم فلو كان للشمول
والاستغراق بنفسه للملائكة لما احتيج في بيانه الى التاكيد   وكثيرا ان
يلزم عطفا انما قال يحتمل لانه قسم من الاجمال ولان العطف على الاكثر
اظهر   للقطع بانه حقيقة في الكثير دفع لما يتوهم في الاشتراك لدفع
بعكس ما ذكر ايضا ولو سلم اي ولو سلم عدم بطلان اثبات اللغة بالترجيح
فالعموم ربما كان احوط وقيل اي ولو سلم ان ما ذكر ليس اثبات اللغة
بالترجيح بل هو اثبات المراد به على ما تقرر عليه النزاع فالعام ربما كان
احوط نحو اكرم العالمين لاحتمال ان يراد العموم فلو حمله على الخصوص
ضاع غيره مما يدخل في العموم فالاحتياط اولى بهذا في الايجاب واما

في الاباحة نحو كل الطعام واشرب الشراب فالخصوص احوط اذ لو عمل
بالعموم ربما اثم بتناول محرم من الطعام والشراب فلذا قال ربما كان احوط
على انه اثبات الوضع بالقياس قيل هذا دليل الجواز والتنزل دليل
الوقوع فلا يرد عليه شيء مما ذكر   من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى قال تاج الشريعة في شرح الهداية القصرى تانيث الاقصر و
الطولى تانيث الاطول وسورة النساء القصرى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء وسورة النساء الطولى يا ايها الناس اتقوا ربكم والبهلة اللعنة
حتى صار بمنزلة المثل هذا وارد على سبيل المبالغة والحاق الفعل
بالعدم والاعاد على موضوعه بالبعض وبه لا يقدح في افادة المرام
كما لا يخفى   فان قيل ما لم يكلفنا الخ جواب عن الاستدلال على بطلان
مذهب المخالف وحاصله ان الارادة الباطنة للمتكلم بتخصيص العام
ساقطة في حق وجوب العمل دون الاعتقاد لما لم يكن درك الغيب
في وسعنا فلم يرتفع الامان الا ان هذا مختص بالعام العملي دون الاعتقادي
واقيم السبب الظاهر يعني اقيم ارادة العموم بحسب الظاهر مقام ارادته بحسب
الباطن تيسيرا كاقامة البلوغ مقام اعتدال العقل والسفر مقام
المشقة ونفي المفهوم منه قطعيا لانه يبعض بخبر الواحد يعني ان
ان خبر الواحد كالقياس يحتمل الخطأ مع ان ذلك الاحتمال ساقط
في حق العمل لا الاعتقاد ولا يقال احتمال ناش عن دليل لان عدم
تواتره مقطوع به بخلاف احتمال الارادة الباطنة تمام اوضح قوله لا يعتبر

ثم التتبع

ثم التتبع اولى الا لا يعتبر في الاصل هو الثاني لان التوقف بابي الاحتمال الناشئ
بلا اعتبار و علام تعرف على ان قولهم ما من عام الا وقد خص منه
البعض كفى دليلا لاحتمال الارادة الباطنة   ولان عدم اعتبار الخ
اي عدم اعتبار الارادة الباطنة في التبع للاحتياط وهو في الاصل
متعسف لانه اي احتمال الارادة الباطنة انما ينافي العلم لا العمل
ولان الاصل اقوى يريد ان الارادة الظاهرة مع احتمال
مخالفة الارادة الباطنة يجوز ان يثبت التبع لا الاصل لكونه اقوى
وفيه نظر الخ واجيب عنه بان المتنازع فيه اعني العام الخالي عن قرينة
مخصصة لا يحتمل سوى التخصيص بكلام مستقل موصول به في الكلم
ثم ينفصل الينا لو سلم وهو قليل جدا اذ لا يحتمل التخصيص بغير مستقل
كالاستثناء والشرط والغاية والصفة والبدل ولا التخصيص بمستقل
كالعقل والحس والعادة ونقصان بعض الافراد او زيادته لان
هذه المخصصات لو كانت مقارنا لما خصه والفرض ان العام خال عنها
واما احتمال التخصيص بالكلام المتراخي الذي هو نسخ عندنا
فالخاص وسائر الاقسام يشارك في ذلك الاحتمال فذلك الاحتمال
كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة فقول المخالف التخصيص شائع
ان اراد به التخصيص الذي هو محل النزاع فيه شائع فهو ممنوع فان
اراد به شيوع مطلق التخصيص فهو مسلم الا انه لا يؤثر شبهة في
بقاء المتنازع فيه على عمومه لانه يحتمل اكثر افراده كما بينا بل انما يحتمل فردا

منه هو في غاية القلة واما حاصل ان المحتمل غير ناشئ والناشئ عن غير
محتمل فلا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل فظهر ان قوله بلا قرينة لم يعني و
انه ليس المراد اهل اللغة في الاصطلاح ولا بيان ان التخصيص الذي
يورث شبهة في تناول العام لما بقي بعد التخصيص قليل واما قوله والا يورث
شبهة فهو بيان وتحقيق لكون التخصيص بالعقل ونحوه في حكم الاستثناء
لانه نفي للشبهة المذكورة ولهذا انكرها والحق ان بعض المخصصات
التي بعضها في حكم بعض لا يختص ما كان بصدده لانها تورث مقارنة
لما يخصصه فاندفع النظر بوجهه   وفيه على الاول العام آه لا يقال العام
لو لم يكن قطعيا لما كان ناسخا للخاص لانه مثل هذا الكلام طعن على الحكم
وليس المراد بالعام العام الذي قدم ذكره في التقسيم اذ لا يمكن ان يكون
اللفظ الواحد عاما وخاصا بذلك المعنى وان كان يحتمل ان يتبين بينهم
انه لا يتجه طعن لما يشوبه كلام احد من قوله يورث شبهة في الالحاق
في الاربعة واعتذر عنه بان بدل البعض في حكم الاستثناء لاحتياجها
الى مرجع الضمير نقض بقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا ورد بان الجملة
الوصفية من حيث هي وصفية يمتنع خلوها عن الضمير بخلاف المستقل
فانه لو قيل وحرم الله الربوا كان كلاما مفيدا استقلالا
قلت بل آه فعلى هذا ينبغي ان يكون جاء زيد من باب القصر لانه يدل
على الحكم في البعض دون البعض والحق الجواب الاول وهو ان المراد بالقصر
دلالة الكلام على الحكم على جميع الافراد او على جميع التقادير فاذا قيد

بالصفة

بالصفة او الاستثناء او علق بالشرط لم يفد ذلك فكانه قصره على البعض
اي اثبت الحكم للبعض ونفى عن البعض   وبهذا يخرج الجواب
عن اشكال آه حاصل الاشكال هو ان كون الشرط لقصر الحكم
على التقادير هو مذهب الشافعي اذ الجزاء عنده يفيد الحكم على
جميع التقادير والشرط لقصر على البعض وعند الحنفية مجموع
الشرط والجزاء كلام واحد موجب للحكم على تقدير وساكت عن سائر
التقادير فان قيل جعل المستقل قد يقال المراد به المستقل الموصول
وترك التقييد به بناء على ما سبق ذكره   فيه تسامح آه يعني ان
الحكم الحسي هو انه كذا وكذا الا انه ليس كذا وكذا لان العددي لا يدرك
بالحس الا انهم عدوا نحو العشرة من المحسوسات   فان قيل آه حاصله
ان الملك اذا كان في المكاتب ناقصا دون المدبر وام الولد ينبغي
ان يتادى الكفارة بالمكاتب لا بهما مع نقصان الملك فيه لا فيهما   لانا
ذلك باعتبار الرق يعني ان تادية الكفارة باعتبار الرق لقوله تعالى
فتحرير رقبة والمدبر حر رقبة لا يدا كام الولد والمكاتب بالعكس
اي حر يدا لا رقبة لانه عبد ما بقي عليه درهم ولانها اي الكتابة تعليق
بالاداء والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وهذا القدر من الملك
يكفي لصحة التحرير   اختلفوا في العام آه اعلم ان هذا الاختلاف
مبني على الاختلاف في انه اي العام المخصص هل هو مستعمل في
الجميع ام في الباقي فذهب الى الاول طائفة مستدلا بان الاستثناء انما

ك
ف

هو في الجميع لا في الباقي فمعنى جاءني القوم الا زيدا ما جاءني من جميع القوم
زيد فالباقي انما يراد بالاستعمال الاول لا الثاني حتى يلزم التجوز
واعتبار الاستثناء ليس مقدما على الاستعمال في الباقي بدليل صحة
قولنا اكرم الرجال الكرام الا الليام منهم فان مرجع الضمير انما
هو الرجال المستعمل في الجميع ولا الثاني اوني ومنهم احمد ثم افترق
فرقتين منهم من قال انه مجاز مطلقا لانه اي الباقي معنى مراد بلفظ
غير موضوع له واحمد رحمه الله فصل وقال ان المخصص بالمستقل
مجاز باعتبار الاقتصار لعدم الوضع حقيقة من حيث التناول
الا ان هذا ابتوقف على عدم استلزام تغير الاستعمال تغير التناول
وهو ممنوع وبغير المستقل حقيقة في الوضع على ما مر مثله في الوجه
الثالث في الاستثناء من ان لفظ المستثنى منه مع الاستثناء موضوع
للباقي فان قول القائل على عشرة الا درهما هذا المجموع مرادف
لقولنا على تسعة فهو حقيقة فيه وبما قررناه ظهر لك ان ما وجد في
بعض النسخ والا لكان مشتركا بعد قطعا فهو مما لا معنى له اصلا
ولذا ضرب عليه الشارح وحاصل النظر انه ان اراد ان العام مع
المخصص الغير المستقل موضوع للباقي بنفسه شخصا كان الوضع
او نوعا فمم وغيره لا يجديه نفعا وعامة الافعال احدى اثر عم
نحو نعم وبئس   وقد يأت اي عن النظر الا انه لا يفيد
الحصر لانه يجوز ان يكون حقيقة مطلقا لاتحاد الاستعمال الثاني

كلام

وكلام المصنف انه حقيقة من وجه مجاز من وجه لا يخفى ان هذا لا يصلح
جوابا عن قوله واما الثاني فلانه موضوع للكل الخ   لا يقال ان غير المستقل
صيغا مخصوصة نحو الا والاثنين للاستثناء وحتى والى للغاية وان واذا
للشرط امكن ضبط الوضع باعتباره بخلاف المستقل فانه غير محصور
فلا ينضبط باعتبار الوضع الا ان حمل التعيين على تحقق الصيغة بالمستقل
لعدم انضباطها ايضا وفيه ايضا اثبات الوضع بالترجيح بمنزلة
تكرر الاحاد اي تكرر العدد ولما حصل ان الرجال مثلا معناه فلان وفلان وفلان
وفلان فهو موضع الاحاد اقتصار لذلك التطويل والاستثناء
الثاني تكرر الاحاد فاذا بطل ارادة البعض لم يصر الباقي مجازا فكذا العام
في الباقي مجوز بانه لكونه موضوعا للكل يصير باخراج البعض عنه مستعمل
في ما وضع له فيكون مجازا بخلاف المكرر فان كل واحد منه موضوع لمعناه
فباخراج البعض لا يصير الباقي مستعملا في غير ما وضع له واما ما صار اليها
ذكره شمس الائمة وهو ان استعمال العام في الباقي ليس من حيث انه بعض حتى
يلزم التجوز بل من حيث انه كل ولا يلزم ان يكون كل الباقي بكلا حقيقة
بل يكفي احتماله الكلية كما اذا حمل على كل احد الا فلانا وفلانا ولا يحكى سواهما
او لا يحكم سوى الثلث كان الاستثناء صحيحا لاحتمال ان يكون المستثنى بعضا
اذا وجد سواهما   والاحسن ان يقال ان اللفظ العام بالوضع انما
كان احسن لانه من قبيل اسد الجامع الا ان المتبادر منه انه الاضافة لكونها
بيانية وهو خلاف الظاهر اذ الكلام ليس في اطلاق لفظ العام حتى يحتاج الى الشرط
الاستغراق كان اطلاقه على ما اخرج عنه البعض مجازا باعتبار ما كان والى
الكتفي بانتظام جمع من المسمى فهو حقيقة حتى ينتهي الى ما دون الثلث

كلامه

مطلب مهم

بل الكلام في صيغ العموم   فالاولى ان يفصل ويقال العام الا المخصص
بالعقل لكونه في حكم الاستثناء لم يبعد ان يحمل تفصيله تفصيلا واعلم ان القول
بان العام المخصص بالاستثناء المجهول لا يبقى حجة الا ان يبين المراد لا يتم
على اطلاقه لانه احتمل التعليل في نحو لفلان على عشرة الا بعضا لكونه عالما بين
المراد او ما اخلافيه ينبغي ان يترجح على غيره   مثل ان يتحقق الاجتهاد والا فلا
لا يقال يجوز ان يكون قطعيا بانضمام القرائن لان فيه ذلك يكون من الدال
لا يثبت للفظ معنى قطعي فان قلت ايضا لا بالعام الشرعية حجة على ما
يقول بقطعية العام قلت يحتمل ان يقول بقطعيتها لكونها مروية على القطعية
واما قطع الرواة فبالاجماع او بانضمام القرائن   ستأتيها في التحالي
احتجاجا شائعا ذائعا من غير نكير كاحتجاج فاطمة رضي الله عنها في الميراث من ابيها
على ابي بكر رضه بعموم آية الميراث وقد خص منه حديث المؤمن فعن ترثه وعدل الى قوله ع م
نحن معاشر الانبياء لا نورث الحديث واحتج جمهم في الربوا والحد والقود
من غير نكير فيكون اجماعا سكوتيا فعلى هذا لو قوله لانه ترجيح من غير مرجح فتخصيصا
بعضه المجهول والحاصل ان المرجح لم يختص به الا ان لا يراد به الكل [illegible]
لكن التخصيص بالدليل الا ان انتفاء المرجح القطعي فيه انما هو لا انتفاء مطلق المرجح
فيرد واللازم منه بطلان حجية العام لا مطلقا شبهة الا ان يقال ان المخصص
المجهول شبيه بالاستثناء وبالناسخ فباعتبار الشبه الاول يقتضي بطلان حجية
العام وباعتبار الشبه الثاني يقتضي ان يسقط هو بنفسه فوقع الشك في سقوط
العام وقد كان ثابتا يقينا فلا يزول بالشك اصل التقابل وهو كونه مجهولا به
بل وضعا لكونه قطعيا   حتى ردوا خبر القهقهة خبر القهقهة هو قوله عم
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وخبر الاكل هو قوله ع م

للاكل

لمن اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وبيان
معارضته وجه القياس العام دون خبر الواحد بالاتفاق وبيانه
انه في متكلم مجاز ان يعارضه القياس كما في خبر الواحد فان ميداله
قطعي والاحتمال في طريقه فلذا لم يعارضه القياس الذي دلالته ظنية
لعدم القطع بعلية النص واما القياس المنصوص العلة فقد قيل انه
ايضا دونه اذ القطع بالعلة لا يستلزم القطع بالحكم لجواز ان يكون في الفرع
مانع او لخصوصية الاصل اثر وبما قررناه ظهر وجه عدم جواز النسخ
بالقياس فذلك لان عمل الناسخ كما سيأتي انما هو في رفع الحكم بطريق
المعارضة والثابت يقينا لا يرتفع بالثابت ظنا واما المخصص
فعمله انما هو على وجه البيان دون المعارضة فالقياس المستنبط منه
بيانا ان قدرنا تعدي الية العلة لم يدخل تحت العام كما ان النص المخصص
بيانا ان قدرنا ما تناوله لم يدخل تحته   ولا يعلم تراخيا تقييد العلم بالقطع
لكونه من الاستدلال معتدا به واعلم ان الترتيب بينهما اذا لم يعلم يحمل على المعية
ولا يبطل احدهما بالكلية لا يقال شبه الاستثناء لكونه من جهتين كذا
من جهة البيان ومن جهة الاستثناء المقارنة يعينها مرجح على شبه الناسخ
الذي هو من جهة الاستقلال فقط لانا نقول هو من قبيل الترجيح بكثرة الادلة
ادلة شبهه لا يعلم علي حقه ولا يجوز الترجيح بها   والعدم لا يعلل يعني ان
الاستثناء لا يعلل لامرين عدم الاستقلال وكونه عدما اما الاول فظ
واما الثاني فلانه قد ذكر في مستثنى لكونه كانه لم يتكلم به مجازا عرفا والتعليل
الذي هو تعدية الحكم الثابت في الاصل الى الفرع لا يتصور في العدم كما
لا يخفى ففي تسليم ان يريد ان ما ذكره من احتمال التعليل [illegible]

حجة ليكن مبطلا لانه يفضي الذي هو مسلم عندهم فلا يصلح جوابا عما اورد
عليهم ثم ان التخصيص بالقياس ينبغي ان لا يقع بل لا يصح لانه يستلزم
التعليل الموجب لبطلان حجية العام وبهذا يظهر فساد ما توهم ثم ان
الجواب عما يرد عليهم ان يقال ان المخصص حجة باعتبار الاستقلال وعدمه فيبطل
باعتبار دون اعتبار آخر فلا يبطل بالشك بل يكون اعتداد يقال ان قولهم
التعليل يوجب جهالة فيما بقي تحت العام كلام ظاهري وتنزيل منهم على
جهة الاستقلال وهو بمنزلة ما يوجب جهالة في العام وسقوط نسخ
لدليل المخصص المجهول والمعلوم على منوال واحد والا فاحتمال تحقق العلة
في بعض ما بقي تحت العام كيف يزيل ما قد كان ثابتا بيقين وحمل
الجهالة على ما يقابل اليقين يمنعه توجيه حفظ الشبهة كما لا يخفى فانه
قبل المخصص [illegible] ثم قوله يصح [illegible] الشبهة المرجحة ثم قبل الكرخي
فان قيل ملزوم آه يعني ان المخصص اذا كان محله على وجه البيان
دون المعارضة ينبغي ان يجوز التخصيص بالقياس ابتداء ايضا وذلك
بان يعلل نص لا يتناول شيئا من افراد العام بعلة يتحقق في بعض افراد
ذلك العام ويدفع حكمه عما تحققت هي فيه فالقياس هاهنا مخصص للعام
ابتداء فان قيل كيف يتصور تخصيص القياس بدون تخصيص النص وقد
سبق ان المخصص في الحقيقة هو النص والقياس مظهر له قلنا [illegible]
اول المسألة ان النزاع في ان العام هل يجوز تخصيصه بالقياس ابتداء
من غير تخصيص اصلا ام لا لم يدخل الحر تحت الايجاب ثم قوله مفصلا [illegible]
بالحصة مرتب على وفق ترتيب الشارح لا المتن باع عبدين الا ان هذا
بحصته منهما الا في كان نظير الاستثناء كما ان الكلام في استثناء العام

والتنبيه

والتنبيه ثم افاق الخاص لانه لما جمع بينهما في الايجاب بناء على قوله
لم يدخل الحر تحت الايجاب الا ان المراد بالايجاب في قوله لما جمع قول البائع
بعتهما منك وفي قوله لم يدخل العقد وفيه نظر لان حاصل السؤال آه
اجيب بان الجمع بينهما دليل الاشتراط والا لكان الجمع بينهما عبثا واما
صحة بيع العبد فيما اذا اشترى عبدا ومكاتبا او مدبرا فليس لان انتفاء
الشرط لا ينفي الايجاب الصحيح اذ الايجاب صحيح فيهما ويحتمل الحكم في الآخر
لعدم صحته لكن استيفاء ورد بان حاصل السؤال هو ان الاعتبار هنا الشرط
انما هو عند صحة الايجاب كما في الحق اشتراط الغير بالبائع واما عند عدم
صحته باختيارهم الخلو عن الحكمة واجيب بان فيه تغرير او اضرار المشتري
حيث ضم حالين بمبيع الى المبيع لترويج المبيع معلومية محل الخيار والغير
آه وذلك لان الموجبة المعلومية تعارض التعارض الشبهة بها ولم يكن
في الترجيح معلومية احدهما للتعارض بجهالة الآخر لا يدفع ذلك يعني ان
ان معلومية لا يدفع فيه ضم حالين بمبيع الى المبيع والا لزم ان لا يدفع البيع
في صورة جهالة المحل لبطلانها فلان الاصل في العقود هو الانعقاد
هذا على عكس ما حمل القائل اصلا في الفرض بناء على ان العبد لو نقصان فالاصل
فيه عدم الانعقاد وحاصل النظر ان اصل العقد ثابت والاصل في
العقد الثابت الصحة لا الانعقاد وحينئذ لذلك اجيب بان الحكم للعقد حاصله
ان انعدام الحكم في محل الخيار في كل وجه بسبب عدم انعقاد العقد للايجاب في حقه لانه
انعقاد العقد ليس الا لحكمة فيبقى الايجاب في حق الآخر بحصته من الثمن ابتداء
واما عدم استلزام انعدام الحكم في احدهما انعدام الايجاب في حقه فلانه
اي انعدام الحكم في احدهما انما يثبت ضرورة فلا يتعدى موضعها وفيه

تقرر لا يستلزم ان لا يصح العقد بشرط الخيار مع انهم صرحوا بالشرط
الخيار يمنع هلاك عن المشتري لا السبب يمنع الانعقاد بل جوابه ان
يقال ان الثمن بالنظر الى الحكم مجهول ابتداء وان كانت جهالته
بالنظر الى الايجاب طارية بخلاف ما اذا باع بمائة فان جهالة الثمن فيه طارية
بالنظر الى الحكم والايجاب معا فافهم والاولى الى نفي العموم ودخل
لان المقابلة من اقسام اللفظ فيجب التقدير اي نفي اللفظ المتصف
بالعموم وقد سبق توجيهه وهي اما لفظ عام فقدر اللفظ
للمطابقة كما في قول العلامة الكلمة موداه اولا لا حاجة الى تقدير المعنى وبعض
النسخ حرم استيفاء المعنى وهو الاوفق لسياق الكلام لا يقال الجمع المنكر
عام بصيغته فقط لان المراد به ما هو مجموع اللفظ ومفرد المعنى على
عكس ما قيل في العام بمعناه فقط ومعنى كون اللفظ عاما بصيغته كونه
مجموعا وذلك لتناوله الفاظا مفردة لفظا او تقديرا كنحو رجال ان شانه
فانك اذا قلت رجال فكانك قلت رجل ورجل الى ان ينتهي وتناول
اللفظ بدون تعدد المعنى غير متصور بل لانه يثنى ويجمع يقال
رهط ارهط ارهاط وقوم اقوام والقوم اسم لجماعة الرجال
لانهم القوام على النساء كما قال جار الله متعرض بجمع الاباء ذكرا والصبي
لان المراد بالجمع جمع ما ليس بتثنية الا ان التعرض بنحو رجال رجال
غير مسموع وقيل انه شاذ وقد يقال المجموع اي التثنية والجمع
وتوحيد الضمير لكل منهما على حدة فكان النفل بالسكون والتاء
عطية التطوع من حيث لا يجب وبالتحريك الغنيمة والجمع انفال كذا في الصحاح
يعني ان مفهوم جميع الاحاد يريد ان اطلاق الجمع او ما في معناه على اي

عددها من الثلثة

عدد ما كان من الثلثة الى ما لا نهاية له انما هو باعتبار تحقق مفهوم
الذي هو جميع الاحاد في كل العدد والا باعتبار انه متعدد وبين تلك
الاعداد اكثره في رجل بين افراده واعلم ان الكلام في المعرف باللام من المجموع
واسمائها والا فكيف يصح اطلاق نحو رهط ونفر على ما عدا عدد كان من الثلثة
الى ما لا نهاية له لما سبق ان الرهط اسم لما دون العشرة فالكلام فيه
طويل قالوا ان مدلول اللام التعريف والاشارة ومدلول الاسم الطبيعة
فالاستغراق حقيقيا كان او عرفيا محققة كانت او مقدرة واعم
منها وفي المقدرة مدلول معونة القرينة والاختلاف في ان الحكم على كل
جمع او فرد فرع اختلافهم في بطلان معنى الجمعية حالة دخول لام
بالاخرة المعنى لرفع التكرير الاول ثانيا بالقوة او بالفعل كالآخرة
فانهم يحتجون الام الى السد بما يتواترون كما عند علم الآ. او لا كما
وجوهه تواترت الناس التواتر ان يكن كثيرا كذا في
لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه فيه دلالة على ان الجمع ليس
حقيقة فيما دون الثلثة وهو ظاهر من اعالي اهل اللغة
واما الجواب عن التمسك اه انما يتم بملاحظة دلالة الاجماع والا
فالحقيقة هو الاصل في الاطلاق عند عدم اشتراك الصيغة.
وقد يجاب بان المراد بالعلو بالقول فيه قبل حده هذا اذا
كانت ضعفت بمعنى مالت الى الاخلاء والبعد من ذلك ان القول
بانه مشترك بين التثنية والجمع اشتراكا لفظيا كما يفهم من ظاهر عبارة
المحصول الا ان لفظ كانا لانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان
الغير او اكثر وانما كان البعد لانه اثبات اللغة بالترجيح كونه نحن لنا

مرجح به الالام فهذا انه حقيقة في الاثنين اجماعا مع مجامع الجموع
ثم صدق لفظ العام فيما هو فوق النصف نعم لا يعني ان هذا التنزيه
لان التنزاع ان اقل الجمع اثنان او ثلثة بوقوعه في الجمع المنكر فيحمل هذا الا
يكون تنزيها قوله فيتبع تخصيص الجمع العام عليه ... وهو ظاهر
وعلى الشارح بان المتعذر حمل اللام على الاستغراق بعين ان السجاين
في مثله للمنع عليه الدليل فما حكان الاستغراق في الاثبات فلما تعذر حمله الى
حمل على تعريف الجنس فيتبعه حصل الاستغراق في النفي فصار كالنكرة
الواقعة في سياق النفي ثم قال ارى ح في احد اه يعني عن اهل اللغة
لا مطلق العرف قال الجواب المذكور محل نظر وقيل ان الصحة بحسب اللغة لا يستلزم
الصحة بحسب عرفهم لان الوضع لا يستلزم الاستعمال يجوز ان الواحد
في الجمع اه فان قيل هذا يقتضي عدم بقاء صدق لفظ العموم ع
فيه للباقي هو اللفظ مع الاستثناء على ما زعم قوله في المثال
يعني لما انعقد الدال علامة لفظا على ما لم يكن النادر في معنى الجمع في العموم ومعنى
الافراد فرضا خصوص الرجل خير من امراة خيرية هذا الجنس من ذاك لا
تقتضي ان لا يكون امراة افضل من رجل الخبر اذ ان يكون الجنس في جمل
في ضمن كل فرد من الرجل افضل من جنس المراة اي حصل في ضمن اي فرد ما
مع الخصوصية فرد منها افضل من خصوصيات افراده لان الحكم
على نفس الحقيقة اه قيل هذا في جانب الموضوع ظاهر واما في جانب المحمول
فالامر بالعكس فافهم واعلم ان تعريف العهد الخارجي لكونه عبارة عن الاشارة
الى الحصة المعينة لم يجعل من فروع تعريف الحقيقة بخلاف تعريف العهد
الذهني وتعريف الاستغراق فانهما من فروع تعريف الحقيقة عند ان
الاشارة

الاشارة الى نفس الحقيقة قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد
ويسمى تعريف الحقيقة وقد يكون بحيث يفتقر اليها باعتبار الافراد
وح اما ان يوجد قرينة البعضية ثم لما ذكر دخل السقو ويسمى عهدا
ذهنيا او لا وهو الاستغراق ومنهم جعل المعهود الذهني من اقسام
المعهود الخارجي وقال اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا
نحو وليس الذكر كالانثى فان الذكر لما تقدم ثم قوله محررا مذكور ذهنا
فحمل المعرف على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد وقول الشارح
لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا صريح في ان المعهود الذهني
عنده من اقسام العهد الخارجي الا ان الشارح حمل كلامه رحمه الله عليه
على الاول فاورد عليه ما اورده وهذا معارض يعني ان مرجح العهد
الذهني وهو قطعية ثبوت البعض معارض بمرجح الاستغراق عليه
وهو كونه اعم فائدة اه ومفاد قطعية ثبوت البعض منه انما هو
غلبة الظن بكونه مرادا لا القطع بانه مراد حتى لا يتصور بينهما
التعارض منقوض بتعريف الماهية اجيب بان لا تتعقل البعض
باعتبار الحكم فان الحكم سواء كان على البعض او على الكل فهو على البعض
متيقن وتتعقل الماهية باعتبار الوجود لعدم تحقق فرد بدونها
لا باعتبار الحكم اذ يجوز ان يكون ثبوت الحكم لخصوص الفرد فلا يلزم
منه الحكم على الطبيعة والحقيقة من حيث هي فاتضح الفرق واندفع
الاشكال فافهم اظهر منه لانه على نفس الحقيقة المعبر بالنكرة
بها وبالاسم وفي بعض النسخ ثم هذا الخ وهي اصل ان عدم الفائدة
في العهد الذهني اظهر منه وتعريف الحقيقة لان دلالة النكرة على حصة

غير معينة اظهر من ذا الكل على نفس الحقيقة وان هذا لان والعهد الذهني النكرة
على حصة غير معينة اظهر من ذا الكل على نفس الحقيقة من حيث هو بالعهد ٥
الذهني في المعنى كالنكرة فيما يراد التعريف على انه للعهد قبل القرينة
هو تعلق الاكل والشرب ولبس كذلك لا نتعاطيه بنحو فلان يركب
الخيل ويلبس الثياب البيض فان اللام فيهما للتعريف الجنس على ما [illegible]
لكنه يتضمن صيغة عموم نحو الاجزاء والاعضاء ونحوهما فانهما جمع
تفيد عموم الاضافة الى المعرفة استغراق محصنو [illegible] الالتفا
لانا نقول الصحيح آه لا يجديه نفعا لان غاية الامر انه يدل على صحة
الاستثناء على ان المستثنى منه جميع افراد الجمع والمطلوب هنا دون ذلك
ويمكن ان يقال ما ذكرنا على ان الخ لا معنى الجمعية المراد مدلول حمل
اللفظ لا ينتقض بنحو اكرمت هؤلاء الرجال الا زيدا لان المستثنى منه
بالحقيقة هو الرجال دون الافراد مدلول اللفظ او اصل المشتمل نحو
يطيق رفعه عشرة الرجال لا هؤلاء لكان اولى لانه عدم تردد
جميع النساء منصوص فيها يقال اخرا انه لا ينعقد عند ارادة الكل العدد
المنصوص كما في لا اشترى الثمن الذرية الكوز والاحاجة لا يثبت الا
بالنية اى لا يثبت بمجرد اللفظ بل يحتاج الى النية كالمجاز لا يصدق قضاء
فالحاصل آه اعترض عليه بان الحق الجمع المحلى باللام مستعملا
في معنى الجنس بحاصل هذا هو اعطاه ما ذكره من جواز صرف
الزكوة الى الفقير واحد اعلم ان صرف الزكوة الى فقير واحد يجوز عندنا خلافا
للشافعي رح فان عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف من كل صنف
ثلثة لان اقل الجمع ثلثة لنا ان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى معناه
ان كل صدقة

ان كل صدقة لكل فقير فتعين الحمل على الجنس ولو ورد عليه بان مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الاحاد بالاحاد فيتبين كل فرد حصة من جنس الجمل
فرد من ذلك الجمع غير لازم ورد بان ما ذكره ليس معنى الاستغراق وكلام
في المقصد الاصلي اعني جواز صرف الزكوة الى فقير واحد حاصل
ولقائل ان يقول اللام للجنس آه اجيب بانه لا يبقى النفي في المعرف والمنكر
اى بان قوله لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء تمحض اللام بالقياس
الى الحكم الشرعي يحتمل العهد او العهد الذهني ليس فانه لا يعد بما فيه
العدد بالجمع الى الجنس كانت معمولة لصرف اللفظ الى معنى يتعذر الكونه
اشارة الى حقيقة الجنس لكن توهم على ان التعذر عدم تعقل العهد الذهني
غير تعذر عدم صحة ضعف ولا مستلزم له لزمه ثلثة دراهم لان ما
في يدي تناول الدراهم وغيرها ومن الدراهم بيان له معرف باللام
للعهد راجع اليه وكذا ايام الجمعة وشهور السنة معهود فيعين
الناس معرف اللام اليهما فاما عند الامام فالاسم معهود على الثلثة
وفيما عدا الى العشرة معرف الاكثر معهود احتياطا وقال الجمهور
ان الالف واللام للجنس فيقتضي ذلك جنس ما يسمى اياما وذلك عشرة ٥
ايام واما ما زاد عليه يقال احد عشر يوما وقوله اليوم قال على الجنس الذكر
باعتبار الشخص هو ولكن لا لانا نقول تحقق الكل يكون ذلك باعتبار انه
للجنس آه لا يقال رفع الايجاب الكلي لكونه اعم من السلب الكلي غير مستلزم
فلا موجب للحمل على الجنس لانا نقول رفع الايجاب الكلي هنا انما يراد منه
حيث انه سلب كلي من حيث هو هو وقد يجاب عن الآية اى على
تقدير ان يكون السلب كليا بان الادراك بالبصر لكونه عبارة عن احاطة

الشيء بجميع جزئياته اخص من العمومية فلا يلزم من نفيه نفيها فان قيل آه
يعني ان العلم بصحة الاستثناء يتوقف على العلم بالعموم واذا لم يثبت لنا
الاستثناء في الجمع المنكر فاثباته به دور بحمله على الاستغراق حمل على جميع مراتبه
بخلاف نحو رجال فان جميع افراده ليس افراده كالجمع المنكر فانه احدى

مطلب المقرر ... جمع مجمل

حقايقه لوجب نصبه وايضاح لا يلزم زيادة امر بالعقود ...
لا اجمال المبهم جاء يدفعه ولا يلزم معينا فمنها

معناه

او عدد اكثر جال او رجال او مجمل ما لا يكون معلوما فهو مقول العدم الاستغراق
فيقبل ما ذكره ليس تبطل اثبات الافية بالتصريح بل هو اثبات المراد به اولى الحمل
على الاستغراق جمع بين جميع مراتبه التي يطلق عليها بالحقيقة مع كثرة
الفائدة فالقول به الا الاستغراق وضعا لا يخفى والسارق والسارقة
فان قلت اللام في السارق موصول وعموم الحكم مستفاد من علية السرقة
قلت بل هو حرف التعريف كما هو مذهب المازني او لان السارق
ونحوه كالشاهد لما صار الاعداد كان اللام فيه لام حرف تعريف
ولو سلم فهذا الموصول في حكم المعرف باللام بدليل صحة الاستثناء مع
قطع النظر عن معنى العلية مع ما في احتمال الاول من الدليل في الاستثناء
الا ما قررت في الاماكن يعني الامكان العام بمعنى سلب ضرورة
العدم ونفيه ان استلزم نفي الوجود على ابلغ وجه الا انه لما اريد الرد
الصريح لبطلان اعتقادهم بتعدد الالهة في الوجود والاشتغال الاعم الاغلب
لنفي الجنس كان بالنسبة الى الوجود دون الامكان ترك تقديره وايضا
التوحيد ليس عبارة عن سلب ضرورة العدم عنه تعالى واثباته لغيره اذ هو
لا يستلزم وجوده وهو ظاهر في التوحيد لا بد منه قطعا لاى نفي

الاحادية

الاحادية وفي بعض النسخ لا على نفي المغاير فهو ما لا الام والاحادي معنى
ليس من هو جنس الالهة شيئا او واحدا في الاشياء الا الله وفي نفي المغايرة
لا يلزم منه نفي الوجود لان نفيها يجوز ان يكون باعتبار حالة ...
الوجود وفي هذا اشارة الى الرد آه وفي التمثيل بما ذكره اشارة الى ان العلم
ان الوصف كما هو مناف للاطلاق ومقيد للعموم عند الاطلاق عن القرينة
المخصوص فاذا قيل اكرم رجلا عالما فالامتثال باكرام رجل واحد عالما
كان اولا بخلاف ما اذا قيل اكرم رجلا عالما فالامتثال الا باكرام كل
رجل عالم وقد يقال في بيان ذلك اي في بيان العموم لا يخفى ان قلنا رجلا عالما
ان رجلا عالما في صدر الكلام لكونه نكرة واقعة في سياق النفي عام
فكذا حال الاستثناء لانه اي الاستثناء لعدم استقلال حكمه انما يؤخذ من
المصدر فلا يتم الا بدليل يعني ان ما حاصل الجمع ان عموم النكرة ليس
بحسب الوضع بل هو مستفاد من امارة خارجية وهي منحصرة فيما ذكره فاعترض

ضن

عليه بجنبه الى الكشافية مستندا بقوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم
تمرة خير من جرادة ورد بان المراد بالادلة هي الادلة الكلية وما ذكر
سند المنع من هذا القبيل وهو ظاهر واما ترك المصدرة بكل لظهورها
اذ هي حكم كل ولهذا فسر المحققون اي ولعدم لزوم التعرض في مفهوم
المطلق لقيد الوحدة تعرض المحققون في تفسير لقيد الوحدة حيث
قالوا هو الشائع في جنسه اذ لا يلزم من عدم لزوم التعرض له لزوم
عدم التعرض به ولكن حاصل ان المراد به هو اي ما لا بشرط شيء لا آه
بشرط لا شيء على ما يتبادر من ظاهر عبارة التعريف فلينا حل وقوله غير
معين احتراز عن نحو هذا رجل فقال الرجل على انهم جعلوا مثل

من دخل اه الفرق بين من دخل هذا الحصن اولا وبين ان الذي يجيء اولا
هو ان في من يتعرض للكل فرد على سبيل الشمول وثبوت الحكم على سبيل البدل
في بعض الصور انما هو لعارض بخلاف نحو عبد او رقبة فان التعرض
فيهما للكل فرد على سبيل البدل الا ان وضعهما للجنس محتمله للخصوص كثيرة
وح يكون طريق التعريف هو اللام او الاضافة لا يقال اذا قيل
حسن جمعي ان الاول علم والثاني وصف فالمعرفة قد تقيدت نكرة
ولم ينحصر طريق التعريف فيما ذكره لانا نقول الكلام فيما اذا كانا جنسي او احد

حد

وما ذكر ليس من هذا القبيل ووجهه اه يعني ان جعل ابن كلام
عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر يسرين مبنيا على ما قالوا احتمال ان معرفة
اذا اعيدت اه منظور فيه لان صدره ذكر في النظم انما هو للتاكيد بل
مبنيا على ما قيل من التكثير للتفخيم وجعل بيان حال المؤمن والمعنى ان
مع العسر المؤمن يسرا عظيما هو يسر الدارين وهو في الحقيقة يسران
للفرق الظاهر بينهما في العموم وعدمه والظاهر ان منشأ العموم هو
الوضع لا الوصف لاشتراكهما فيه وانما قال الاظهر لاحتمال ان
يكون عمومها من جهة توغلها في الابهام القريب من العموم حيث لا
يتعين معناها وان اضيفت الى معرفة ومن جهة اتصافها بصفة
عامة فبتلك الجهتين يتقوى فيها معنى العموم بخلاف النكرة الموصوفة
بصفة العموم لا اختلاف في عمومها فان قلت لو كان عمومها بالوضع
لما تخلف في نحو اي عبيدي ضربته فهو حر قلت التخلف يجوز ان يكون لمانع
او المراد كالوضع النوعي كان الوضع قال ان كلمة اي مع صفته بصفة
عامة فهو للعموم   الا يرى ان يوما اه جواب عما يقال ان المراد بالوصف

هو الوصف

هو الوصف المسند الى الموصوف بان يوما في قوله والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما فيه عام للعموم وصفه قلنا لم يكن موليا اذ يمكنه القربان
في كل يوم مع ان الوصف فيه مسند الى المتكلم بخلاف ما اذا قيل الا يوما
بدون الوصف فانه ح يصير موليا بعد القربان مرة واحدة بعد الغروب
من ذلك اليوم وحاصل جواب الكشف ان من اسباب العتق كما اذا
ولدت جارية ولدا فادعى انه منه يثبت النسب فيعتق الولد فقبل
الدعوة كان حكما في بيان الولد والنسب ثم اذا ادعى ثبت النسب
وهو البنوة فعلة العتق ههنا علة ذات وصفين احدهما الملك
والآخر البنوة وهي متأخرة فيضاف العتق اليها فثبت ان البنوة من
اسباب العتق   اقرار لا انشاء لمنعه من الانشاء فقوله هذا ابني حكاية
وهو ظ   اذا اتصل به دليل الكذب كالهزل والاكراه وغيرهما   وفيه
نظر وجهه منع تبادر العتق منه عند عدم تعذر معناه الحقيقي بل المتبادر
بشهادة العرف التشبيه البليغ او الشفقة   فان قيل يجب ان يثبت
الحرمة اه حاصله انه اذا تعذر المعنى الحقيقي وجب المصير الى اقرب
المجازات وهو ههنا الحرمة وحاصل الجواب ان الطلاق لكونه عبارة عن ازالة
ملك النكاح بعد ثبوته لا يكون من احكام النسب وما هو من احكامه هو
انتفاء حل المحلية فيما لا اصل وذلك هنا فلا يتحقق فوجب ابطال حق الغير
في انه استعمال فيما وضع له فالاستعارة في الحقيقة ليست للفظ
بل للمعنى ونسبتها الى اللفظ كنسبة الحركة الى اهل السفينة المتحركة
والتحقيق ان الاستعارة اه يعني ان الاستعارة سواء كانت مجازا
لغويا او عقليا وسواء كانت في الاعلام او في غيرها لا بد لها من جامع

قال له

فيعلم هذا الاعتراض فيما ذكره المصنف كما لا يخفى وهذا يمكن ان يجعل معارضة اه
يعني ان المجيب يمكن له ان يجعل معارضة بان يقال ان ما ذكرتم وان دل على
اشتراط امكان المعنى الحقيقي في المجاز لكن عندنا ما ينفيه وهو ان مثل
الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي ويمكن له ان يكون منعا مع
السند بان يقال لا نسلم اشتراط امكان المعنى الحقيقي فيه وان الحال ناطقة فانه
استعارة مع امتناع المعنى الحقيقي فيه اعلم ان هذا معنى ما يريد ان كون
اللفظ حقيقة في معنى مع نصب قرينة مانعة عن ارادة ذلك المعنى ام ان
هذا معنى ان بلا شبهة قال قيل التدافع انما يلزم اذا كان ذلك المعنى مرادا
وغير مراد من جهة واحدة وليس كذلك بل هو باعتبار كونه مستعملا
للمشبه مراد وبدون ذلك الاعتبار غير مراد ولكن ذلك الاعتبار ان قصد
باللفظ فاللفظ ليس حقيقة في معناه لاجل ذلك الاعتبار والا فالتدافع على
حاله فتامل لا حاجة الى تاويل الاسد بالمشتق لانه لا دلالة في الكلام
عليه ولا دخل له في تصحيح الحمل كما لا دلالة التشبيه واعلم ان هذا البحث
اذا كان مثل زيد اسد لا يثبت به العقل كما ادعى بعض علماء الاصول مجازا
لا تجدي نفعا ونحن نقول هو استعارة بتشبيه محذوف الاداة قالوا ان المشبه
به في مثل زيد اسد ليس مستعملا في المشبه لعدم قابلية الحمل ح وهو حامل
هو مستعمل في معناه الحقيقي فلامتناع الحمل ح وجب الحمل على حذف
اداة التشبيه لا على المجاز الاستعارة واعترض عليه الش باختيار القسم الاول
والمشبه ههنا هو الشيء لا زيد بدليل تعلق الجار به لا يقال المجاز خلاف
الاصل لانا نقول الحذف ايضا كذلك فهو غير ترجيح بل ربما امكن ترجيح
المجاز لكونه ابلغ واغلب وقد رد بانه لا يتصور تشبيه مفهوم الشجاع لكن

الاسد

لا دلالة عليه

لا دلالة عليه

لكنه

الاسد فاذا حمل الاسد بهذا المعنى على زيد لم يتصور ايضا تشبيه لكنه معلوم
ان هناك قطعا قصد الى التشبيه في الجملة قال قلت المستعار له ههنا هو
الرجل الشجاع لا مفهوم الشجاع قلت لا شبهة في ان المشبه هو الفرد
لا المفهوم الكلي والا لزم ان لا يتصور التشبيه اذا حمل الاسد بهذا المعنى على زيد
كما مر واما تعلق الجار في مثل قوله اسد علي وفي الحروب نعامة فليس لان الاسم
المستعمل خرج عن معناه الحقيقي واستعمل في معنى جري او جبان بل لكون المعنى
الحقيقي ملحوظا معه على سبيل التبع والمستعمل فيما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة
وهذا القدر يكفي في الجار لا الاعمال وما قررناه يضمحل الاوهام بخلاف المقتضى
فانه لازم عقلي لملفوظ جوابا عما يقال ان اللفظ يستعمل الملفوظ والمقدر باتفاق
النحاة فيجوز ان يكون المقدر عاما كالملفوظ وتحقيقه ان اللفظ المقدر لكونه في حكم الملفوظ
اللغة لا نزاع في جواز عمومه واما النزاع فيما ليس منه مما يقتضيه الكلام ولا يدل
عليه اللغة بحيث لا يتصور معنى الكلام بدونه مثل المكان والزمان والمفعول به
فانها مقتضاة في الكلام ولهذا صح نحو ضربت بدون ذكر هذه الاشياء ولا يتوقف
فهمه على شيء منها بخلاف المقدر فانه من مدلولات اللغة قال قيل قد يسبق اه
قطعا عن اصله لان التجوز في الفاظ العموم لا في صيغها فلا يلزم من انتفاء صيغها
لمعانيها المجازية انتفاء وضع صيغ العموم فافهم ومع ذلك ارباب عدم تقصو
النزاع في هذه الصورة تعطيل عدم عموم المجاز بكونه ضروريا من جهة المتكلم غير معقول لا
لان اضطرار المتكلم الى المجاز كما يجوز ان يكون لاجل المعنى الخاص يجوز ان يكون لاجل
المعنى العام بان لا يجد لفظا دالا على جميع افراده مراده بالحقيقة فيضطر
الى المجاز وعدم منافاة هذه الضرورة للعموم بين بخلاف الضرورة من جهة

السامع فكان عدم منافاة تركه البعض في هذه المرتبة من الظهور سوا نيز اه وانما
يكلم ببعض علامة الخروج عن حيز السامع لتصحيح الكلام وان كان اللفظ
بالنظر اه هذه الاستعمال مجاز حاصل ان المراد بالجمع بين الحقيقة والمجاز
هو الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي وان كان استعمال اللفظ فيهما مجازا
لا الجمع بينهما بين كون اللفظ حقيقة ومجازا فان قلت هل يتصور
الجمع بين المعنيين مع كون اللفظ حقيقة قلت نعم بان يراد المعنى المجازي
للزوم المعنى الحقيقي لا لاستعمال اللفظ فيه الا انه لا يخرج من محل النزاع
على ما سنذكر في قوله لله على صوم رجب فانه نذر وصيغة يمين بموجبه
لا يقال المعنى الحقيقي جزء اه يعني ان جواز الجمع بينهما بهذا الاعتبار
ينبغي ان يكون متفقا عليه في جميع الصور وحاصل الجواب ان اطلاق اسم
الجزء على الكل انما هو في الكل المحقق الذي هو اسم وحد ويلزم الجزء وما
ذكره ليس من هذا القبيل اذ لم يثبت ذلك او رد عليه بان هذا استدلال
النفي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ورد بان عدم ظهور الثبوت
في امثاله يقام مقام عدم الثبوت كافادة عدم وجدان المناسبة في
امر يحتمل مقام عدمها قلنا الموضوع له المعنى الحقيقي وحده قيل
عليه يلزم ان يكون الوحدة معتبرة في الموضوع داخلة فيه حتى لا
يكون ارادته بدون ارادة المعنى الحقيقي وليس كذلك وفيه نظر لجواز
ان يكون الوحدة شرطا لكون المعنى موضوعا له معنى حقيقيا لا داخلة
فيه والقرينة انما تعرف ارادة معنى حيث انه معنى حقيقي لا من حيث
هو هو كما في عموم المجاز لا يقال هو مخالف للصحيح اه يعني انهم
اجمعوا على ان المراد بالملامسة في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا اما الوطي مجازا فيحل التيمم للجنب او المس

باليد فلا يحل

باليد فلا يحل التيمم فالقول بان المراد هو المس باليد مع حل التيمم للجنب
مخالف للاجماع واجيب عنه بان عدم القول به ليس قولا بعدمه فليس
فيه خرق الاجماع اذ لم يرفع امرا متفقا عليه ورد بان عدم القول فيما
نحن فيه قول بالعدم لان السكوت في مقام البيان بيان من الصحابة رضي الله عنهم
لحقن الدم اه اي حقيقة وحفظه وهو مبني على التوسع لان الاصل
في الدم ان يكون محقونا لقوله عليه السلام الادمي بنيان الرب ملعون من
هدم بنيان الرب ولهذا لم يحل القتل قبل الدعوة وبعد التزام
الجزية فيثبت بادنى شبهة واسم الامان من حيث الظاهر يتناول
النوع يقال هو مستامن وبنو تميم الامان حقيقة يتعلق بالارادة
فيحصل صورة الاسم بلا شبهة فيثبت الامان لكفاية الشبهة في
حقن الدم الاسير ان هو مسلم اذا قال للكافر انزل لا تقتلك او معاذ
الى اثر يدل على ان الرجل الكافر امانا فانه يثبت بصورة
الاسم وان لم يكن حقيقة واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه
ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان تعال فانك ان
جئت قتلتك فاتاه فهو آمن يعني اذا لم يفهم قوله ان جئت قتلتك
او لم يسمع فيثبت الامان مبنيا على التوسع لكنهم اهل لغة
قوله قيل المكاتب اذا اشترى اباه يصير مكاتبا عليه تبعا فيثبت
الامان ههنا ايضا بشبهة الاسم لحقن الدم قلنا جعل المتبوع
ههنا تبعا لما هو الضرورة اسقطه استخلاص الاب على شفاعته كونه
ملكا لابنه وفيما ذكر ينتفي تلك الضرورة بامكان احرازه نفسه وماله
بالاستيمان وبالاسلام مشعر بان وضع المتقدم حقيقة عرفية

قوله ... من هدم بنيان الرب

في مطلق الدخول من قبيل اطلاق السبب على المسبب فيلزم ان
يكون مرادا من حال الحقيقة في الدخول حافيا انه حقيقة منه باعتبار
كونه من افراد الدخول المطلق فيندفع الخلاف وهو وهم لانه
ان اريد به الخاص من حيث هو خاص فمجاز والا فلا ينافي
للنسبة بالدخول الكنا مجازا عن جزء خاص الزمان اي عبارة عن لفظ
المجاز معنى العبارة وكذلك على سبيل او كلمة على يعني في لسان بعض
حرف الصلاة كناية بعض والحاصل انه يجب ان يراد بالنهار الان
المطلق لتحقق العلاقة هو تعذر الحقيقة لا يكون تنافي الاول الا احد
خبر او انشاء وافادة فان مفاد الثاني غير مفاد الاول والتكرر
لكون مثل عدم في جنب الاكثر وفيه نظر لان المراد بالممتد ما يقبل
التقدير بالمدة سواء كان كالسابق الممتد اولا كما اذا قلنا كلمني زيد
يوما فانه اذا كلمني تارة بالاستمرار واخرى بالاستقامة الا ان يستوعب عب
اليوم فافهم بل التوجيه ان يقال المراد بالممتد هو ما يقبل التقدير
بالمدة عرفا والتكلم وان كان ممتدا الا انه لا يمتد غالبا بحيث
يستوعب النهار فلا يقدر في العرف بمدة اليوم وما ذكره هنا
آه قال المص رحمه الله عليه في شرح الوقاية ان كان الفعل الذي تعلق
اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف الى اليوم ممتدا كالخروج طالع
اليوم اسكن هذه الدار او بالعكس كامرك بيدك يوم يقدم زيد
ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة فما ذكر هنا
كما يتحمل الجواب عما ذكر في شرح الوقاية يتحمل الجواب ايضا
عما قيل ان امتداد الفعل يقتضي امتداد الظرف لكن من اين

لزم انه يكون

لزم ان يكون ذلك الظرف هنا عبارة عن بياض النهار لانه لا شك
ان المانع عن ارادة المعنى الحقيقي فالحمل عليه اولى ويعلم الحكم في غيره
بدليل العقل فقد يمنع المتخلف في الاول باخراجه من حيث الغالب وفي
الثاني بان يراد باليوم الوقت ويلزم من اضافته اي اضافة
الوقت الى الصوم ان يحمل اي الوقت على بياض النهار كما اذا قال
انت طالق وقت صيامك والحاصل انه يلزم من عدم التخلف عدم
الارادة والعدول عن الرجب آه يعني ان رجبا غير منصرف
اذ ليس فيه الا العلمية في الحديث ان رجبا شهر معظم الا
ان فخر الاسلام جعله غير منصرف لان المراد به هنا هو الرجب
الذي يعقد اليمين لا رجب مبهم فكان معدولا عن الرجب
المعرف باللام فلا ينصرف للعدل والعلمية كما في سحر اذا اريد
سحر بعينه قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصيام مردود
بان كلام المص مخصوص بالانشاءات الشرعية التي هي مناط
الاحكام باوضاع الشرع حيث قال لكن في الانشاءات يمكن
ان يثبت الكلام المعنى الحقيقي وما يلزم من ثبوت المعنى
الحقيقي غير بالعبرية ثبوته في جميع الصور حتى في الخبر وما
دا الانشاءات العرفية خرجت اليمين من ان يكون امر كله
يعني لما خرجت اليمين لزم ان يكون مرادا بسبب استعمال الصيغة
في النذر لا يثبت بدون النية كالحقيقة المهجورة وجعل الشارع

تمسك التقريب باي سبب كان مدار العتق هو السبب لعدم اشتراط
نية العتق في شرائه ولزوم الايمان للنذر ليس من هذا القبيل
لان تحريم المباح مطلقا ليس بيمين بل يتوقف في كونه يمينا
على القصد وقد يستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون
جميع التصرفات الشرعية المحرمة للمباح يمينا كالاعتاق والطلاق
والبيع وغيرها لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون هذه التصرفات
ايمانا عند القصد الى تحريم المباح

التصرفات يمينا

لانا نقول ان استلزم الحمولة تحريم المباح بمجردها غير مسلم قطعا
بل انما يقصد وحرمته كما في مورد الاية وفيه نظر اذ يلزم ان
لا يكون نحو قوله علي صوم رجب يمينا الا ان تحريم المباح فيه
لم يصرح به ولا قصده فتامل وفي بديع الكلام انما كان
بديعا لانه قوله علي ان اصوم رجب قوله لله علي ان اصوم
رجب يشبه في كونه كل منهما نذرا ويمينا على ان ليس فيما
ذكره ما يصلح جوابا للقسم اللهم الا ان يقال على ان اصوم
رجب في تقدير [illegible] جوابه في تقدير الكلام والله لاصومن
وعلي صوم رجب فالصيغة تدل على الوجوب لعينه والقسم
على الوجوب لغيره ولا تنافي بينهما لان الواجب لعينه يجوز ان
يكون واجبا لغيره كما لو حلف ليصلين ظهر هذا اليوم فانه
لو فات يجب عليه القضاء والكفارة كذا قيل وبهذا يندفع
ما يقال من ان الامر انما هو وعد [illegible] بل [illegible] صلة في صيغة
الايمان [illegible] وعلى [illegible] في صيغة النذر نذر وهو [illegible]
والستغرقة استطعت اي استدل [illegible] في استطعت
منهم [illegible] الا [illegible] لا [illegible] منه ثم [illegible] حكيما
ان يطلب [illegible] الى [illegible] الامر على [illegible]
تمكينه ثم [illegible] الفعل واقداره عليه [illegible] الاقدار
والتمكين بالالحاح فاستلزم كل منهما تمكين العبد من الفعل

ودلالته عليه الا الاستلزام في التحقق والاقتدار فقط وآما في الايجاب
فلسلم جواز تكليف ما ليس في الوسع فصار المعنى اهلكتك وا
واقتدرتك على ازالة الهم ودعائهم الى الشر وقد يجاب ان ذكر الايجاب
وارادة الاقتدار لما بينهما من علاقة السببية وكذا كل
من الامرين اما يعني الاول متروك الحقيقة لتعذرها ثم مشاء اذ الامر
بالايمان شرعا لا يخفى حسنا وكذا الثاني لدلالة العقل
غيره
وقوله انا اعتدنا للظالمين نارا اي للذين عبدوا الآلهة نارا
فكل من الامرين مجاز للتوبيخ والانكار اي التهديد والرد على
من صدر منه الكفر وترك الايمان فالثاني محمول على التوبيخ والا
نكار على الفعل والاول على الترك وهو من قبيل ذكر الضد وارادة
الآخر لمعاقبة بينهما اذ المراد منه هذا الامر النهي فافهم
والمراد بالنية اي المراد بنية العمل الصالح قصد التقرب
الى الله تعالى والمراد بنية العمل السيء ترك التقرب الى الله تعالى قصدا
بناء على ان المقصود الاهم انما هو ان تفعل الكلم ان المقصد
من بعثته عم حاو كثير بل الاهم المقاصد منها بيان ثمرات الاعمال
من الثواب والعقاب اما او لانه قد يقال ان قوله عم الاعمال بالنيات
ت
واقع في معرض التعليل لقوله عم نية المؤمن خير من عمله وكانه
قيل نية المؤمن خير من عمله بلا نية لان ثمرات الاعمال انما تكون
بالنيات بخلاف النية فانها ثمرة بلا عمل فالمستدل الى تحقيق موافقة
الحكم

الحكم للدليل ومنع في الجواب عن الثاني بعد تسليم استلزام عدم
الوجدان عدم الوجود بانا لا نسلم ان المجاز لا يعم جميع
ما يصلح له اللفظ من المعاني المجازية كما سبق وان تحاب
الحذف عند تعذر الحقيقة والمجاز وعن الثالث بان الكلام
في بناء عموم المقدر على الصحة والثواب لا في عموم قولنا لا
ثواب للعمل الا بالنية بخلاف قولنا لا صحة للعمل الا بالنية لان الظا
ان يقيد العمل في الاول بكل الثواب وفي الثاني بالصحة توجيه الاعم الا
اخص الا ان العموم للمجاز على مجاز هو ابعد عند الشافعي في مذهبه اما
هو بناء العموم لا العدم بنائه وعن الرابع بان حاصل كلام
المصنف هو ان ما انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة حقيقة او
حكما ولو سلم فتقدير الصحة لا يستلزم البطلان او لا يلزم من انتفاء
رم
الوضوء الى النية من جهة كونها عبادة مقصودة من جهة كونه مفتاحا
حا
للصلوة والذي يقتضيه الطبع السليم هو ان المعنى الا ليست
عمال
محبوبة ولا معتدا بها عند الشرع الا بالنيات وقيل البلاء اولى
باعتبار ترتب الثواب لا باعتبار الصحة والفساد ومنهم من
يتوقف في توجيه الكلام على وجه لا يرد عليه شيء اصلا وقال
انما الاعمال بالنيات مجاز لوجه لازم من لوازمه والا لزم الكذب
وهو الحكم لانه عم مبعوث لبيان الحال بعد التجوز لكونه متوليا الشرع على اه
الدنيوي كالصحة والفساد والاخروي كالثواب والعقاب

وهما مختلفان حقيقة ومجازا فعند تعذر الاول يتحقق ما يتوقف
عليه الثاني بصحة التوكيل ولا يتغير فان اجاعلا في ظن حقيقة
والكناية فلا يرد انهما والاستلزام فيتحقق معاني الاول ويبقى
معاني الثاني وح ان اريد بالاعمال مثلا المصدر عليه الحكم على التباين
بجان الصحيح صار مشتركا وهو مراد الشراح او بحد الاسلام والان
اريد مطلق الاثر الثابت به صار في حكم مشترك لذلك او متا
حكم الكل مشتركا بين الحكمين الدنيوي والاخروي فصار مجازا
وعلى ان اريد الاخروي انتفاء فالم يرد به الدنيوي العام عندنا وبعدم
عموم المجاز عنده فلم يصح التمسك بعدم اشتراط الوضوء بالنية وهذا
وهم فان كلمة لا يلزم من اشتراطها بالنية ان يدور عليها وجودا او
عدما وايضا لا معنى لقوله عام عندنا اذ هو من التلازم لا يخفى
بل هو … منه هب   بطريق استعمال المقيد آه لان الخصومة
جواب يقتضي المدافعة وقد يكون هذا الجواب بعضا فجواز المطلق
لانه قد يكون … وقد يكون بلا فقيل حكم الجزء وارادة الكل وايضا
لكون الخصومة سببا للجواب لجواز ان يكون من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب واعلم انما فيه صحة الاقرار على الموكل بمجلس القضاء اذ عند ابي يوسف ٢
في قوله الاخر يصح اقراره في غير مجلس القضاء ايضا لان الموكل اقامه
بامامة مقام نفسه مطلقا صار حاله كحال الموكل في الاقرار مطلقا
وعندهما مقيد بمجلس القضاء لانه هو مجلس الخصومة والجري فيه يسمى

خصومة

خصومة مجازا وهذا لا يوجد في غير مجلس القضاء   عند بعض
المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله المراد به التعارف بالتسوي اي بكون
اللفظ في معناه المجازي متعارفا بالاستعمال وقال مشايخ العراق
رحمهم الله المراد التعارف بالتفاهم وقال مشايخ ما وراء النهر
رحمهم الله الاول قولهم والثاني قول الامام … واذا حلف لا يأكل
… لحم ادمي وخنزير حنث عندهما لتفاهم فانه يسمى لحما
لا عند … لعدم التعامل عليه … لا يؤكل … عادة   وفي كلام
فخر الاسلام آه قيل يجوز ان تكون … احدها الا بعدا ١
كلية هذا عن الخصم والاخر لابطال احله   وعنده ما كانت في التكلم
يعني لما كانت الخلفية عنده في التكلم لم يجز اعمال الكلام بطريق
المجاز المحقق الا الاصل وهو التكلم بالحقيقة والتكلم بالمجاز كالتكلم في ٣
فلا يجوز تركه لعموم حكم الخلف لعدم تعلقه بما هو المقصود في الخلفية
اي التكلم بخلاف ما اذا كانت الخلفية في الحكم فان العمل بالخلف
… كان اولى لتضمنه العمل بالاصل ايضا وذلك لا يتم حكم … الا
الا انه اذا اجتمع … ذلك فرق التفريق بينهما ليس … حتى
بهذا اللفظ بل لان الاقرار على ذلك دليل الامتناع عن التعبير بان النفي
هو حقها فصار ظالما بالمنع … وهذا … كالمطلقة … ووقع
بالتفريق كما في الجب والعنة   كان الانسب ذكره الا ان الانسب …
بيان تعذر المعنى الحقيقي والمجاز ثم تعذر بخلاف العتق فانه غير متعذر

بالتعامل بها

لانه لا ينافي ملك الرقبة بل يقتضيه بخلاف التحريم الذي هو لازم البنتية
فانه ينافي ملك النكاح ليظهر الاثر في حق التحريم كما قالوا في قوله لعبده
الذي يولد مثله وهو معروف النسب هذا ابني ليظهر اثره في العتق اذا
عرفت هذا فنقول لا سبيل الى الاول لان النسب متحقق ممن اشتهر
نسبها منه فاقراره لا يؤثر في ابطال حق الغير ولا الى الثاني لان
هذا الكلام لو صح معناه اي لو ثبت موجبه وهو البنتية كان
التحريم الثابت به منافيا لملك النكاح وما في وسع العبد انما هو
اثبات [illegible] حرمة به في موجب النكاح لا التحريم المنافي له لان الشيء
لا يثبت ما ينافيه فلا بد من حل يحدث ولاية بملك النكاح ولان حل
المحلية يثبت شرعا كرامة لها [illegible]
[illegible] الاقرار بالبنتية في حق الحل اقرار عليها [illegible]
هذا مشير الى ان اللفظ آه يعني جعل المدلول الالتزامي مجازا
للمدلول المجازي يشير الى انه مدلول مطابقي الا ان [illegible]
المجرد تخصيص اللفظ بالمعنى [illegible] تخصيص اللفظ بنفسه بازاء
المعنى من غير اعتبار قرينة فلا وضع في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا
[illegible] قوله والاكثرون على ان لا دلالة للمجاز [illegible] نظر لان المعنى
المجازي [illegible] مناط الحكم ملحوظا قصدا لا تبعا بخلاف مدلول التضمن
والالتزام فانهما ملحوظان تبعا لا قصدا اورد الشيخ في نوع الكناية آه
قيل لا احتياج الى الاعتذار لان المراد بالاستعارة ههنا الاستعارة
اللغوية

اللغوية لا التي هي احد اقسام المجاز الى المحسنات البديعية من
المطابقة آه ليس كما ينبغي لان كلام المصنف في الدواعي اللفظية وههنا
في المعنوية على ان فيه بحثا وهو انه ان اراد آه قيل [illegible]
الشق الثاني كما يدل عليه قول المصنف [illegible] المحسوسات
المتقنة بالمعنى المطابقي الاستعارة فلا يصح اطلاق الاستعارة
ليس الا اثبات المعنى الجامع للمستعار على البليغ وجه ولا يلزم
[illegible] المجاز [illegible] دلالة عليه انه ليس هو المعنى المجازي فان اللفظ
قد يستعمل مجازا في معنى [illegible] آخر [illegible] ذلك
المجاز على ذلك المعنى الآخر او صح [illegible] دلالة اللفظ الذي هو حقيقة
في ذلك المعنى المجازي وليس الاستبعاد ببعيد فان بادي الرأي
انه يلزم ان اللفظ الموضوع لمعنى او صح دلالته عليه على [illegible]
فيه [illegible] آخر يستعمل مجازا واما التقييد بكون المشبه
معقولا والمشبه به محسوسا فلان هذا المثال اظهر دلالة
على المقصود مما ذكره في معرض المحسوس مجرد الاستعارة
اولا آه حاصله انه شبه ما ليس بعلة في الترتيب ثم استعير
له ما استعمل لها من اللام التعليلية وحاصل ما ذكره هو انه
شبه تعقيب غير المعلول بالتعليل في مطلق التعقيب ثم
استعير لغير التعليل ما استعمل فيه اللام لكونها معلومة في [illegible]
بالعلة الغائية الاولى ان يقال للعقل لان البحث في ترتب المعلول على

١٧٦

الفعل وهو زمان الفاعل فالام انما يدل آه يقتضي ان يكون اللام
موضوعة للعلة التي هي اعم من الغرضية لا لخصوص الغرضية
لكونها مستعملة فيما ليس بغرض وحيث لم يصح استعارتها للغرضية
لترتب السعد او على الاشتغال كما ذكره الش وان الغرضية منوط رجه
تحت العلية وفرد من افرادها لا يحسن نقلا ان اللفظ انما
يستعار لما هو موضوع له لشئ افراده فانه من زعم ان اللام جيد
مبني على ان اللام موضوعة لخصوص الغرضية واستعمالها في غير ها
مجاز او اشتراك لفظي لقول المصنف وهو هنا ايضا على ان اللام قد
في العلية الغائية آه مبني على ذلك نعم يتجه قوله واذا كان معلوما
باعتبار فدخول اللام عليه باعتبار العلية الغائية آه مبني على ذلك
لا باعتبار المعلولية على قول المص رحمه الله عليه فدخل اللام الغ فله
على الغرض داخلة المعلول لكن صحة قوله وكونه مجازا يتوله
هذا او هو فرع ثبوت الاشتراك ولم يثبت بعد
لاشتراك او على حقيقة المراد ولا شك في انها ايضا الحقيقة
والمجاز باعتبار استعمالها فيما وضعت له تارة وفي غيره اخرى
بما هو لم يعوض في مباحثها الا انا نقول هم يمثلون بالمثال او
وجه الشارح اشار اليه بالاستحسان للتحريك مما هو في حكم
المعنى النفسية والاول اوجه لان الثاني انما يكون وجها عند القائل
بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بخلاف الاول اما على قول العموم

وهذا ايجاز

المجاز

المجاز فهو وجه ثالث وتشريكهما في الثبوت لا ينافي ذلك
متنافيين في ثبوت مقصودهما لانا نقول المدلول على قصد الالة
عليه صنعا نحو اكل زيد الخبز والبصل بعد وتمام بدون الواو يحتمل الاضراب
والرجوع وجاءني زيد وعمرو قبله او بعده المقارنة منفية عنهما كالترتيب
فيما عداها واستدل على انتفاء الترتيب في نحو جاءني زيد وعمرو قبله او
بعده بانها لو كانت للترتيب لزم التناقض في القبلية والتكرار
في البعدية والتجوز خلاف الاصل ولا يخفى ضعف الوجهين
اما الاول فلان الترتيب اذا كان عند تقدير المقدر فهو اولى وانما
الثاني فلان دلالة الاية على الترتيب بين الغسل والمسح فلا مغنى لقوله
فلا يجب فيما بين الغسل والمسح لعدم القائل بالفصل ولا فكان
القول بانه ذكر المسح انما هو لاسقاط الغسل لرعاية الترتيب بينهما
فهو في حكم غاسل الاعضاء وبان انتفاء الترتيب في الغسل يستلزم
انتفاءه بينه وبين الغسل لعدم القائل بالفصل فلا بد من حمل الفاء
على غير معناه الحقيقي ضعف الوجهين والجواب ان القاطع حاصله
ان الواو ههنا للجمع في معنى التعقيب فكانه قال اذا اردتم القيام الى الصلوة
فعقبوا تلك الارادة بغسل الوجه واليدين بغسل هذا المجموع وتعقيبها
بغسل الوجه انما يلزم ان لو كان غير مصحوب بتابع ورده بالمنع والنقض
آه حاصل الاستدلال ان الترتيب او المقارنة فيما ذكر انما يستفاد مما تستعمل
الواو فيه وهو ليس الوضع لا محالة وحيث تخلف المدلول عنه في صورة لا جرم

الوضع بيانه

عدم التوضيع له ورد بالمنع ان المنع ان يلزم من ثبوت الترتيب او
المغايرة في مورد من موارد استعمال الواو كونه مستعملا مستفادا
منها ودعوى التخلف انما تسمع اذا كان تاما وههنا فلا يعتبر وصف
الترتيب ان قيل انه حاصل كلام الامام ان تفريق ازمنة تعليق الاجزية
بشرط واحد يلزم تعليقها بعضا بالآخر وبعضا بالوسط يستلزم
تفريق ازمنة وقوعها عند وقوع الشرط لان المعلق به بالذات اولى
بالوقوع عنده وقد تحقق تعلق ما بالوسط وهو ظاهر بخلاف ما اذا علقت
بالشرط بالذات فان قلت عطف الناقصة على الكاملة يوجب
تقدير ما في الكاملة تكميلا للناقصة والمقدر كالملفوظ فيتعدد القبول
مع التعلق في الملفوظ فكذا ههنا قلت تقدير ما في الكاملة جزما
انما يجب اذا لم يتم الناقصة بما يتم به الكاملة وههنا [illegible] الاجل
عدم الاعتبار [illegible] بمنزلة وطالق في نحو قوله انت طالق وطالق
يعرف بالتأمل وجه سؤال قوله الا بتقدير خبره [illegible] وتاكيد
لعدم التعيين [illegible] ان لا دخل فيه لقوله او بتقدير مثلا اذ قيل له
وقد عرفت ذلك في مسألة ترتب [illegible] هو قوله تعدد الاحتمال
بحسب [illegible] الاجزاء يقدر في الكلام متعددة وهذا امر [illegible]
لا ازالة ما يحكي المقذوف من العار لا لعدم قبول الشهادة
عار ايضا بحيث [illegible] العار بالعار [illegible] في رد الشهادة ازالة العار
عن المقذوف ايضا اذ ورد الشارع [illegible] في الشهادة [illegible] يستلزم

ردهف

ردها في المقذوف واما وجه الجمع بين الحدين فلان في المقذوف [illegible]
بالتحقق [illegible] لحوق العار بالمقذوف والكذب [illegible] الاخير [illegible] تجويز
كل [illegible] منا [illegible] واما وجه كونه يحد [illegible] السكر فلان [illegible]
شبه السكران [illegible] العقل [illegible] بالهذيان [illegible] لكونها جملة
خبرية [illegible] على عدم [illegible] وجوه الاول كونها جملة خبرية
والثاني عدم صلاحيته لكونه [illegible] الذي يتم
ابتداء [illegible] الاحكام ولو سلم [illegible]
وتردد الاول بان عطف الاخبار على الانشاء [illegible] وبالعكس شايع [illegible]
اختلاف [illegible] والثاني بالمنع والثالث بانه [illegible]
ونحو ذلك جائز في [illegible] في قوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك
اجيب عن الاول [illegible] للعطف ولو سلم فلا اقل من انه خلاف الظاهر
وعن الثاني بان صلاحيته [illegible] انما يكون باعتبار [illegible]
رد الشهادة [illegible] قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فلا يكون جزاء
على حدة [illegible] انه يجوز ان يكون جزاء باعتبار ترتيب [illegible] عليه الاخر
وعن الثالث [illegible] الخطاب [illegible] واحد بل [illegible] بخصوص [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فالتعبير [illegible] حاصل ان المتأخر زمنه
شبيه بالمتأخر [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] المغير [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] جعل اخبارا [illegible] وتحتمل [illegible]

[illegible] بيا

بل

يكون فضلا عن قبول المبيع بان جعل ثبوت الحرية غرا كان فلا يثبت القبول ايضا للشك
لان عدمه كان متيقنا وايضا العلة الغائية انما يكون آه هذا صحيح
في العلة الفاعلية واما الفعل فكان العلة الغائية علة لذاته لا العلية
والوقوع بعد الفاعل هو الفعل لكان الاعتبار فيه الا العلة الغائية علة الى هي المعتبر
فهذا الاعتراض مدفوع باعتبار انه لو دوم هذا التوجيه غير جار في
العلل الآتية كالاتيان والقدوم فينبغي ان لا يدخل عليها الفاء ولا يجعل كغير
البشر مقدم والحبيب ولكن فكان الاوجه ان يقال الكلام قد يتأخر فيه العلة
في البيان لانه هو المقصود فيترتب العلة عليه فيه ثم الثاني حقيقة له
وشرحا الصدر عن الشاء وان تقدمت عليه باعتبار الوجود ولهذا
جاز دخول الفاء على كل من المعلول والعلة اذ الفاء فانه حر يعتق
آه فان قلت لم لم يحمل اذا على الفاء على الحرية حتى يكون الفاء على اصلها
وتقدير الكلام ان ادبت الي الفا فانت حر قلت فيما ذهبنا اليه عمل
بالحقيقة بلفظ آخر وجه لحصول الترتيب باستدامة العلة فكان هو اولى
مما فهمنا من اشتراط الذي هو خلاف الاصل لكونه قيدا له شرطا فيه الى
القبول لا تتبع التقدم واذا الشرط باصطلاح اهل العربية وباصطلاح
المعقول غير لازم وان اعتد اهل العرف انما هو في المحاورات لاذى الاستدلال
والحال المقدرة لكونها لا تصلح للالزام في قيام الجملة الحالية مقام الجواب
الامر غير مطرد والحال على التقدير كونه وصفا يكون وصفا للمؤدى كالاداء
فلا يلزم تأخر الحرية عن الاداء آه وفيه انه اذا كان وصفا للمؤدى من حيث انه

بالحقيقة بيان

منه يلزم التأخر قطعا وفيه نظر اجيب بانه وقصد تعليق الثاني
بالشرط المذكور منفردا لم يمنعه تعلق الاول به لبقائه لعدم كون ابطال
في وسعه وفيه ان مقصد التعليق به منفردا معناه قصد التعليق
به بلا واسطة سواء تعلق به الاعتراض اولا وقد يقال تعلقه بالشرط
المذكور بالذات في حكم تعليقه بشرط معدوم في معنى زوال الاول به عنده فجز
الشرط لكنا نقول الاتم ان فيه ان الاتصال بلا واسطة كان
باقيا فالثاني مقام الاول وبه يا بطال الاول جاز كانه في قضية اي من
قضيته بالاتصال اي الاتصال الثاني بالشرط بلا واسطة شرط ابطال
الاول وتمسك بعضهم بانه ذلك اثر العطف اذا كانت الجملة يحتمل بل يتعلق
الثاني بشرط معتد يحتمل امرين آه احدهما النفي عن نفي اصلا وهو غير
تحويل المعنى الى الآخر وهذا هو اصطلاح والآخر النفي تحويل الى الغير
مجاز لانه حينئذ ذكر المطلق واراد المقيد فيحمل عليه عند الوصل وان كان
خلاف الظاهر في مقتضى الكلام ولو بوجه بعيد او في الحاشية فاذا وصل
قوله لكنه لعمرو بقوله حالا كان في قطعا كان وصله بيانا انه نفاه الملك
عن نفسه الى عمرو لا انه نفاه مطلقا فيصير بمنزلة قوله الفلان علي الف
درهم وديعة فانه على مجاز لحفظ الوجوه اذا وصله بقوله وديعة
فكذلك ههنا الا اقرار وكانه قوله لكنه لعمرو بعد ذلك شهادة بالملك
لعمرو وشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الاول
وح لا حاجة الى ما يقال لانه ليس بمتحقق في مسئلة الدار كما لا يخفى واما

لا حاجة الى ما يقال لانه لو توقف اول الكلام على آخره

يلزم منه الحكم الا اجبيزه لما نبه آه لما ذكر من ان عدم الالتفات الى ما
هو على التقدير اطلاق المشايخ الموضوع لرواية الجامع وكتب الاصول
والمطابق لما يعقبه الدليل وقول صاحب الكشف اذا قال الا اجيز
المشايخ لما نبه فلكن اجيز لما نبين ان التنسيق الكلام لما فيه من تحقق فعل
واثباته بعينه مردود بان الشيء في المقيد راجع الى القيد فلا يلزم
ذكر القيد لغوا الا ان المتبادر منه اي من الاخبار بالمبهم هو
الشك او نحو المتكلم شكك والقائل لم يرد بالتشكيك انه معناه الحقيقي
بل هو المتبادر منه اي من الاخبار بالمبهم وهذا مما لا نزاع فيه انما النزاع في
بانه وضع الكلام للابهام والتشكيك بما فيه لجواز ان يوضع بعض
الكلام لتشكيك السامع لغرض ما وعلى تقدير التسليم فالدلالة انما
تتم في التشكيك لا في الشك لانه من المعاني المتعلقة بالتفاهيم والوضع
له لفظ الشك وبهذا يندفع ما يقال ان الابهام فرع الفهم والشك
بما فيه فتتم الدلالة على هذا ايضا لانا لا نحتاج الا الى ان نبين ان
المتبادر انه في موضع كالايجاب الاول فيه شرط لقيام المحل ولو كان لما
من كل وجه لما شرط ذلك ولو كان [illegible] مطلق لما اجبر على انه
المعتق ان من اخذ المال وقتل قطعه الى قوله وعند الثلاثة من
العلماء في الهداية وعند محمد يقتل او يصلب ولم يقطع وابو يوسف
مع ابي حنيفة رحمهما الله وفي الكفاية ان قول ابي يوسف مثل قول محمد رحمه الله
في ما قال الرواية ومقتضى كلام السرخسي ان لا فرق هذا وهذا

وهذا

وهذا ولقائل ان يقول على الوجه الاول آه اجيب بان المعطوف بأو
في هذا الوجه هو مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث على الثاني
بالواو وهذا لم يحكم على شيء منهما بما حكم على الاول بل على المجموع من حيث
هو وهذا لعامر [illegible] بيان معنى الواو في قوله تعالى هو
الاول والآخر والظاهر والباطن حيث قال واما الواو الوسطى فمعناها
الدلالة على انه الجامع بين الصفتين الاوليين ومجموع الصفتين
الاخريين فانه جعل المتعدد في حكم الواحدة بواسطة الواو فيجب
ان يلاحظ فيما نحن فيه جهة الوحدة المعنوية دون المتعدد [illegible]
[illegible] يصير هذا او هذا في معنى هذا ان ولا شك ان هذا يقتضي جزاء ايضا
وهو حرام لانه لا حكم [illegible] قولهم هذا حلو حامض
ان ضمير المبتدأ لم يرجع الى شيء منهما والا لزم التناقض بل الى المجموع من
حيث هو وان [illegible] يعتبر لكن المجموع بلفظ واحد قلت هذا
من قبيل [illegible] فانهم اعتبروا المتعدد بصورة المتحد كما عبر
ان هذا في الخبر [illegible] في المخبر عنه ولا ضير والفرق بالواو
وعدمه لا يجدي نفعا في الدلالة الواو وعلى الوجه الثاني آه لا يخفى ان
المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجيء لزيد [illegible]
وعمرو ليس الا اثبات عمرو في المجيء لزيد على حاله بلا تغيير واما قوله فانه
او لم يكن له هذا الشريك كان له ان يختار الثاني وحده فامر خارج
عن معنى الواو ولا اعتبار بمثل هذا التغيير والا لزم ان يكون مطلق

مضى
مطلب

مغير [illegible] لزيد اما لو قال اوقات زيد فهو كذلك ان نوى او اليه ما يكفيك
الا بزيد واذا قد ضممت اليه منطلقا ليس لكن ذلك وكذا لو كل نائله لا اوله
ولو قيل لا يلزم عدم كونه متغيرا عدم كونه تحته لتسليم صدق الحكاية
فاعلة حقيقة هو معنى لا يتم شيء منه لا بكل العموم فلا يقال كل احد يكيا
الا انه لا يصح في الايجاب انما يستقيم في احدها معنى الثاني واما المعنى
الاول فيكون نعم فان المعطوف عليه هنا كالاجنبية يعني ان المعقود في نحو
هذا اجود هذا احدهما لا بعينه واذا قصد العطف في مثله فالعطف
على المعقود هو الراجح بخلاف لا اكلم هذا او هذا او هذا فانه في حكم لا اكلم
هذا ولا هذا او هذا الا ان او في النفي لشمول العدم والواو فيه للعدم الشمولي
والنفي في مثله يشمل الاول ويجمع الاخرين ترجيحا للعطف الثالث
على الثاني للقرب وتحقيقا للعموم الشمولي باعتبار اعلم ان او اذا
استعملت في النفي يعني انها اذا وردت بعد النفي تحمل على شمول النفي عليهما لعموم
النفي الا اذا دلت قرينة على ورودها على النفي والايم كما في قوله تعالى
يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
قال صاحب الكشف فيه نكتة ورودها واردة على النفي والا لزم تكرار
نفي كسب الخير لان نفي الايمان يستلزم نفي كسب الخير فيه فلا فرق بين
نفي كل نفس امنت عند ظهور اشراط الساعة وبين نفي مع منه لم
تكن كسبت في ايمانها خيرا او تقدير الكلام لم تكن امنت من قبل او لم
تكن كسبت خيرا واجيب بان فيه لما استغنى ذكره الذكر ان الشيء ولو
سلم

ولو سلم فعدم نفع الايمان المجرد في ذلك اليوم لا يستلزم عدم نفعه
مطلقا وهو ظاهر بخلاف ما اذا اجتمع بابين خصال الكفارة يرد
عليه انه اذا اجتمع بين خصال الكفارة بلو اتيانا بالمامور به امر تخيير فهو
ايضا الواحد المامور به على كل واحد منها وتعيين كل منها باعتبار آه
هذا في منع الجمع اظهر مما في منع الخلو واما الاباحة فلان او
هنا بمعنى الى في الاستعارة النوع اباها الحقه بدون الرعاية بكذا
السعة ولا نا اشبه كلمة الى الغاية في حق يجب ان لا يكون شيئا ينتهي
به ما ذكرو وعنده كالتراس للسمكة والصباح للبارحة ولا تستر ما
ذكر في الى ايجال الحنث للبارحة الى نصف الليل ولا ايجال بغيرها حتى
الليل حتى تقع تو بتهم ام حتى تقع تو بتهم فيغير ما او تعذر بهم فيشفي
خاصة فاشار الى ان تفسير ها بخالصة اخذ وتمت الاخذ
بالسنة ما تعم جميع مواردها وهو ظاهر وما ذكره المصنف من قرب ان
عدم احتمال الاتيان الا متدادا و تجدد مثالها وذكره كالضرب ممنوع
غير ان الامتداد فيه ظاهر منه في الاتيان مما ذكره المصنف من انما البعدية
لا تصلح منتهى للاتيان بل هو ادعى اليه اقرب فانه جعل غاية لنحو
الدخول قد جعل فيما سبق غاية للمنع عن دخول البيت ثم غير لزوم
حكاية آه قيل عليه المتبادر من السببية بطريق المجازاة والا كانا
لا مطلق السببية واما صحة لو سكت كما في دخل الجنة على الغفلة الى الفاعل
فاعتبار نحو الا دخل معطا وما الا دخال احيانا ما هو في حكم حتى ادخل

المثبتة على لفظ المبني للمفعول وجوابه ان المراد ثم التعذر آه قد يقال يعني
قوله يتعذر انه لم يوجد التعذر بالاستيعاب حقيقة بل اتجره عنه لكن لا يقدر
يعتد في العرف آه اخبارا اذا تعذر في ذلك المجلس بلا افتراق منه ادام
ان المقصود في الاصل آه يعني انه مقصود في نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم
وقطعت بالسكين وغيرها لما كان الالصاق هدف الافعال بهذه الآلة
دون العكس كان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة فالآلة
لكونها بمنزلة الآلة آه وفي الباء عليها دون المثمن لانه هو المقصود الاصلي في
البيع ولهذا صح البيع وان لم يكن ملك الثمن ولا يصح حال عدمه
والتكثير في سياق النفي يعم هذا اذا لم يقصد بالعدد تاكيد مدلول
المفرد اي عامة هو الاخلاص لا الاستيعاب الا لعموم وايضا كل فرد اخرج البعض
آه قيل معناه منع عن الخروج في حكم العدد لشامل لنحو الصيام
لا للبس ولا حاجة به كما لا يخفى وحذف حرف الجر مع ان وان شائع
وقع كما هي من ان يوجد ان تحذف خلاف الاصل وهذا الترجيح قبيل
الترجيح بكثرة الادلة بل هو من قبيل حمل الكلام على اقرب المحامل فالوا ان
دخل في آية المسح الباء زيدت للتاكيد عند مالك لتعذر شيء فالتقدير
وامسحوا رؤوسكم فلا فائدة لمسح الى جملة المحل الذي هو المقصود بحيث استيعاب
ورد بان الفاء الحقيقة والاقتصار على التاكيد خلاف الاصل فلا
يصار اليه بلا ضرورة والتبعيض عند الشافعي رحمه الله عليه يعني انه معناه
لغة بل هو مستفاد منها بخصوص المقام وذلك انها اذا دخلت في آلة

المسح

شتبا

فوله

اي كما في الفعل متعديا بالآلة فيتناول كله لكنه مضافا الى جملة المحل
واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا بالآلة فيصير التقدير
في نحو وامسحوا برؤوسكم وامسحوا ايديكم برؤوسكم الى الصقوها برؤوسكم
فلا يقتضي استيعاب الراس بل يقتضي وضع آلة المسح عليه لان
الآلة لا يقتضي احتوائه الى آخره فيصح ونحوه مضاف المحل فاشتبه بالآلة
التي لا تقتضي الاضافة المسح فيها استيعابها عادة اذ الآلة في الغالب
قدر اليد وفيه ربع الاصابع ولان المعتبر فيه عادة قدر ما يحصل المقصود
بالآلة المسح وهو باطن الكف او اكثرها [illegible] على المحل وهو ثلثه
اصابع ولان في الاعضاء مقدر مقدار [illegible] الشارع لا
مطلقا كما قال الشافعي رح وهنا الخلاف مبنيا آه اي خلاف
[illegible] المعترض بما حصل في ضمنه غسل الوجه وعدمه على تقدير اطلاق
البعض على اجزاء غسل الوجه ثانيا بعد غسل اليدين عنده [illegible]
وبان التيمم خلف آه نقض بالمسح على الخف مع كونه خلفا عن الغسل
واجيب بانه بدل لا خلف فان الخلف ما شرع لتعذر الاصل والبدل ما
شرع للتخفيف ولا حقا انه صلة للمبالغة قال صاحب الكشف الباء في
التنزيل فالوا ان في صلة المبالغة [illegible] اي المعنى
المشتر اذ هي المبالغة لتوكيد كان نظر لتوسع [illegible] في ذلك وقالوا انه يجعل
وكونه لمبالغة بمنزلة الحقيقة آه اعلم ان الكلمة في اللغة موضوعة للاستعلاء
يقال فلان علينا امير وعلوه وارتفاعه على غيره ويقال زيد على السطح التعلية

سكم

كلها

مطلب الفرق بين الخلف والبدل

عليه ومنه قولهم على كان حرين الا انه يستعمل فيما يلزمه وكذا يقال
ركبه دين وهو معنى وضعها للايجاب والالزام في نحو لفلان علي الف
درهم اي لما كانت هذه الكلمة موضوعة للاستعلاء والاستعلاء في نحو
لفلان علي كذا انما هو في الايجاب كانت في مثل هذا الموضع للايجاب باعتبار
اصل الوضع وكان الاستعلاء الحقيقة في الدين لانه غير ما يثبت في ذمته
الا ان يحمل فيه لفلان علي الف وديعة لان على يحتمل معنى الوجوب حفظا
فيحمل عليه بقرينة الدلالة واما استعمالها بمعنى الشرط لتعلق الجزاء بالشرط
ولزومه عند وجوده كلزوم الشيء المتعلق عليه فكان استعمالها في الشرط
بمنزلة الحقيقة كانه احد نوعي الحقيقة ولذا قال فيه يستعمل ولم يقل يستعار
فان قلت استعمالها للشرط يقتضي دخولها على الشرط والشرط في نحو طلقني
ثلاثا على الف ليس مدخولا فيه اذ هو في قوة ان طلقتني ثلاثا فعلي الف
قلت لما كان الكلام متحدا جعل دخولها على الالف كدخولها على الطلاق
ولما بين العوض والمعوض من اللزوم والتعلق كما بين المتعلق والمتعلق
عليه استعملت كالباء اعتبارا ومتى حقيقة لانها ليست بحقيقة في الطلاق ق
على المال فلهذا اذا قالت طلقني ثلاثا على الف عند الامام بمنزلة ان طلقتني
للشرط فالزوج حاله ان يطلقها ويسقط حقه في بدل الخلع والحقيقة متى امكن في البيع
والاجارة لا يحتمل التعليق بالشرط وانما كان الطلاق من جانب المرأة معاوضة
لانه من جانب الزوج يمينا وكذا اذا قال ابتداء طلقتك ثلاثا على الف يمكنه
الرجوع قبل قبولها ولا يقتصر على المجلس لان التاجيل والتوقيت

التاجيل

الوديعة وفيه قول او في [illegible] وحجب

التاجيل هو ان لا يطلق الشيء تاما بل يتمكن في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته
ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولا الاجل لكان ثابتا في الحال كالبيع
الى شهر فانه يتاخر المطالبة ولولاه لكانت المطالبة ثابتة في الحال
وبعد الشهر يطالب ما دام الدين عليه فيليق التاجيل صفة للموجود كما في
نحو قوله انت طالق الى شهر ايقاع للطلاق موجل
الى شهر كقوله انت طالق غدا فيجوز ان يقع على اول الجزء كما في نحو
اكلت السمكة الى رأسها وان يتوغل في الامكان نحو الى نصفها
او ثلثها او ربعها واما الدخول وعدمه بحسب اصل الوضع فلا بل هو
بالقرينة ان كان عاما اي شاملا للغرض والنقل كما هو الظاهر
كيف يعارض القول بعدم الدخول فيه ان التعارض انما هو بالدليل
لا بكثرة القائل فافهم لانهم يدونه عظمى الذراع والعضد يعني ان غسل
اليد لا شمال العضوين لانهم يدون غسل المرفق وذلك لانه لما امر بغسل
اليد الى المرافق جزما خلفوا بين بغسل الكف الى الذراع ثم الى المرفق لكونه ملتقى
عظمي العضد والذراع ليس بعضو مستقل حتى يمكن الفصل الا بغير الحرج
في رفع الفصل الاجله والمتناقض الامام [illegible] اه حاصل ان يكون غسله
الى يكون الامر افق ليس بحيث يستفاد منه حكما احد بحكم الغيا والاخرى في
الغاية حتى يكون المغيا للايجاب والغاية لكن مستفادا بل هو كلام واحد للايجاب
الغسل الى الغاية فيه ان نعرف ام الموجب منه احاله [illegible] انتظم الاستنباط
منه بتعا كما قبل فاغسلوا ايديكم مع المرافق فحسب الا يرى انه لو قال
على خمسة عشر الى اثنتين اه فيه ان التعارض في خصوص الغاية لا يسكن انتفاء
اعملوا في التنوير يكمل ينبغي لا يقال ان [illegible] اه يعني انا لا نريد بالغاية [illegible]

الواحد الثانية التي هي بين الاول والكثير فلا يتوجه منع حصول الواحد الذي
هو الاول فيه بل يمنع ان الواحد جزء من عدد ما فوقه كالاثنين وكذلك
عشرة واحد منهما جزء من اثنا عشر بين الدرجة والتحقيق المشكل لابد ان يجزء
تقرير الكتاب آه هو انه لم يلزم مما ذكر كون ثبوت عدد ما فوق الواحد كالاثنين
مثلا موجبا لثبوت عدد آخر حتى يصير الثابت ثلثا بناء على ان الواحد
جزء من الاثنين فاذا قلنا له علي من واحد الى اربعة فلا نزاع في ثبوت
الاثنين وانما النزاع في انه هل يلزم واحد آخر اليه حتى يصير الواجب
ثلثة ولو لزم ذلك يجب كون الواحد جزءا من عدد ما لزم ان يكون الواجب
في له علي من واحد الى عشرة اربعة والعشرين لانه يلزم من ثبوت الاثنين
ضم واحد اليه ومن ثبوت الثلثة ضم الاثنين اليه وهكذا ويكون ذلك
بمنزلة له علي واحد واثنان وثلثة هو اربعة الى تسعة بل لو ضم الى الثلثة
اثنين والواحد كان اللازم اكثر من ذلك ويدل على ذلك انهم لم يعتبروا آه
يعني لو اريد في نحو قوله علي ما بين الواحد الى عشرة العدد وهذا من حيث
معروضا لصفة الاثنينية وغيرها لزم اعتبار الواحد تارة في البداية
واخرى في الوسط وهو ممتنع فتعين ان المراد الاحاد من حيث هي
احاد وقد عرفت ما فيه اي من ان التضعيف انما هو باعتبار الاولية
والثانوية لا باعتبار معروضيها الا ان يقال نحو ضربت زيدا قائما حال
يدل على عدم تعلق الضرب به لعقله على وجه الاستيعاب ويخالف هذا
ما روي ابن رستم آه قيل وجه مخالفته هو ان المتبادر عرفا من قوله انت
مخيرة في عدد ثلث ان مدة الخيار ثلثة ايام وان ابتداء مدة ثلث هو في قوة انت
في مدة مضي اليوم بخلاف انت طالق في غد فان المتبادر منه عرفا بيان

حدوثه

حدوثه في جزء منه وهذا مذهبهما واما عند الامام رحمة الله عليه فبعد سقوط
حرف الظرف يتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيجب استيعاب الغد فيقع في اول الغد
ثبوته في الكل لعدم التجزؤ وهو منهدم من حيث قاله البيان فمفهومه قضا واستدل
عليه بقوله انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم
الاشهاد وما استيعابا فيها الا حرف فيه وعدمه فيها فيه ذلك او على استعمال
في المعارضة يعني كون ان انت طالق في الدار تعليقا انما يكون في دخولك
الدار وان لم يكن مصدرا فاقتضى بناء على وضع المصدر موضع الوقت
او استعارة كلمة الظرف بمعنى الشرط لمناسبة ما بين الظرف والشرط من
حيث المقارنة او من حيث ان يتعلق الجزاء بالشرط بمنزلة وقوع المظروف
بالظرف فان قيل آه قيل لا يحتمل كون المقدرة بمعنى التقدير ويعني المقدور
يمنع من زوال الثابت يقينا في الحال نظرا كالعلم حيث يراد بها المتيقن
عرفا ويظهر اثره في انه يكون يمينا آه فاذا قال والله لا اعلق الطلاق
بشيء ثم قال انت طالق في مشية الله يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يبطل الكلام لكن لا يتأتى فيه يعني ان المتبادر منه صحة هو
الحنث دون اللزوم فعند الاطلاق يحمل على ما هو المتبادر منها
وقيل الدال على اللزوم كونه شرطا في الحنث الا ان المتبادر هو الاول
وهو الحنث في كلام فخر الاسلام لانه قال مع من ذلك حروف الشرط
يعني من باب حروف المعاني حروف الشرط ولا يخفى انه تغليب فان قيل
ينبغي ان لا يقع الطلاق آه في النوادر لا مطلق بموتها اذا الياس الحاصل
حصل بموتها والطلاق من الزوج كان متحقق قبيل موتها فتحقق
الشرط عند انقضاء محل الطلاق والصحيح ان موتها كموته لانها اذا

ز تقسيح ج

رة

فت علي مدت

ويتحقق من صورتها لا يسمى المتكلم بالطلاق فقد تحقق التجوز عن الايقاع
قبل الموت اذ من حكم الايقاع ان يعقبه الوقوع وهو غير متصور
لانعدام المحل بخلاف الشرط والمحل باق فيقع بمنزلة المتبدأ المتضمن
معنى الشرط آه قيل عليه يستعمل مبتدأ معنى الشرط مثلا وأما الالتزام
معنى الابهام المذكور بان الاشتراط المذكور في تضمنه لكمال معنى الشرط
لا في تضمنه معنى الشرط مطلق ثم نعم المجاز بان يراد به مطلق
الوقت الشامل للوقت المجرد والمقيد متى تعشو العشو نزد يك
كسى شدن از ماسو يكوريه ونزد اش حج عشوة وقصدته ليلا بعد ابو
الاصل ثم صار لكل قاصد عاشيا بعد نوع ما من المجرد وحالا منصوب
المحل على الحال والعجب انهم جعلوا آه فيه انه لما لم يكن اعتبار تعيين
الوقت مع كمال معنى الشرط جعلت متمحضة فيه بخلاف ان فان
رعاية اصل معناها معنى الشرط فجوابه ان التعقيد بالمجلس آه قد يقال
لو كان يجيء ان لم يفد التقييد شيئا يحمل على متى احترازا عن الالغاء
ثم غير ان يجوز اسماء الظروف لعدم تضمنه معنى في الانجر لمجرى
الظرف لتضمنه معنى على فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال
هو اصحيح ام سقيم فاعدام تكلم الا خاصا به الا وهنا وآنها جرى
مجرى الظرف عند تضمنه معنى على التضمنه لحال الجارية الظرف لكونه ام
معمولا فيها بناء على ان الحال فكان شبيها كان القياس ان يكون
شرطا للدلالة على الاحوال التي تجعل شرطا الا انه لدلالته على احوال
وصفاتكيست في هذا العبد لم يجعل شرطا فلا يقال كيف يكن اكن
لان احوال المخاطب مثل الصحة ونحوها متعذر الوقوع متى تجلس

متى تجلس اجلس واين تكن اكن حيث شرطت على تمسك ان
تشاء ويقع بالجلوس في المكان او هو معنى يتصور وقوع الشرط
عليه لقائل ان يقول آه اجيب بانه معنى قوله اما العتق فلا كيفية له
ان العتق بعد ثبوته لا كيفية تصلح ان تردد العبد فيها كما الطلاق فانه
بعد ثبوته له كيفيات تصلح ان يراد فيها الزوج فانه قد يكون رجعيا فيصير
بائنا بانقضاء العدة وقد يكون واحدا فيصير ثلاثا فلا بد من اعتبار
قيل عليه ان الزوج لما فوض الامر اليها ينبغي ان يستقل باثبات ما فوض
اليها من غير اعتبار نية الزوج آه اجيب بان الطلاق مشترك حالة بين
البينونة والعدة فلا بد من نية ليتعين احد محتمليه وفيه ان الاشتراك
اللفظي منتف والمعنوي لا يحتاج الى النية لانه قوله الا كيف شئت
اثبت لها ولاية اثبات اي وصف شاءت على وجه العموم فالتعويل
على ما ذكره الطحاوي وابو بكر الرازي من ان نية الزوج ليست شرطا لجعلها
الطلاق بائنا او ثلثا في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه نعم ولما لم يملك الزوج
ايقاع الطلاق شيئين بهذا اللفظ لم يملك تفويض ما اراد لكن لا يقاع
ايضا فوقوع الثلث بشرط ان يجعل ذات طالق بل بواسطة تكييف الا ان
الثلث واحد اعتباري والوحدة كيفية للطلاق دون الاثنين لانه عدد
قد سبق تفسير التفويض بما هو اظهر او المراد به ظهور اثباته ومنه يسمى
القمر لظهوره وابراز نفعه على ما في الانبية وهو اظهر من الظاهر بتمام
كثرة الاستعمال وحكمه تعلق الحكم بعين اللفظ وقيامه مقام معناه فلا يحتاج
الى النية والا اي وان اضيف الى كل منها او وصف يوجب الحكم فوقال
يا حر يا طالق او حر ره او طلقتك نا ويا كان او لم يكن ايقاعا الخ

عام في اللفظ متى ام معناه في ايجاب الحكم بخلاف الكنايات فانها تحتاج الى النية
او الى ما يقوم مقامها كما اذا قال حال مذاكرة الطلاق اعتدي فانه يقع
وان لم ينو لقيام دلالة الحال مقام النية بل يلزم من قال لموصوف غير مذكور
وهو لاحتماله الشيء ما كثيرة ولا يلزم ان يكون هو معنى ذلك وكذا لو قذف
رجلا بالزنا فقال الآخر صدقت لاحتمال التصديق وجوها فانه كما يحتمل
التصديق في الزنا يحتمل ان يريد صدقت قبل هذا فلم كذبت الآن في
هذا فان قلت لو قال في هذه الصورة هو كما قلت حد مع انه في بعض
تلك النسخ وجب بالعموم في المحل الذي يحتمله فكان نسبة الى الزنا
قطعا بمنزلة الكلام الاول وهو موجب العام عندنا او لمقابل ان يريد اه
فيه ان قوله المفهومات اللغوية ظاهرة غير مستترة في باب الكنايات
ايضا ان اراد به انها ظاهرة مستعملة في الفاظ الكنايات فحينئذ يصير
تلك المفهومات مناطا للتصديق والتكذيب كما ان الامر فيما نحن فيه
كذلك قطعا انه ليس كذلك والا فلا خفاء واما كون البائن مثلا كناية حقيقة
باعتبار استتار المراد الذي هو البينونة عن وصل النكاح فلا يستلزم
كونه مجازا عن الطلاق حتى يقع به الرجعي فالالفاظ المذكورة ليست
بكنايات بل هي شبيهة بها مؤثرة في توصيف مجازها بصفات زائدة
كتوصيف البائن الطلاق مثلا بالبينونة فلذا قال اي لعدم
الاستتار ظاهر في الكناية ارادة غير اللازم ثم انتقل منه الى الملزوم
قال المصنف رحمه الله عليه انهم لو فسروا الكناية آه ولم يجعلوا الحقيقة
المهجورة والمجاز الغير المتعارف كناية لامكن اتمام الكلام
وههنا بحث وهو انه لو سلم آه فيه ان الموضوع له مراد فيه في جملة

قطعا

قطعا والالم يتوصل به الى غيره فلا معنى لتعرض تسليمها وتسليم كونها
مرادا اصالة يستلزم كونها مرجعا للصدق والكذب الا في
اعتدي الا استثناء في قوله منطلق والظاهر انه متفرع على قوله فيراد بالبائن
معناه ثم ينتقل منه آه لا على قوله فيتأتى بموجب الكلام لبعده ولذا
قال في حاشية ان حذف التسمية آه يحتمل عدد الدراهم آه عدد
امر بابتداء يقال ابتدء ما له حاسبه والحاصل ان عدد الاقراء
من محتملاته فاذا نوى به الطلاق يقع لانه اعتدي امر ومطلقه للوجوب
ووجوب عدد الاقراء عليها مشروط بوقوع الطلاق فيثبت الطلاق
ضرورة والثابت ضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يتعدد الواحد
الرجعي ليتحقق الاتصال من جانبه بعينها كاقتضاء الفعل قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام الى الصلوة
وقال النذر اذا اخذ خبر اي عشيا والافعال الاختيارية تحققها بالارادة حقه
ولما حر بالسبب وكذا وجوب العدة شرعا بطريق الاصالة مختص بالطلاق ح
ووجوبها في ام الولد لاخذ زوال فراشها شبيها بالطلاق كما في المتوفي
وجه العصمة وان ندر الى الزوج وغيره لا بالاصالة والحاصل ان
العدة لا تنفك عن الطلاق على ما هو الاصل ولما هو عن ما على ما هو
الاصل في النكاح اذ وضعه للدخول العدم والسبب اذا اتصل بالسبب
كاتصاله به جاز ان يكتفي بكل منهما عن الآخر ولا يخفى عليك ان قوله
انت آه قيل يحتمل ان يكون معناه انت واحدة في لازوج ايضا بينا وفيه
الانتقال من اللازم الى الملزوم الذي هو الطلاق ثم ان ازداد الوضوح ح
سببه ان عرض الوضوح على الظهور فانه مرتبة من مراتب الانكشاف فوق

الظهور والاشارة الى ما ذكرنا انه بلفظ الوضوح اولى حجر على الظهور
وان كان ذلك مفيدا لاصل المقصود ايضا بان يجوز الزيادة بمعنى الاشتراك
قوله في المتن اذا ظهر المراد يعني ان المراد منه حيث انه مراد ولذلك كانت زيادة
الوضوح في النص بكونه مسوقا للمراد والا فلا فرق بين قوله تعالى فانكحوا الايامى
منكم من كونه مسوقا لاطلاق النكاح اي اباحته وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع من كونه غير مسوق له مبالغة في النص خفة
عن الحنفية وهو الاشتر مطلوب بحم السفور وهو الاظهار والكشف يقال
اسفر الصبح اذا اضاء اضاءة تامة بحيث لا يبقى فيه شبهة الا انه يتوقف
على كون صيغة الاية متاخرة عن تلك قيل يحتمل ان يراد بالغير في قوله قد علم
غير هذه الاية من شريعة من قبلنا او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الخبر
الصحيح تكرار النص وهو فوق تكرار اللفظ ومبنى الاعتراض على ان الاحكام
فيه ان المتبادر ... او احتمال الكل على حدة وهو تحقيق الاعم بدون الاخص
والمراد بقوله المفسر قابل النسخ انه قابل له في الجملة اي ليس مشروطا بعدم
قبول النسخ كالمحكم فمبنى الاعتراض هو ما ذكر الحاد ذكره وفيه نظر
لان النسخ المعنى لا يتصور الخ فيه ان تمثيل المفسر بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون انما هو بالنظر الى قوله الملائكة كلهم اجمعون والا فبالنظر الى
مجمل الكلام محكم فكما ان الكلام الواحد يجوز ان يكون ظاهرا بالنظر الى
لفظ ونصا بالنظر الى لفظ اخر كذلك يجوز ان يكون محكما ومفسرا باعتبار ربما
قال الخبر ... فان لفظا اسم الكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته
اي بسماعها من غير تصرف من المتكلم اذا كان من اهل اللسان واحترز
به عن اقسام الخفي او ظهر المراد منه بامر اخر بعد السماع والنص

كلام ازداد

كلام ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم بان سيق الكلام لاجله كقوله تعالى نخ
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وكقوله تعالى احل
البيع وحرم الربوا فانه نص في التفرقة حيث سيق للرد على القائلين
بان البيع مثل الربوا في الحل والحرمة وهذا ان قلنا انهما متماثلان والمفسر اسم
للكلام ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى احتمال التاويل على ما كان
اولا ولا احتمال التخصيص ان كان عاما والمحكم كلام احكم به المراد عن احتمال
النسخ والتبديل اي يثبته قطعا وتثبته تحت الكل الا قطع مع
قيام احتمال المجاز الا انه يجب العمل به اعتقادا حقيقة مجاز اراده
وعامة المتاخرين الى القطع حتى صح به اثبات الحدود والكفارات
بالظاهر اذا لا عبرة لاحتمال لم ينشأ من دليل لحمل اللام على ... تثبت
اي لحملها على الدخول على الوقت كقوله تعالى لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
وكما يقال اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها او لعارض يعني الى اللفظ
او اخفى المراد منه لعارض بان يسمى باسم على حدة مثلا يسمى خفيا واذا خفي
نفس اللفظ بان يسميه يتناول المراد من اللفظ بعض افراده لمزية
على ما هو الظاهر من اللفظ في علة الحكم او نقص منه مثلا او بسببه باشكال الخ
ودخوله في امثاله فان كان ... انه يستدل عليه بمشكل والا فان ادرك بالعقل
فمجمل والا فمتشابه ولكل قسم نظير من المحسوسات فنظير الخفي رجل اختفى
عن طالبه في مكان من غير تغيير زيه واستحالا بين اشكاله العثور
عليه بنفس الطلب ونظير المشكل رجل اختفى بشكل ودخل في الامثال
واشكاله فيدرك ولا يطلب مع ضعفه ثم بالتامل في اشكاله يتوقف
عليه ونظير المجمل هو المختفي باحتمال بين اشكاله بحيث لا يبقى له اثر

[illegible]

يستدل به عليه فيطلب الاحوال ثم يستفسر عنه ونظير المتشابه هو
من اختفى عن طالبه بحيث لا يرجى انه يستدل به عليه ولا احد يستفسر
عنه حاله وانما علم مثله عند الشرع مع بياض العفصة يعني ان العار و ق
لكونه غاية الزجاج لا من العفصة اشكل سواء هما فيتساءل او وجد بياض
العفصة مشتملا على صنفين اي ذميمة به كنا فيه وعدم طالبيه حاضرا
او حكيده ور البياض في الزجاج عكسه فعلمنا ان تلك الاواني تشتمل
على صنفا الزجاج وورقته وبياض العفصة وحسن الاعلى صنفين ام
ذميمتين لا رجحان استعارة العاروقة التي ليست من الزجاج ولا
من العفصة بل هي كالزجاج في الرقة وكالعفصة في البياض لما ان
تلك الاواني غريبة بديعة لتزاحم المعاني المتشابهة الاقدام احترازا
عن الحشر كما اولى بالاعتبار او والربوا فان الربوا عبارة عن
الفضل لغة مجمل لان مطلق الفضل ليس بمراد بل يتبين اذ البيع لم
يشرع الا للاسترباح وتحصيل الفضل فالبيان ان كان شافيا
كبيان الصلوة والزكوة صار المجمل مفسرا الاخراج عن حيز الاجمال
الا الاشكال فالواجب على المجتهد ان ينظر اولا في مفهومات الالفاظ
ويتامل في معنى المراد كبيان الربوا بالحديث الوارد في الاشياء الستة
فان الربوا من اجاله السمع غير محل بالام مستغرق جميع انواعه والنجم
بان الحكم في الاشياء الستة فقصر عليها فصار مؤولا في الاشياء الستة
وبقي الحكم فيما وراءها غير معلوم كما كان قبل البيان الا انه لما احتمل
ان يوقف عليه بالتامل في هذا البيان في تمام مشكلا فيه لا مجملا وبعد الا
دراك بالتامل والوقوف على المعنى صار مؤولا فيه ايضا فيجب

المجمل

المجمل فيه لبيان الطلب كالمقطعات اي كالاسماء المقطعات مسمياتها التي
هي حروف التهجي بحيث ينقطع في التكلم كل منها عن الآخر بان يؤتى باسم
كل منها على سننه كقوله الف لام ميم بخلاف الم فانه يجب ان يوصل بعضها
ببعض ليفيد المعنى لا ينال الا حاجة الى البيان اذ لا التي تعالى الا انتفاء التركيب
فيما بينها يصح توصيفها بالمقطعات بلا تأمل وبالجملة نقول انتفاء التركيب
فيما بينها غير معلوم ولذا قيل معنى الم انا الله اعلم واعلم ان المتشابه قسمان
قسم منهما لا يفهم منه معنا اصلا كالمقطعات واثبات السوء واخر ما يستحيل
ارادة ما يفهم منه لغة كاليد والوجه ونحوهما في حقه تعالى ويسمى متشابها
اذ لتعارض موجبي العقل والسمع او امتناع ارادة احدهما اشتبه المراد اشتباها
لا يمكن الوقوف عليه اصلا فيل جعل المتشابه من اقسام ما يعرف به حكم الشرع
غير صحيح لتوقفه على فهم المعنى ورد بان المقسم ما من شأنه ان يعرف به حكم الشرع
وبان اللازم في المتشابه عدم انحراف كيفية المعنى المراد او لا عدم التوهم
مطلقا اذ يفهم من ثبوت اليد له تعالى مثلا ثبوت صفة كمال وان لم يعرف كيفيته
الا ان عند ائمتنا في بعد قسمي المتشابه اي ما به يعلم تأويله اجمالا كاليد ونحوه
وهو من شأن المعنى وبحاب يسره انه اشتباه المتشابه بحيث يبتني به كلام
بعضهم وكذا قولهم وقد يقال ان التشبه عمل بعضها للكورية و حاصله
ان الرؤية واجبة لان التشبه بعضها الا بالرؤية بما كان هو مشهورها الكول
المرئي في جهة من الرائي و مقابلا له وان يكون بينهما مسافة معتدة وكل ذلك
على الله تعالى محال فصار اثبات الرؤية بكيفية متشابها للا يدرك بالعقل
واورد عليه بان الرؤية لا تحتاج الى الجهة ورد بان السلام في الرؤية بالعيان
مع اعتقاد حقيقة الحقيقة ثم لا ينبه اشارة الى ان على في

مطلب البيع لم يشرع الا للاسترباح

۲۶

مطلب ان المتشابه قسمان

المعنى

۲۷

قوله المحصل على اعتقاد الحقيقة بمعنى ع كانى تولهم تبحر فلان في العلم على صغر سنه
اي مع صغر سنه لكمال الالتي بمعنى كان في حق الكلام ح ان يقال وانما
الراسخ في العلم فصغة تم كذا وكذا قيل ذكر عبارة فصيحة بمعنى فتنا ما يفيد
كمال التقسيم ايضا لعدم الالتباس كما في قوله تع ودينا لك الحق م
ويعقوب نافلة فان قيل كيف يصح الوقف على الا الله مع ان الرسول عم يعلم
بالمتشابهات على ما صرح به فخر الاسلام في بيان تقسيم المستغرق في حقه عم وان نفيه
الوقف لاينافي العطف لاطباق القراء على جوازه بين التابع والمتبوع
قلنا عليه عم بها ودلالة فخر الاسلام عليه واطباق القراء على جواز الوقف
اللازم بين التابع والمتبوع كلاهما مم وفيه نظر لان ذلك كان ان اجيب
بانه اراد انه كان فيهما وان كان مع تكثر في الاول في الجملة وان الثاني
فهو الحدية نفعا وان اراد انه اي التناوب لا غير تكثر من احد كان في
القرآن الاول والثاني هو مم والحق ان هذا لا يختص بالمتشابه
اي المتوقف على طلب العلم حقيقة بحيث لا يرجى دركه اصلا وكلواه
يرجو اوركه او دركه اولا الاشتباه اعتراض هذا لا ينافي كونه
مشكلة باعتبار كونه معلوما بالبرهان في الظن وكونه اظهر في الاعتراض
منه في المسلم مم والمبني على الظن لا يفيد اليقين منقوض بالمتواتر
ورد بان اليقين فيه انما هو بانضمام دليل عقلي اليه وهو جزم العقل
بامتناع اجتماعهم على الكذب كما سيجي به الشارح لا يخفى انه لا يغني
لانتفاء علم الى زواه اولا لتعدد فيه بل مبناه عدم القرينة وفيه ان
المعنى المجازي لا احتمال التعدد يتوقف على استقراء جميع المعاني المجازية
حتى يتصور نفيه على تقدير ثبوته اي على تقدير كونه قطعيا لا التعدد

وانما قال

تنکیه حـ

وانما قال ذلك لاحتمال ان يكون الدليل بدلا من واوجح وانما كان مثال كل من
التقديم والتاخير مثالا للاخر لم يكن توسيط هذا الكلام على ما ينبغي
والاعتذار بان لكل منهما حالة مقتضية له ليس كما ينبغي اذ الكلام انما
هو في التقديم القادح لقطعية المراد لا في حالة مقتضية له والا فهو عمادة
اشارة الى الاول الرد في قوله الاحفظ المسقطة والاعتماد ح على او
وفيه نظر اذ لا يخفى عليك ان النزاع في قطعية المراد لا في قطعية ثبوته
اي مطابقته للواقع والتواتر يفيد القطع الشارح ثم الاول افلا تلازم
بينهما ثم لو قيل المدعى هو ان الناشي من التركيب مع عدم القرينة يفيد
القطع بالمراد ولو خلو المتواتر عن القرينة في افادة القطع لم يكن له
وجه رفي عبارة النص المراد بالنص الكتاب لا ما يقابل الظاهر وغيره
صرح ابو يوسف بان المراد بالمستقر المعقول صلبيا كان او ولادا و ثبوته فان حلت
لم يكن الى الامر على الخارجي بقرينة قوله هذا المعنى لازم خارج عن الموضوع له
قلت يلزم ح الى التعبير في الدلالة اللزوم الذهني وليس كذلك كوجوب
الكفارة بالاكل الى ان قال كل من سمع حديث الاعرابي وهو انه جامع
امرأته في نهار رمضان جاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فاوجب عليه السلام عليه الكفارة وسكت عن ايجابها على
امرأته يفهم ان وجوبها لاجل افساد الصوم الذي هو متحقق في الاكل والشرب
لانا نقول ان الشافعي رحمه الله عليه مع علو طبقته لم يفهم ذلك المعنى بل
العلة عنده افساد الصوم بالجماع التام ولذا لم يوجبها عليه السلام على
امرأته لفساد صومها قبل ذلك فيوجد والوقاع التام مختص
بالرجل كما لا يصح الا قيل معناه وكل من تأمل في المعاني اللغوية

ح وجب

ونظر فيه بأن نظر صحيح يفهم بحسب الوضع ان الحكم في المنطوق لاجل ذلك المعنى
بخلاف القياس وفيه ان النظر الصحيح لما ان الثابت بالدلالة قد يكون نظريا
يقع فيه الخطأ بدونه   ومنه ما هو خفي ايضا ويثبت بمثل الاشارة ما روي ان رجلا تزوج
امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس
رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتك لخصمتك قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال
عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه عنها الحد
واثبت النسب من الزوج وهكذا روي عن علي رضي الله عنه ايضا ثم
لا يسمى ابن السبيل فقيرا او لا لان الذي تحت المعبر له في بيان المصارف
وما هنا بحث ان في قولهم واضافة الديار والاموال مجاز باعتبار
ما كان مجاز   وفيه نظر اذ قد مر بان زوال الحال عدم ما تقدم عليه
اذ لا يصح زوال معدوم كما لا يصح ثبوت موجود نعم حقيقة الفقر عدم المال
لا عدم ما كان له ذلك العدم اولا وزوال المال السبيل الا بالفقر العارض فكان
نوعا منه   فكانه فيه اشارة الى ان الاصل هو الاباحة ودلالة
هذه الآية على الاباحة بطريق الاشارة دون العبارة لان سياق
الكلام التخيير بين الامور الثلثة مذكور عبارة فيه واثبات الاباحة وهي تمكين
الغير من الاكل في ملكه بحيث ينتهي الى الاكل فهو ثابت بطريق الاشارة
لان معنى الاطعام هو التمكين المذكور والكلام لم يسق له فثبت بالاشارة
واما التمليك من الغير الى الاكل فالتمليك وان كان يخرج به عن عهدة الكفارة
مع عدم كونه اطعاما فهو ثابت بدلالة النص لان العلة مقتضاه اهـ

وهو في التمليك

وهو في التمليك ايضا الخ   ليست في وسع العبد يعني ان الكفارة
لوجوب كونها في وسع العبد بحيث ان يكون الاطعام بمعنى يكون في وسعه
فقط انه بمعنى جعل الغير آكلا ليس في وسع العبد فتعين كونه بمعنى اعطاء الطعام
وهو اعم من التمليك والاباحة فاستويا في ثبوتهما باشارة النص قد يقال
المتبادر من الاطعام انما هو التمكين من الاكل بحيث ينتهي الى الاكل لا غير كما
في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم اذ من المعلوم انه ليس المراد منه الاطعام
الا ما يشبه اعطاؤه اياهم بطريق التمليك كان او لا بل المراد تمكينهم من
الاكل وكان هو حب في ذلك كان موجب الاصل وجواز النية بالنهار نحو
من الليل يستلزم عدم الافتراق الا ان جوازه من الليل لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم ينو الصيام من الليل وهو لكونه خبر واحد لا يجوز نسخ الكتاب به وان امر
المحل فعملنا بالجواز منهما عملا بالكتاب والسنة وفيه ايضا رعاية الاخبر
بقدر الامكان وقد اجيب عن الاستدلال بان المتراخي هو اتمام الصوم
لا ابتداؤه ولو سلم فتراخيه انما هو عند ابتداء الاهلال كما في قوله تعالى فما
لكم الحكم الا عن سبق الحجر ولو سلم فتراخيه عنه انما حكم من التراخي النية
عنه انما يكون النية جزء من الصوم وهو ممنوع بل هو شرط له والشرط يجوز
تقدمه بالزمان على المشروط   وايضا ينبغي ان يوجد الامساك اه
معارضة تقرير هذا ان دليلكم وان اقتضى جواز النية بالنهار لكن عندنا
ما ينفيه وهو ان الصوم لا بد في حقيقته في اول جزء بالنهار امتثالا للامر
فوجب اقتران النية به حقيقة او حكما بان تحصل في الليل وتجعل باقية
الى اول النهار لان الاقتران حقيقة غير متصور لكون النية عبارة عن
العقد بالزمان على المعقود فتعين الثاني وقد يقال تحقق النية

ل
اهليكم
نيرها
اق
ز

في الاكثر واما مقام الحقيقة في الكل اي فيما تستحث مراده او التسبيح
الشيم اي يقال فيما تستحث اي ما فيه هيئة من تراه باستكمال نعمت
ذلك محور كلامه وقد يقال هو احسن الناس اذا كان احسنهم قراءة وحديث
له النسخ او املت على مولاكم عنك وخفي على غيرك فطنة هو عنى بالكسر اي
فهمه وكل الخطاب ههنا يعني مفهوم الخطاب وهو لوله الا انه
عليها ان الشافعي رحمه الله مع علو طبقته في اللغة آه شبهة بما قد عرفته وينبغي
ان يراد بالاجماع التام اه فحال الحشفة فلا يلزم وجوب الكفارة عليه
او حال الشيخ الحشفة في جوفها بخلاف حديث العسيف
الاجير روي ان اجيرا لغير محصن زنى بمحصنة ورفع الامر الى النبي عم
فقضى عليها بالرجم وعليه بالجلد وفي هذا التحقيق ان وجوب الكفارة اه
وان [illegible] ان [illegible] لكونها امورا فيما يثبت بالدلالة لكونها [illegible]
لغة لا [illegible] رأيا كما في القياس ما يثبت به الحدود [illegible] على
لتعلقه بالادمي اه يعني انه يتفاوت حرام المحل فان اتلاف النفس
المعصومة اشد حرمة من اتلاف مال المعصوم ولمنافع البضع لكونها
سببا لحصول الادمي حرمة ولذا وجب الجناية على الرجم على [illegible]
المحصن فكانت الجناية بالوقاع اشد حرمة من الجناية بالاكل والاكلين
الحاقه فان العبادة تنعدم قبل اه هذا اذا لم يكن انعدام العبادة
مثلا بورود النقيض [illegible] بالقبلية العقلية بالذات فان المورد
هو بعينه ان الانعدام كما لا يخفى والحاصل ان الجناية الواردة على
العبادة الموجبة لابطالها فوق الجناية التي لم تقتض فساد العبادة
قوله فيجب ان يكون سببها اه اي سبب الكفارة يجب ان يكون دائرا

بين الحظر

سنذكره ك

بين الحظر والاباحة اي سببها دائرا بينهما حتى يكون عقوبة باعتبار العبادة
في الكفارة بحكم السببية وقولنا اي ايجاب الشارع الكفارة في الدائر بين الحظر
والاباحة [illegible] ان قوله عم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة الحديث مخصص
منه بعض الكبائر فان قيل الكتاب عام اه يعني ان قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات معناه ان جنس الحسنة تذهب كل سيئة فكيف يخصص
بخبر الواحد اجيب بانه عام خص منه الشرك بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به اذ النسخ بالجمهور وبالاجماع ايضا والتخصيص في الحقيقة [illegible]
تخصيص [illegible] فبطل ما توهم من ان الشرك لا يخص منه اذا لم يتناول
الحسنات الا [illegible] وان الاية ليست باعتبار [illegible] والتخصيص يجب ان
يكون موصولا والاجماع لم يتحقق بعد الرسول عم متراخ عن الاية فقطعي
فلا يصح تخصيصها به والقصاص ما يقابل الفعل من حيث انه جاء عليه
ان العفو مستحب بالمحل [illegible] حتى [illegible] وجوب الدية مع وجوب القصاص
لا لانه تفويت المحل المعصوم للوجوب لبدل المحل فلم يكن العفو متعلقا بالمحل
ما [illegible] وجوب الدية معه لما لم يمتنع وجوب الكفارة كما في محرم قتل
صيد المملوك لانسان فانه يجب عليه الجزاء وقيمة المملوك لمالكه اذ الكفارة
لكونها جزاء الفعل والقيمة بدل المحل لا ينافي بينهما ومقابل بالفعل من
جهة حتى يثبت للمقتول حكم الشهادة ويقتل الجماعة بالواحد ولكن فيه
شبهة [illegible] المحل كما ذكر وهذا القدر في الشبهة كاف لدرء القصاص وما
الفعل متمحض [illegible] غير دائر بين الحظر والاباحة بوجه فلا يصح سببا
للكفارة التي هي جزاء محض للفعل [illegible] شبهة العبادية عن المحل حتى يؤثر
فيه الشبهة الواقعة في المحل فان قيل [illegible] قتل المسلم اذا ظن انه

هو بسبب قبيل الشبهة في الفعل والمحل فالمحل فعل المستامن اذا ظن
انه مباح الدم هو الشبهة في المحل غير ان الاشتباه غير المحل بالمحل متحقق
فيهما قلنا فرق بين اشتباه احد المحلين بالآخر وبين الاشتباه بغير
المحل قلنا المسلم فيه نعم اه يعني لانم ان المنصوص عليه ما ذكر ولو
سلم فمثل لو فرضنا مثل جزاء جزوات للفرع يمتنع في القياس
وكان الاسبب ما سبق هو قوله وان كان لازمه المتقدم فاقتضاء
ويقرب من ذلك ما قيل الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف
صدقه او صحته الشرعية او العقلية وبهذا الاعتبار جاز ان يكون قيل
لو كثير بتاويل الزيادة بالمراد او بالمقتضى والجملة صفة وشرطه هو
مفعول اليه ليثبت تلك الزيادة لكونها شرطا لصحة المنصوص عليه
شرعا وانما يحتاج اليه البيع هاهنا انما يحتاج اليه القبول اذا كان
ذلك العقد اي بيع عبدك مني بالف وكن وكيلي في الاعتاق مع الملفوظ
وليس كذلك وتحقيق هذا التقدير اشتراط لا ان ثبوت جميع شروطه ما ثبت
بالضرورة غير لازم كالقبول هاهنا والشرط هاهنا يعني ما يتوقف
عليه فيشمل الركن كالقبول هاهنا وان كان يسقط في بعض المواضع
لم يثبت هذا البيع بهذا الكلام اذا التقدير انما هو لتصحيح كلام العاقل
عن الالغاء لا يجب اثبات جميع ما قيل حق العبارة لا يجوز اثبات
جميعها لعدم الدلالة على اثباتها وراء ما يرتفع به الضرورة وان
بان عدم الوجوب هاهنا انما هو لانتفاء الجواز لانتفاء الدليل قال صاحب
الكشف رأيت في بعض كتب اصحاب الشافعي رحمة الله عليه انه حين ول
او الشرع على اظهار شيء في كلام صاحبه لئلا يلغى التكذيب ونحوهما وثمة تعدد

ان سيتم

ان سيتم الكلام بانه لو كان للجواز اضمار الكل وهو مراد بقوله لما كتقضي
لا عموم لها وانه لا تعين احد من تلك التقديرات بدليل كما ان كتبه هو بصيغة العموم
والخصوص حتى لو كان مظهرا علما كان مقدرا ايضا كذلك وكذا لو كان
خاصا وفي شرح التقي الشارح احسب لانه في معنى النفي فيعم النكرة
ح ويقبل التخصيص ونحاصل انه لو قال ان اكلت اي شربت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام او شرابا دون شراب لا يصدق قضاء ولا ديانة لانه الاكل
اسم للفعل كالحل الذي هو الماكول وانما يثبت ضرورة عدم امكان تحقق الفعل
بدونه فكان ثابتا في حق صحة اللفظ به من الاجل وحل صحة النية فالنية في
غير الملفوظ لغو وفيه نظر لان المصدر هاهنا للتاكيد احسب بان الاكل
لكونه نفي حقيقة لا يحتمل العموم وتخصيصه تبعا لما يحتمله بخلاف الاكل اكلا
لانه لكونه يحتمل التاكيد يحتمل العموم ايضا اذ فيه نكرة في حين فقد يقصد به علامة تبعا
ما هو معين في نفس تحرير الاثبات رجلا وهو معين عند المتكلم لكن لا يتوجه
له في التعبير فاذا خص بالكل شيئا معينا كان تعينا لاحد محتمليه فيقبل وقد
فيه ايضا ان صحة نية التخصيص فيه انما هو لقيام المقصد مقام الاسم
وللاسم عموم بخلاف ما فيه المصدر غير مذكور فيه وايضا ذكر في جامع اه
قال القاضي ابو هاشم انه لا يصدق ديانة ايضا لانه ذكر الفعل وانه لا عموم له
فلا يحتمل التخصيص ثم قال من جوز التخصيص على ما اذا قال خرجت في جهاتها وهكذا
كان في النسخ لو كان وبعض الخروج متنوع الى السفر وغيره بخلاف الاكل
وغيره الشرب فالنية فيه الاحد محتملي اللفظ فلا يكون من محل النزاع وفيه
نظر لان عموم النكرة اه يعني يلزم ان لا يجوز نية التخصيص فيها لانها عموما لها
ايضا بالاقتضاء احسب بان النكرة ههنا لكونه قابلا للعموم بالاداة وفي نفسه

يتال

في سياق النفي صار في حكم النكرة المفردة بدل ولذا جعلوها من صيغ العموم
وهذا لا ينافي آه يعني ان بناء عدم جواز نية الثلث على عدم جواز
المجاز لا ينافي ابتناؤه على عدم عموم المقتضى بعض لان نية الثلث تستلزم
ارادة جميع ما تحت الطلاق ويرد على هذا انه نفسه آه اجيب بان ضرورة
الصحة الداعية الى اعتبار المقتضى تقدر بقدر الضرورة لقيام الموجب
واذا انتفت الضرورة الموجبة لاعتبار فرد من افراده لم يقدر واعتبر لعدم
المقتضى وهو مراده من عدم الوجود ولا يخفى انه يساوي عدم الجواز فيتحقق
المنافاة وعن هذا لا ينافي الجواز اجيب بانه يلزم نفي الجواز بعينه احتمالا لان
كلا منها في المقتضى وثبوته ضروري فيلزم من عدم ثبوت ضرورة عدم الجواز
فافهم فهذه معارضة اي دليل يدل على صحة نية الثلث في مثل انت طالق و طلقتك
وفيه نظر لانه لا يقصد بهذه الصيغة الحكم بنسبة خارجية آه اجيب بان انشاءات
متفرعة على الاخبارية لان الانشاءات محققة ولا اخبار اصرفة حتى يرد عليه
مما ذكر على ان تاويل انت طالق يعني ان جعل بمعنى مطلق ليس بابعد من جعل الطلاق
بمعنى التطليق لان هذا الجعل يستشنع ذلك الجعل في آه ان المصدر المدلول
ضمنا لدلالة على ماهيته كما مر لا يحتمل التعدد بخلاف المذكور صريحا كما قالوا انه
اذا لم ينو شيئا اي شيئا من النوعين بل نوى مطلق البينونة على النكاح فان النية
شرط في الكناية او لم ينو شيئا الا انه كان عند مذاكرة الطلاق حاصل
الاشكال ان الضرورة كما ترتفع بتقدير الاقل المتيقن ترتفع ايضا بتقدير الادنى
المتيقن فعلى هذا كان ينبغي ان لا يصح نية البينونة الغليظة في انت بائن كما
لا يصح نية العدد في انت طالق والقول بان الادنى غير الاقل لا يجدي نفعا
وبعضهم فرقوا بان المحذوف آه الفرق الصحيح بينهما ان المقتضى غير المحذوف

المقيدة

المقيدة التي يستفاد من المقدرات في مقتضى المعاني الضرورية المطلقة
فافهم يعني يلزم الامران اي من التشبث به العمل في الاستدلال او العمل
في الحس الا انه غفل الكوبالا او في الشرح فكونه من الاعتقاديات دون العمليات
وقد يجاب بان له موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم المخالفة قيل عليه ان
حاصل الكلام ان في اشتراط مفهوم المخالفة لعدمها واما ابطال النص
بالرأي اي لان الثابت بالمفهوم ثابت لغة والثابت بالقياس ثابت بالرأي
ولا اعتبار بالرأي في مقابلة النص ورد بان المفهوم عندهم ظني يعارضه
القياس الصحيح الذي خص منه البعض انه المتبادر الى الفهم آه المراد بالعرف
عرف اللغة بدلالة النقل يعني الى فهم التخصيص ونقص الشيوع في التركيب الوصفي
لغاية هو وضع الواضع اياه له والوضع بالنقل يثبت لا بالعقل وما ذكره دليل
عقلي لكان ذكر الوصف حينئذ بلا مرجح يعني لو لم يكن مفهوم المخالفة ثابتا لغة
لكان ذكر الوصف ترجيحا على تركه بلا مرجح اذ الغرض ان لا فائدة سواه
وذا لا يثبت من احاد البلغاء فكيف من الله تعالى ورسوله وهذا الاستدلال
بالنقل اي بالاستقراء عنهم ان حاصله ان لا فائدة للفظ سواه بيان
ان الحكم هو مراد المفهوم بالوضع لانتفاء المعلول بانتفاء العلة
فيه انا اذا اعلنا الكلام المتوقف فيه لنا ان سبقي الدليل على عدم استفادة
غير ما فيه لنا الجواز ان يستفهم بالمعنى غيرها وسيجي هو زيادة التعميم
والاحاطة يعني ان الاستغراق المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي لما
ان هو عرفيا بان يراد بلاد وقرى ارض مخصوصة و طهورا اي كان
على التوكيد الا الاستغراق حقيقيا متناولا للكل ذوات الارضين
السبع وكل ما في من طبقات الافاق والاقدار وهذا معنى زيادة التعميم

من ابي سعيد يا

كونه اري بالـ

لا يحتمل خصوص اصلا اى لا فردا ولا نوعا والنظر الى ان العام المخصوص
ذاته خصوصها بارض معينة او المخوف يعنى فى شرط المفهوم ان لا يكون الصفة
لخوف غير تخصيصها باجتهاد وان كرها والان اقتصر رجاية اى اعلامها
فان الوصف قد يكون بمعنى العلة وهو على جر رجابه وقد يكون بمعنى الشرط وقد يكون
اتفاقيا وهو هو في حالة وبهذا يظهر الجواب اى بما قلنا ان النظر كاف
يظهر الجواب عما يقال ان المفهوم لو ثبت لثبت بدليل عقلى او نقلى والاول
منتف بالاتفاق وكذا الثانى لانه اما بالتواتر او بالاحاد والاول انتفاء
والا لما اختلف فيه والثانى لا يفيد الا مسئلة يقينية ليس على ما ينبغى اه
قبل العادة وان العلم بكون العسة في منافيات الا ان ما قد جرت بكون المخلوق
منها فى منافيات وهذا الجواب كاف فى عطف الا انه قد يجاب بانه ان تجد السبب اه
حاصل الاستدلال ان دخول حرف الشرط يجعل شرطا فيلزم من انتفائه انتفاء
الحكم المعلق عليه واجيب بان مجرد دخول حرف الشرط لا يجب ان يكون سببا يلزم من
انتفائه الانتفاء بل يجوز تعدد السبب واعترض عليه بان القائل بمفهوم
الشرط انما يقول به فيما لا يظن فيه تعدد السبب منتف جزما او ظنا والظن به
يحصل عند عدم ظهور سبب آخر اذ الاصل عدم وقد يقال ان محل النزاع
ان السبب الجعلى اعنى ان ما النحوى غير مسلم اذ ان الشرط النحوى يستدعى الاتفاق
عند المتكلم الا التوقف فى الواقع مثلا ان يتوقف الجزاء على الشرط والى ان يتوقف
بدونه عدم مثل هذا ان الشرط الدال على عدم الجزاء فى الشرح الكبير ذكر
بكون عدم الوضوء مثلا دالا على عدم صحة الصلوة يعنى انه وان دل عليه لكن
لا تاثير لذلك الا لانه كونه شرطا شرعا لتحقق عدم صحة حل عليه عدم الوضوء
اولا فلينا يجب ان يثبت حيث دلالة اللفظ اه قال قبل فائدة
تعليق جواز نكاح الامة بان شرطها كونها ثابتا قبل الشرط فلما جاء كراهة

نكاح

نكاحا الامة عند طول الحرة او هو شرط خرج على وفاق العادة لان نكاح الامة
عادة عند العجز عن نكاح الحرة التحقيق فى الجملة الشرطية عند اهل العربية
ان الحكم هو الجزاء وحده وما ذهب اليه من ان الحكم هو الجزاء وحده مذهب صاحب
المفتاح وهو مخالف لكلام ائمة النحاة حيث صرحوا بان الكلم المجازات
تدل على سببية الاولى ومسببية الثانى فيلزم حمل الكلام على ارتباط الثانى بالاول ولزوم
له ويكون كل واحد جزءا منه والجزاء بمنزلة المبتدأ والخبر الا ان يكون الشرط قيد الجزاء
فان هذا المذهب ليس بصحيح لان معنى قولك ان ركبت اضرب كو ان ضرب كما
لو كان كما زعم لما اختلفا حكما ولزم باانه لو جد منك ضرب ولا ركوب اصلا او بعينه
كذلك لان الموقت صادق على ان الاول صادق والثانى كاذب فى كذب شهيد
وح لا يخفى ان ما صحح الشرح فى كلامه تعسف فى ان مذهب الحنفية رحمة الله
عليهم ومذهب الشافعى رحمه الله ان ما انعكست الحنفية فيه فضا غير الشرعى شرعيا
الشرعى غير شرعى فلا يكون حقا فماذا بعد الحق الا الضلال واورد على الاول
الاضافة اه لا فائدة فى التخصيص بالاول الا انه يرد على الثانى ايضا ان العقد مانع للعقد
من الوصول الى المحكم ليس فى التعليق فى شىء بالمعنى الذى يحتمل منه معنى الشرط النحوى
واما تعلق الجزاء بنفس الطعن على تقسيم الحكم الا العبد فهو حاله فهذا او كد
والبلغ وذلك لان الالهى فى الثانى يجرى على صلاحية الاضافة الى الا فرانخ
وذكر فى المنير ان وجه عدم اضافة الحرمة الى الاعيان الا انه يحرم حرمت
عليكم الميتة يقتضى ان يكون ما ذكر فى الاصل اقرب لانه تم اهل الاعتزال وغيره
واورد على الاول ان الاضافة اه لا فائدة فى التخصيص بالاول الا انه يرد على
الثانى ايضا ان العقد مانع للعقد عن الوصول الى المحل وقد يجاب عن الايراد
بان الاضافة تاخر الى وقت معلوم المتحقق لا انه كالشرط او عدم صحته

اشارة الى ما يقال ان هذا الحديث عنه الزهري مع انه قد عمل بخلافه واول
قوله عم لا طلاق قبل النكاح بان امرأة كانت تعرض على الرجل فيقول
هي طالق ثلثا فيتم فيقع فحرمهم لذلك والتاويل بهذا المعنى لا ينافي كونه
مغيرا لم لا يجوز ان يفضي اليمين الى الكفارة بطريق الانقلاب يعني ان
الكفارة لما كانت خلفا عن البر كانت اليمين مفضية اليها بطريق الانقلاب
والخلفية وفيه انه لا يلزم حينئذ ان يكون اليمين بعد الحنث سببا للكفارة لكونها سببا
لها قبله حتى يصح تعجيل الكفارة قبل الحنث والاشكال انما هو وارد عليه
اليمين للكفارة انما هو باعتبار كونها علة لاصلها الذي هو البر وعلة
الخلف هي علة الاصل وهو لا يجب ان تكون علة بالبقائية كالنكاح فانه علة للمهر
لا بالبقائية وخلفية الخلف انما هو في البقاء فلم يجب تقرر علة الاصل عند تقرر
الخلف وفيه ان الشرع انما اعتبر الكفارة خلفا عن البر للزجر كما افاده
ان الزجر انما هو للحنث لا لليمين وكون علة الاصل علة للخلف فيما اعتبر
خلفية الخلف لعلة الاصل كخلفية التيمم عن الوضوء وما نحن فيه ليس كذلك
وانما جاز النيابة في حالة اي بعضه اذا كانت الحقوق المالية كالبدنية
كان ينبغي ان لا يجري فيها النيابة كما في البدنية الا انه جاز لحصول المقصود
اي مشقة ومخالفة هوى النفس ودفع حاجة الفقير وشرط الخيار دخل
في الحكم اي ثبوت الملك وحل الانتفاع دون السبب اي الايجاب والقبول دون
الاسقاط فيه اتمام الاصل وضع الاعتاق للازالة وعارض الرق لما ان القوة
الحكمية كانت ثابتة في الاصل فزالت بعارض الرق فافهم الا ان الخبر والانشاء
من اقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم شرعيا كان او لا فيلزم كون القسيم
من المقسم والتحقيق فيه اذ هو امر ظاهري لما ان القسيم من حيث انه قسيم لا يحتمل
ان يكون اعم من المقسم فعلى هذا الاجابة ابو حنيفة الجواب اي على تقدير كون

الاحتمال بالنظر الى مجرد ماهية الخبر لا لافادة في دفع الايراد على تعريف الخبر
ان كان حقا وقالا يحتمل الكذب وان كان كاذبا لا يحتمل الصدق الا ان يقول
بان المراد احتمال احدهما فالواو الجامعة او التقاسمة لان معناه احتمال
لهما امكان اتصافه بهما على سبيل البدل فالواو الجامعة على حالها كما هو
اصلها وتعيين احدهما بحسب الخارج لا ينافي الاحتمال الصدق والكذب بحسب
مفهومه ثم عبر ان يحمل مجازا على الانشاء فيه تسامح لان حق عبارة
هكذا ان يقال اعلم ان الاخبار الشرع قد يراد به الامر مجازا او قد لا آه
وعلاقة المجاز السببية فهو من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب اللهم
الا ان يراد غير كون المراد ما قيل ان المراد بالكون الذي هو آلة لتلفظه
الفعل فلا يرد ما قيل في نحو الكعبة لان الكون الحقيقي هو ما يلحظ بالذات
وكذا القول يطلق آه يعني كما ان الامر يحتمل الاخبار والانشاء كذلك القول يحتملهما
فيمكن تطبيق التعريف على الاعتبارين او قد يتوهم استدراك القول في تطبيقه
على الاعتبار الاول لان الدلالة افعال في القول متعلق فيه وليس كذلك لان
ذكر القول لاجل ان تطبيق التعريف على الاعتبارين بل لدفع الاستدراك
ثم اولا يتبادر في الصيغة الا الطلب وقد يقال لو لم يتبادر منها الا الاستعلاء
لما نسب الامر في عبر قول القائل افعل الى سوء الادب ورد بان تلك النسبة
هي عند ان تكون الاستعلاء في الصيغة وهو عند تجردها عن القرائن ممنوع
لنزول الذهن اي توقفه وعدم جزمه بان اي آمر من الامور
او فاد ابتداء بنحو تخصيصا وقيل امر بالصلوة او فعل امرت او تحرك
الامر او شان الامر او امر مستقيم على الاستعمال الاول والثاني وفي الثاني
الفعل والثالث الشي والرابع الصفة وهو من تماس ان او ترد

الذهن عند سماع لفظ الامر بدون القرينة في معانيه لعلاقة الاشتراك بينهما
اعني مفهوم احدهما اي مفهوم الذي هو عام وهو مفهوم الفعل
فيكون الامر حقيقة في القول باعتبار كونه فردا من افراد الموضوع له اعني
الفعل فلا مجاز ولا اشتراك وهو انه لو كان لما كان الاجماع بل [illegible] الى الاتبادر
الى الذهن القول عند اطلاقه وحق انظار العام لا دلالة له على الخاص
الثاني ان الامر لو كان حقيقة في الفعل آه وفيه نظر لانه ان اراد
صحة نفي الامر القولي عنه فلا يفيد وان اراد به صحة نفي الامر الفعلي
فممنوع واما صحة نفي كونه موضوعا له فهو عين النزاع هذا هو الظاهر ولكن
ما نقل عن السيد الشريف رحمة الله عليه انه يصح نفي كونه موضوعا له فهو اول
المسئلة وان اراد انه قد يطلق الامر ويصح نفيه عن الفعل فاذا يكون مرادا
فلا يخفى انه لا يصلح دليلا على مجازيته فليتأمل اذ الاستدلال انما هو بصحة
نفي الامر عن الفعل لا نفي ارادته بالامر عند اطلاقه تسمية للمفعول
بالمصدر آه يعني لما شبه الداعي الى الفعل في الافضاء اليه بالامر وانه منه
شبه الفعل بالمأمور به سمي ذلك الفعل امرا تسمية للمفعول بالمصدر
واشتغال بما هو من مباحث الاصول يعني الى البحث عن النسبة
الفعل [illegible] اي يثبت الحكم الشرعي مثل النية القولية لا بخلاف
الاصطلاح وقد يقال انه من قبيل المجاز والاشتراك ان القول بالترادف
خلاف الاصل اخف من القول بان تعدد الدال مع اتحاد المدلول خلاف
الاصل ويحتمل ان يكون معنى الكلام ان الترادف على خلاف الاصل وما نحن فيه
في حكمه بل اشد عليه لان [illegible] اكثر ما هو مستعمل وكذا الترادف
كثيرة فاما وقوع الاشتراك في اللغة فليس في قصد العبارة الاترى

ان الكل معنى

[illegible] ص

ان الكل معنى من معاني الاشتراك اسما على حدة اذا ضم اليه المشترك صار
مترادفين لا يدعوا كونه موضوعا لذلك مثل الدلالة منحصرة في العقل
العقلية والطبعية والوضعية والاختلاف يدل على انتفاء الاولين
متعين الثالث بعد قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول يعني لو اريد بالاطاعة
اطاعة الامر قوليا كان او فعليا لما احتيج الى قوله عم صلوا كما رأيتموني
اصلي قيل التصريح يجوز ان يكون لدفع توهم تخصيص الامر بالقولي المتبادر منه
والاقرب ان يقال وجوب الاتباع يعني ان عبارة النص واي فعله
فعله الذي هو الاتباع في الصلوة مستفاد من قوله صلوا الا ان الاقرب ان يقال
لما [illegible] لما انكر عليهم اي فلو كان الفعل موجبا كالامر لما كان للانكار
معنى كما في الامر وكون اتباع الصحابة لفهمهم الوجوب من الفعل ممنوع لجواز ان
يكون اتباعهم لا على سبيل الوجوب قيل قوله عم [illegible] ويستغني يجوز ان
يكون حقيقة [illegible] لان ذلك ثبت [illegible] الاولياء كرام ويجوز ان يكون كناية
عما يتغذى به الروح من المعرفة والمشاهدة والانس [illegible] بلا [illegible]
ولهذا [illegible] وذكر [illegible] خير شر [illegible] وكل شر [illegible]
الارشاد قريب منه اي من الندب [illegible] مع كون الفعل [illegible] البشرى
فانه ابلاغ اي الانذار ابلاغ مع تخويف [illegible] قليلا فان
فيه ابلاغا حاصلا من الامر بالقول في قوله اعملوا ما شئتم مع تخويف
واهانتها فلان الاحتمال في الامر آه قد يقال ما حاصل كلام المصنف ان
يقال انه الوقف ان اريد ان الامر عند الاطلاق يستعمل في المعاني المذكورة
على السواء اي بلا وضع او الشيوع وكثرة الاستعمال فممنوع والا فلا يفيد
لان مثل هذا الاحتمال [illegible] ابطال الحقائق [illegible] واو [illegible] الندب

ة

عليه السلام

ره

اى اول الشرح يعنى الندب وهو لحسن الفعل ويتعلق به وبهذا المعنى وان كان
ثابتا فى الوجوب الا ان فيه امرا زائدا عليه وهو المنع عن الترك والوجوب
فى قولهم الفعل ما لم يجب لم يوجد عقلى والشرعى طلب الفعل من غير
ترجيح كما فى الاباحة غير معقول على ما ذهب اليه بعض ما لكن ان الطلب
وان كان متعلق الاباحة ولو قيل انه للاذن واوماه الا انه كما استعمام
الكلام والاقرب ان يقال المفهوم من الآية التهديد لعدم التهديد لا منعهم
من التحدى وانما كان اقرب لاستلزامه اثبات مطلوب باخصر وجه
بلا تكثير مقدمات محتاجة الى البيان   يعنى اسم الفاعل يعنى ان الامر الاول
بمعنى الفاعل والثانى بمعنى المفعول فيجب كون كذلك لجانى زيد راكبا فى عجبنى
ما عجبنى ركبى والعلم يمتنع تكوينها بغيرها يعنى ان حصر الى التكوين ليس
لنفعنا فيه بل لفائدة اخرى مثل اظهار العظمة واعلام الملائكة فلا
يرد ان الوجود اما باحديها او بكلاهما والاول يستلزم الاستدراك
والثانى النقصان فى التكوين على ان الايجاد مفتقر الى الارادة المفتقر
الى القدرة المفتقرة الى الحيوة فالحيوة ايجاد وقوله ويحمل على اظهار
الفائدة عبوة عما يقال ما الفائدة فى خطاب المعدوم وحاصل الكلام
فى هذا المقام ان المجموع مراد من التكوين قطعا مجازا كان او لا
فيلزم مراد اخر يعنى اوامره تعالى الكن كلها من قبيل امر التكوين على ما بينه
الشارح رحمه الله عليه الا ان التكليف لكونه مشكوبا بالاختيار وانه
كان تابعا لمشيته تعالى لما اقتضى عدم صحة حمل الاوامر التكليفية
على حقايقها اى على ارادة الوجود لاستلزامه اعدام الاختيار
المستلزم لابطال التكليف تعال الشارح لزوم الوجود والامر

لا لزوم

اى لزوم الوجوب الخ لا مقتضيه الا الوجود عقليا كان او شرعيا فى صفات
اوامر التكليف فى طلب الوجوب وجود الفعل حقيقة شرعية والمراد
بهذا الوجوب استحقاق تاركه الذم والعقاب وبالوجوب فى قولهم
مدلول صيغة الامر هو الوجوب طلب وجود الفعل والمراد به المنع عن نه
النقيض واعترض عليه بانه لا يلزم من كونها للوجوب وتصفها بامر التكوين
كون اوامر التكليف مجازات لغوية لجواز ان يكون معناه عبارة عن طلب
وجود الفعل سواء كان مع الارادة الموجبة لوجود الفعل اولا وبان
الفرق بين اوامره تعالى وبين اوامر العباد بان اوامره مجازات لغوية لارادة
الوجوب واوامرهم حقايق لغوية لارادة الوجوب مطلقا قايل به والقول
بان اوامر التكليف مراد بها الوجوب العصيان لا الاختيار فيه انها حقايق
لغوية فبطلانه اظهر من ان يخفى   على انه يحتمل ان الامر المطلق يطلق
الفاظ اطلاق الامر فى حكاية اطلاقه فى المحكى للتوقف لا يتوهم
وترتب الوعيد على عدم الوقوع فى المحكى   والوارد بعد الحظر قرينة على ان المقصود
رفع التحريم فيه انه ان اراد انه قرينة على انه مجاز فى رفع التحريم فنقول
والا فالوجوب يستلزم فيجوز ان يراد الوجوب ايضا ورفع التحريم تبعا
وفيه بحث بان الدال كان ما يقتضى   والا يلزم كونه واجبا مخيرا هو ا
عما يقال من انه لا يلزم من عدم تعيينه لترك ما هو عدم وجوبه او يجوز
ان يكون واحد منهما فى امور مخصوصة وما نحن فيه ليس كذلك فهذا
محل جيد الخ يعنى حمل الاختلاف المذكور على الاختلاف فى امر محل جيد للسلام
من الاسلام لو حمل كلام الكرخى وغيره   اى فى معنى ما يجب على ما وضع
له فيه انه ان اريد بالغير ما هو المذكور فى الكلام يلزم منه ان يكون

اللفظ الموضوع للصفة المستعمل في الموصوف حقيقة من مرة البعض
مع ان اللفظ المستعمل فيما وضع له لا يكون حقيقة فيه اصلا بالاتفاق
والا فلا معنى لقولنا بناء على انه جزء معنى مجازا استعمال اللفظ في جزء
ما وضع له والجزء اسم عين الكل قلت هذا على وجه يندفع الاعتراض
البتة وهو ان الاباحة والندب ليسا جزئين من الوجوب فكيف
يكون من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ثم بعد تسليم ان المراد
عدم المعاقبة جزء له وانه عبارة عن جواز الفعل مع عدم المنع
فان قيل سلمنا ان جواز الفعل يثبت بالامر لا بجواز الترك لكن لا نسلم
ان جواز الفعل جزء للوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز
الفعل جنس للوجوب والندب والاباحة ثم حرمة الترك فصل
للوجوب وجواز الترك مع ترجيح الطرفين فصل الاباحة وجواز
الترك مع او الفعل فصل للندب فان الفعل لا يخلو ان كان اثم
بحيث يعاقب به في الآخرة فحرام وان لم يعاقب به فهو مفض
ينقسم على هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة
عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم هذه الاحكام فيكون جزءا
لمفهوم الوجوب قلت هو كما حرره يعني ان قولهم
باستعمال الامر في الندب والاباحة تجوز وانه كتعبيرهم
باستعمال الاسد في الانسان الشجاع وارادة منه ان ما
استعمل فيه الاسد هو الشجاع والانسان انما يثبت بالقرينة
فكذا قولهم الامر يستعمل في الندب معناه انه يستعمل
فيما يصدق على الندب اي جواز الفعل مع رجحان الفعل

مع جواز

مع جواز الترك انما يثبت بالقرينة وفيه نظر اذ يلزم منه ان
يكون مشبها به في مثل رأيت اسدا يرمي مفهوم الشجاع وظاهر انه لا
يتصور التشابه بين مفهوم الشجاع وحقيقة الاسد
وان اشكل عليه الامر فاعلم انه لما رأى تعلق الحج بالوقت مكررا
وبالبيت الذي لا يتكرر اشتبه عليه السبب هل هو الوقت ام
وظاهر عبارة المصنف رحمه الله يعني ان قوله وعند بعض
علمائنا لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط يقتضي ان يكون
المعلق بالشرط او الوصف محتملا للتكرار لا موجبا له والحق
انه موجب له كما صرح به المصنف رحمة الله عليه في قوله انه يوجب
التكرار اذا كان معلقا بشرط والله اعلم بالصواب
قد فرغ من كتابة هذه الحاشية في يوم پنجشنبه في شهر جمادى الاولى
ربيع الاول في وقت الضحوة الكبرى في مدرسة اق ...
ومدرسة عبد الرحمن افندي الشارح خان على يد العبد الضعيف
النحيف المنيف محيي المحتاج الى الطهور اللطيف
غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه ولمالكه
ولمؤلفه ولمن
طالع
فيها



